



جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم الدعارة

دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية

تخصص: قانون عام

اشراف الأستاذ الدكتور:

إعداد الطالب :

جفلول زغدود

فلاك مراد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة	الجامعة	الصفة
علي اليزيد	أستاذ محاضر أ	العربي بن مهدي - أم البواقي	رئيسا
جفلول زغدود	أستاذ	العربي بن مهدي - أم البواقي	مشرفا ومقررا
وهاب حمزة	أستاذ محاضر أ	العربي بن مهدي - أم البواقي	عضوا ممتحنا
روابع فريد	أستاذ محاضر أ	لمين دباغين - سطيف	عضوا ممتحنا
بن بوعبد الله نورة	أستاذ محاضر أ	الحاج لخضر - باتنة	عضوا ممتحنا
بوكردين هبة	أستاذ محاضر أ	باجي مختار - عنابة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية : 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾

صدق الله العظيم

سورة الإسراء الآية (32)

﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ

الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

صدق الله العظيم

سورة النور الآية (33)

إهداء

إذا كان لا بد من إهداء صادق لكل من ساندني في إنجاز هذا البحث

العلمي المتواضع، فأهديه وبكل فخر لمن قال فيهما الرحمان :

" وبالوالدين إحسانا "

لكما يا من كنتما مشككاتا تنير دربي وتصلق أدبي ،

*أبي الغالي أطال الله في عمره وحفظه ورعاه .

*أمي الغالية أطال الله في عمرها في طاعة الله .

لا أنسى الدعم المعنوي الذي لطالما قوى إرادتي ومحي حزني وجعل

تعبي راحة زوجتي الغالية أمينة .

إلى أولادي وقرة عيني وفلذة كبدي – مريم بتول و بهاء الدين ومحمد –

حفظهم الله وأنبتهم نباتا حسنا.

وإهداء جد خاص إلى أخواتي ، ليندة . هجيرة . أسماء . خولة .. إيمان.

كما لا أنسى أبناء أخواتي: جنى ، سراج ، عبد الجليل، غادة .

إلى كل من زودني بمعلومة ، خصني بدعوة ، قدم لي تشجيعا ، أو قال لي

ببساطة إلى الأمام والله في عونك ، إلى كل من تذكرهم قلبي وجالوا

بخاطري ولم يكن متسع لذكرهم.

فلاك مراد.

شكر وعرفان

الحمد لله كما ينبغي لجليل وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ربي تقبل منا هذا العمل خالصا لوجهك، أما بعد:

أول من تعجز كلمات الدنيا عن شكره ويسعد قلبي بكتابة اسمه أستاذي الفاضل ومؤطري الأستاذ الدكتور: جغول زغدود الذي وافق أولا على الإشراف على هذه الرسالة ، وتتبع خطواتها بنصائحه القيمة وتوجيهاته السديدة ، فكان له الفضل بعد الله عز وجل في إخراج هذا العمل المتواضع إلى النور فجزاه الله عني كل خير ،

كما أتقدم بخالص شكري لأعضاء اللجنة الذين وافقوا على مناقشة هذه الرسالة وتحملهم عناء المطالعة والتدقيق لتقديم الملاحظات والتوجيهات التي سيكون لها الفضل في استدراك ما فاتني أو ما وقع مني من أخطاء.

فلاك مراد

مقدمة

مقدمة:

الدعارة من أقدم المهن في التاريخ، عرفت في كافة العصور القديمة والوسطى والحديثة وجرمتها كافة شرائع السماء، وهي ممارسة الأفعال الجنسية مع الناس بدون تمييز، فقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان لعبادته ولعمارة الأرض، ولتحقيق ذلك أودع فيه الغريزة الجنسية وحدد له وسائل التعبير عنها من خلال الزواج الشرعي، ومن ثم حذرنا من العلاقات الجنسية الآثمة، لما في ذلك من آثار مدمرة لقواعد الأخلاق، وأسس بنيان المجتمعات، وعلى ذلك رصد الشارع سبحانه عقوبات شديدة لجرائم الدعارة و التحريض عليها لتحقيق الردع، و حفظ الأنساب و حماية الأعراض.

إلا أن الأمر ليس كذلك في التشريعات الوضعية التي تباينت مواقفها إزاء جرائم الدعارة، وإن كانت اتفقت جميعها بشأن تجريم التحريض عليها (القوادة)، وقد تمحض ذلك التباين عن اتجاهات ثلاثة تتمثل إما في تنظيمها أو إباحتها أو تجريمها ولكل اتجاه حججه وأسانيده التي يستند عليها في تبرير موقفه من هذه المسألة، ومع ذلك فقد كانت النظرة الاجتماعية إزاء معاملة البغايا، ولا تزال نظرة دونية تحمل معاني الازدراء والإحتقار من كافة الدول سواء تلك التي أباحتها أو نظمتها أو جرمتها.

وقد كانت المسؤولية الجنائية في العصور القديمة لا تعترف بحرية الإرادة والإختيار، أو القدرة على الإدراك كشروط لتلك المسؤولية، وكانت تبنى على قدر الضرر دون بحث جانب الخطأ لدى الجاني، وعمّا إذا كان فعله قد تسبب في النتيجة وارتبط بها برابطة سببية من عدمه، وهو ما يعرف بالإسناد المادي (ركن المسؤولية الأولى)، وكانت الجريمة تنسب إلى النشاط المادي لا إلى الجاني، ونسبتها إلى الأخير يمثل (الركن الثاني للمسؤولية) و يعرف بالإسناد المعنوي.

أهمية الموضوع :

تبدو أهمية موضوع هذا البحث في تعرضه لجرائم بالغة الأهمية تلك المتمثلة في جرائم الاعتداء على الدعارة والتحريض عليها، لما لها من تداعيات خطيرة وآثار مدمرة لكيان الأسر والمجتمعات، وما ينجم عنها من شيوع الفاحشة وانتشار الرذيلة و تقويض نظام الزواج، وانتشار الأمراض الجنسية الخطيرة والعديد من المخاطر الأخرى، تلك الجرائم التي لم تلق الاهتمام المقابل بالنظر لخطورتها على المستوى التشريعي بعد ما ثبت إفلاس السياسات الجنائية الوضعية في التصدي لها، وما سبب ذلك الفشل إلا لإباحتها، أو لاشتراط الاعتقاد لتجريمها ولعدم تناسب العقوبات المرصودة لها مع نتائجها المدمرة، علاوة على ازدواجية النصوص التشريعية التي تعالجها لتناولها في أكثر من قانون، الأمر الذي يؤدي إلى اللبس والغموض وعدم الوضوح وتعدد النصوص التي تجرم ذات الفعل مما يصعب معه تكييف تلك الوقائع الإجرامية وعدم إعطائها الوصف الملائم لها في مرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي.

ومرد هذا الفشل يكمن في مسايرة العديد من التشريعات العربية للتشريعات الأوروبية ولا سيما التشريع الفرنسي- الأصل التاريخي للعديد من التشريعات العربية من بينها التشريع الجزائري- الذي اتبع مبدأ الحرية الجنسية والذي نادى به الثورة الفرنسية حينما طالبت بفصل المفاهيم الاجتماعية والحريات الشخصية عن القواعد الدينية والأخلاقية لتضييق دائرة التجريم في القانون عنها في الدين، ونتج عن ذلك استبعاد تلك التشريعات لأوصاف جرائم العرض -بصفة عامة والزنا والتحريض عليه بصفة خاصة- الواردة في الشريعة الإسلامية وعدم التقيد بنصوصها، واقتفاء أثر تلك التشريعات الأوروبية التي أباحت ارتكاب الجرائم الجنسية التي تتم برضاء أطرافها، سواء تلك المتمثلة في الوطء الكامل أو ما دونه طالما بلغ طرفا العلاقة سن المسؤولية الجنائية وهو ثمانية عشر عاما، مبررة لتلك الإباحة بعدم إضرار تلك العلاقات بالغير، فأفعال البغاء إذن تخرج من نطاق

التجريم من منطلق أن مدلول العرض لديهم ينحصر في صيانة الجسد من الأفعال الجنسية التي تقع عليه بدون رضا بعكس المدلول الأخلاقي للعرض الذي يجرم أي صلة جنسية غير مشروعة ولا يعتمد برضاء أطراف العلاقة.

تلك هي التشريعات الوضعية التي شرعت نصوصا ابتعدت عن العدالة الإلهية و تشريع السماء الذي لم يفرق بين عقوبة الزنا رجلا كان أو امرأة فالعقوبة مقدرة حدا للأزواج المحصنين بالرجم حتى الموت دون تفرقة بين الذكر والأنثى، بينما يجلد الزاني غير المحصن مائة جلدة ويغرب عاما، ووفقا للاتجاه الذي يساير مقاصد الشريعة الإسلامية يكون هذا التغريب للرجل و الحبس عوضا عنه للمرأة، تلك هي عدالة السماء، فلا دور للإرادة في إباحة الأفعال الجنسية ولا مجال للغموض في الجرائم الحدية، فالفعل مجرم دون النظر لأسبابه، وقد عالجت الشريعة هذه الجرائم بخطة محكمة أثبتت نجاحها في الحد من الجرائم الماسة بالعرض لدى الدول التي التزمت بأحكامها ومثالنا في ذلك المملكة العربية السعودية والدول الأخرى التي اتخذت الشريعة دستورا ومنهاجا.

فالزنا قدر الحق سبحانه عقوبتها وجعلها عقوبة حدية تتعلق بحق الله سبحانه وتعالى، والمتمثل في حق المجتمع، ولأنها جريمة مقدرة ضمن جرائم الحدود السبعة، لذا فإنها لا تقبل التبديل أو التغيير أو العفو، وتظل عقوبتها مناسبة وراذعة على مر العصور وإن علت بعض الأصوات منددة بأحكام الشريعة مدعية عدم صلاحيتها للتطبيق في زماننا، هذا لعدم ملاحقتها للتقدم والتطور الذي نشهده، وكأن هذا التقدم وليد أفكارنا القاصرة وأحكامنا الواهية، وليس بوحى من مدبر الكون خالقنا ومصورنا الذي آتانا العلم و الحكمة قال عز من قائل: "وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا".¹

فقد أخذ الإسلام بقاعدة التجريم المطلق لكافة الأفعال الجنسية خارج إطار الزواج الشرعي، وقد اعتبرت الشريعة الزنا من أقبح الفواحش فقال تعالى " وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ

¹ - سورة الإسراء، الآية 85.

كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا¹، كما حددت جريمة الزنا وماهيتها وكيفية إثباتها، والعقوبة المقررة دون تعدد لمسمياتها على النحو المتبع في التشريعات الوضعية التي تعتبرها أحيانا اعتيادا على الدعارة وأحيانا أخرى هتك عرض أو اغتصاب، فجميع هذه الأفعال اختزلتها الشريعة في فعل الزنا طالما تحقق الوطء الكامل بشروطه الشرعية، بينما يكون الاختلاف في عقوبة طرفي العلاقة بالنظر لتوفر عنصر الرضا من الطرف الآخر من عدمه. تلك كانت مبادئ التشريعات الوضعية المتناقضة ومبادئ الشريعة الإسلامية الواضحة إزاء مواجهة هذه الجرائم، وقد أمرنا المولى سبحانه بالعفة لمن لا يستطيع النكاح قائلا " وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ"².

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لطائفة من الأسباب الموضوعية، ولما يكتسيه من أهمية كبيرة، وفيما يلي إشارة إليها، وهي التي تحدد من جهة أخرى أهمية الموضوع :

- تزايد انتشار هذا النوع من الجرائم في مجتمعنا خاصة في السنوات الأخيرة مما أصبح يهدد الاستقرار والأمان في المجتمعات العربية .
- من المواضيع التي يصعب الحديث فيها كون المجتمع الجزائري والعربي مجتمعات محافظة و متمسكة بالصور الاجتماعية .
- صعوبة ضبط جرائم الدعارة وإثباتها وذلك راجع أساسا للسرية التي تكتنفها باعتبار أن كل ما يتعلق بالجنس هو من الطابوهات في مجتمعنا .

إشكالية البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الآتي:

وجود العديد من أوجه القصور والنقص والازدواجية في معظم التشريعات الوضعية ولاسيما، تلك التشريعات محل المقارنة بهذا البحث، وذلك بشأن التكييف القانوني الصحيح

¹ - سورة الإسراء الآية 32.

² - سورة النور الآية 33.

لجريمة الدعارة كما جاءت في التشريع الجنائي الإسلامي حيث قصرتها تلك التشريعات على الأفعال الجنسية المتمثلة في الوطء الكامل بين الأزواج، خارج إطار الزواج الشرعي، بينما لا تطلق ذلك المسمى (الزنا) على ذات الفعل إذا ما ارتكب من قبل غير الأزواج، كما لم يتم النص على تجريم أفعال الزنا بين المحارم وهو أشد خطراً من أنواع الزنا خارج نطاق تلك القرابة.

إطلاق العديد من المصطلحات على جريمة الدعارة بعضها يدخل في مفهومها، و البعض الآخر يغير ذلك المفهوم مثل الاغتصاب والاعتیاد على الدعارة و هتک العرض بالرضا والإكراه.

وبناء على ما تقدم، وبغية الوصول إلى تحقيق الأسباب المذكورة أعلاه، نطرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما هو النظام القانوني لجرائم الدعارة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ؟

ويندرج تحت هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الجزئية الفرعية:

- ماهي الأحكام العامة المتعلقة بجرائم الدعارة في القانون المقارن والشريعة الإسلامية؟

- ماهي أحكام المسؤولية الجنائية في جرائم الدعارة في القانون المقارن والشريعة الإسلامية ؟

أهداف البحث: يسعى البحث الى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها في :

1- تحديد مفهوم الدعارة في التشريعات الوضعية وفقاً لما جاء في التشريع الجنائي الإسلامي الذي اختزل كافة المصطلحات و المفاهيم التي عبرت عنها تلك التشريعات في كلمة واحدة مصطلح الزنا.

2- إبراز أوجه القصور والنقص في التشريعات الوضعية العربية بشأن تجريم أفعال الدعارة، و بيان الأسباب المؤدية لذلك والمتمثلة في اقتفاء أثر التشريعات الوضعية

الأجنبية ولا سيما التشريع الجنائي الفرنسي واعتناق مبادئه المغايرة لعاداتنا وقيمنا وتقاليدنا -ومن أهمها: "مبدأ الحرية الجنسية" الذي أهدر مبادئ الشريعة الإسلامية وأباح العلاقة التي تتم بالرضا من البالغين لسن المسؤولية الجنائية، وقصر التجريم على الأفعال التي لا يتوفر فيها عنصر الرضا، أو تلك التي تقع على القصر، أو ترتكب بلا تمييز و من ثم أباح زنا المحارم و غيرها من العلاقات القائمة على التمييز.

3- التأكيد على فشل السياسات الجنائية الوضعية في التصدي لجرائم الدعارة، وآية ذلك انتشار جرائم العرض بصورة متزايدة نتيجة الإباحية الجنسية، والنص على الاعتياد كشرط لتوقيع العقاب على الدعارة، ورصد عقوبات بسيطة لتجريمها، بينما تبيح التشريعات الأجنبية و من بينها التشريع الفرنسي أفعال الدعارة وتجرم التحريض عليها، وهو منطوق غريب أن يباح الفعل ويجرم من حرض عليه، وإلقاء الضوء على تراجع تلك التشريعات بشأن منهجها في التعامل مع جرائم الدعارة نتيجة سوء سياستها وإطلاق الحرية الجنسية للأفراد.

4- إبراز خطة الشريعة الإسلامية المحكمة في مكافحة جرائم الزنا و كافة جرائم العرض عن طريق عقوبات حدية - شرعها المولى سبحانه- ذات حد واحد ولا تخضع للتبديل أو التغيير أو الزيادة أو النقصان، لتطبيقها على مر العصور والتأكيد على أهمية تطبيق تلك الخطة لتحقيق الردع و الحد من جرائم العرض، وبعد ما ثبت يقينا فشل كافة السياسات الوضعية في التصدي لتلك الجرائم.

5- الرد على الشبهات التي أثارها البعض بخصوص خطة الشريعة الإسلامية ومنهجها بشأن تطبيق حد الزنا، و التأكيد على أن التشديد في عقوبة الزنا يقابله تشددا آخر في إثباته ندبا للستر على أهل الحدود، و تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات.

6- التأكيد على مدى حاجتنا إلى تطبيق شريعتنا الإسلامية التي أهدرت مبادئها وردحا من الزمن، تلك الشريعة التي تسمو على ما عداها من تشريعات وضعية من صنع

الإنسان الذي يظل عقله قاصرا مهما علا في مواجهة تعاليم السماء التي سنها خالقنا عز وجل بما يظهر نفوسنا إذا أخطأت وما يحقق الردع في نفوس الكافة، فالله ناظرنا من عليائه ومحاسبنا على ما فرطنا في تعاليمه التي فيها صلاحنا.

منهج الدراسة:

تحتم لدراسة هذا الموضوع استخدام جملة من المناهج المساعدة على تحقيق الوصول إلى الإجابة على كل الأسئلة المطروحة :

- المنهج التحليلي : وذلك من خلال تحليل الحقائق الكلية لرجال الفقه والقانون ومواقف الشريعة الإسلامية، لبناء الأفكار واستنباط النتائج التي يمكن الخروج بها.

- المنهج الاستدلالي، الذي قوامه الاستدلال والبرهنة، وحسن استخدام الدليل للوصول إلى الحقيقة، فكان لنا هذا المنهج السند، باستخدامنا مختلف الأدلة من نصوص وأفكار ونظريات للاعتماد في إثبات ما نرمي لإثباته ونفي ما نريد نفيه.

- المنهج التاريخي: وهو المستخدم للوقوف على النشأة والتطور التاريخيين للكثير من مفاصل البحث، كتطور جرائم الدعارة وغيرها من المواضيع التي كنا في حاجة للرجوع إلى ماضيها لفهم حاضرها ومستقبلها.

- المنهج الوصفي: والذي قوامه ذكر خصائص الشيء الموصوف، والمستخدم أساسا في ذكر تعريف الشيء وخصائصه، وهو ما يقف عنده القارئ في أكثر من مناسبة في البحث .

- المنهج المقارن: إستعملناه للمقارنة بين التشريعات المقارنة متمثلة في التشريع الجزائري والمصري والإماراتي من جهة ، والشريعة الإسلامية من جهة أخرى .

الدراسات السابقة:

لا ندعي سبق في دراستنا لهذا الموضوع، بل قد وجدنا دراسات سابقة كانت لنا العون في الغوص في أعماق الموضوع، لكنها لم تكن من النوع التأسيلي القانوني البحث، حيث كانت مجموعة من المقالات المتناثرة في المجالات ومواقع الأنترنت.

وننوه هنا بقيمة المؤلف الذي تحصلنا عليه والمعنون ب: جرائم البغاء (دراسة مقارنة) وهي رسالة دكتوراه للباحث محمد نيازي حتاتة ، تحدث فيها عن جرائم البغاء في القانون المصري والشريعة الإسلامية .

إضافة إلى هذا المرجع توجد مجموعة من المراجع الحديثة التي وجدنا فيها السند للتخلص من بعض الندرة التي وجدناها في بعض أجزاء البحث، والتي زاد عددها مع التقدم في البحث ، خاصة في القانون المصري والشريعة الإسلامية.

الصعوبات والعراقيل:

لا نكتم القارئ الكريم أننا أثناء إنجازنا لهذا البحث واجهتنا جملة من الصعوبات التي حاولنا تجاوزها من خلال المناهج المستخدمة والمراجع التي أتيت لنا، ومن أهم الصعوبات نذكر التالي:

- ارتباط الموضوع بعدة تخصصات نذكر منها والأقرب تخصص العلوم الإسلامية، وهي العلم القائم بذاته وأدواته ونظرياته، وكان من الصعب علينا إتقان هذا النوع من العلوم والتحكم بأدواته.

- تعلق الموضوع بمصطلحين غامضين غير محددى التعريف، وهما جرائم الدعارة والزنا، وهو ما صعب علينا حصر الدراسة .

- قلة المراجع الجزائرية التي تتحدث عن جرائم الدعارة وذلك راجع لحساسية الموضوع .

حصر الدراسة:

تتحصر الجرائم التي تناولتها في هذا البحث في جرائم الاعتياد والتحريض على الدعارة - دون الفجور الذي يتعلق بالذكر- في القانون الجزائري والمصري والإماراتي وما يقابلها في الشريعة الإسلامية من جرائم الزنا والتحريض عليها.

خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول: الأحكام العامة المتعلقة بجرائم الدعارة.

المبحث الأول: ماهية جرائم الدعارة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: أركان جرائم الدعارة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: إثبات جرائم الدعارة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية في جرائم الدعارة.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتياذ على الدعارة في القانون الوضعي.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية في جرائم التحريض على الدعارة في القانون الوضعي .

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية على جرائم الدعارة في الشريعة الإسلامية.

خاتمة

الفصل الأول:

الأحكام العامة لجرائم الدعارة.

الفصل الأول

الأحكام العامة لجرائم الدعارة .

نتناول في هذا الفصل ماهية جرائم الدعارة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ثم نستعرض أركان جرائم الدعارة، ثم نتناول طرق إثبات جرائم الدعارة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

و نفرّد لكل موضوع مبحثاً مستقلاً وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية جرائم الدعارة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : أركان جرائم الدعارة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث : إثبات جرائم الدعارة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

ماهية جرائم الدعارة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

نتناول من خلال هذا المبحث ماهية جرائم الدعارة وتطورها التاريخي ثم نستعرض أنواع جرائم الدعارة (الاعتياذ والتحريض) في القانون الوضعي الجزائري والمصري والإماراتي وفي الشريعة الإسلامية.

و نفرء لكل موضوع مطلباً مستقلاً وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : ماهية جرائم الدعارة .

المطلب الثاني : تطور جرائم الدعارة التاريخي.

المطلب الثالث : تمييز جرائم الدعارة عما يشته بهها.

المطلب الأول

ماهية جرائم الدعارة.

يقترء معنى الدعارة والبغاء والفجور من وجهة نظر البعض، بينما يرى البعض الآخر أن هناك اختلافاً بين تلك المعاني، فنعرض لذلك من خلال المطلب الأول من هذا المبحث، على أن نخصص المطلب الثاني لاستعراض التطور التاريخي لمهنة الدعارة على مر العصور، بينما يتناول المطلب الثالث تمييز جرائم الدعارة عما يشته بهها.

الفرع الأول

المقصود بجرائم الدعارة.

رغم اقتراب معاني البغاء والدعارة والفجور من بعضها في التعبير عن جرائم تتعلق بممارسة أفعال جنسية تخالف الآداب العامة والقيم المجتمعية إلا أنه ثمة فوارق بسيطة تميز كل معنى عن الآخر، ولبيان تلك التفرقة يتعين علينا الإشارة إلى المقصود بكل من الدعارة والبغاء والفجور لغة واصطلاحاً.

1- تعريف الدعارة لغة :

* الدعارة هي الفسق والخبث والفجور، دعر، دعارة فسد وفسق فهو دعار.

* الفجور: فجر - فجرا، وفجورا: مضى في المعاصي غير مكترث، والفاجر هو الفاسق غير مكترث.¹

* البغاء : بغى فلان- بغيا: تجاوز الحد واعتدى وتسلط وظلم، وبغت المرأة أي فجرت وتكسبت بفجورها فهي بغية.²

(2)- تعريف الدعارة اصطلاحا :

ويقصد بالدعارة مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، وهي بغاء الإناث أي هي التي تعاشر الغير جنسيا بغير تمييز.³

ويعرفها البعض بأنها عبارة عن اتفاق تقوم به المرأة أو رجل يتمثل في عرض جسدها على آخر في مقابل مادي لممارسة أو ما يسمى بالفسق⁴ . وهذا التعريف يخلط بين الفجور والدعارة والفسق .

ويقصد بالفجور بغاء الذكور (أي البغاء الذي يقع بينهم) ، وقد جرت بعض المحاكم وآراء الفقه على أن معنى الفجور هو اللواط (الشذوذ الجنسي) بين الذكور على سبيل الاعتياد بلا تمييز⁵، وعلى ذلك لا يشمل ذلك التعريف اتصال الرجل جنسيا بامرأة اعتادت على ممارسة الدعارة .

والفجور شرعا: هو ارتكاب الفاحشة (أي من يأتي فعلا يحد عليه شرعا مثل الزنا)، وذلك هو المعنى الأقرب للمعنى اللغوي الذي يعتبر الفجور فسق وزنا⁶.

1- المعجم الوجيز، حرف الفاء، إصدار مجمع اللغة العربية المصري، 2007، ص462.

2- المعجم الوجيز، حرف الباء، مرجع سابق، ص57 .

3- عبدالحكيم فودة، الجرائم الماسة بالأداب العامة و العرض في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، ص22.

4- محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مكتبة وهبة القاهرة، سنة1983 . ص92.

5- محمد نيازي حتاتة، مرجع نفسه، ص93.

6- محمد أحمد عابدين، ولواء محمد حامد قماوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص149.

ويقصد بالبغاء: بغاء الذكور أو الإناث، أي ممارسة الإناث أو الذكور لأفعال من شأنها قضاء شهوات الغير مباشرة وبدن تمييز¹. بينما يعرفه البعض بأنه الجماع مع شخص غير محدد مقابل أجر.

أما مصطلح الفسق: فهي كلمة تتسع لتشمل أفعال الفاحشة أو المخالفة للآداب الجنسية، سواء وقعت من رجل أو امرأة، وعلى ذلك فهي أوسع من معنى الدعارة الذي لا يتحقق إلا بتوفر شروط خاصة تختلف باختلاف القوانين، ومصطلح البغاء أعم من الدعارة، والفسق أعم وأشمل من الاثنين.

وتنقسم التشريعات في صدد تعريف الدعارة إلى أربعة أنواع رئيسية:

يستلزم الأول يستلزم شرط الأجر لإرضاء شهوة الغير، بينما لا يستلزم النوع الثاني هذا الشرط بل يكفي بشرط عدم التمييز، أما النوع الثالث فيجمع بين شرط الأجر والعمومية، وبخصوص الرابع فلا يستلزم هذين الشرطين².

هذا وقد اختلف فقهاء القانون الجنائي بشأن تعريف الدعارة إلى مجموعة من الآراء إذ عرفها البعض بأنها مباشرة الإناث أو الذكور لأفعال الفحش بقصد إرضاء شهواتهم أو شهوات الغير مباشرة بدون تمييز³. بينما عرفها البعض الآخر بأنها مباشرة الأفعال الجنسية مع الناس بغير تمييز إرضاء لشهوة الغير الجنسية أو شهواته هو⁴.

يتضح من هذا التعريف الأخير أنه تطرق إلى ذكر الممارسة الجنسية الطبيعية كانت أو شاذة أي (أفعال الفحش) سواء وقعت مع الإناث أو الذكور.

1- محمد نيازي حتاتة، مرجع سابق، ص 93 .

2- عبد الحكيم فوده، مرجع سابق، ص 67.

3- مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة و العرض الجزء الأول-دار العدالة للنشر و التوزيع، القاهرة، 2006، ص 17.

4- محمد أحمد عابدين، لواء محمد حامد قماوي، مرجع سابق، ص 24.

ويقصد بكلمة الفحش اصطلاحاً كل فعل يقع من الشخص على نفسه أو على غيره لإشباع الشهوة الجنسية سواء كان الفعل طبيعياً أو مخالفاً للطبيعة مع ضرورة أن يكون إشباع الشهوة بطريق مباشر، والفاحشة قد تقع من الأنثى سواء كانت عذراء أم لا¹. وعرفه البعض بأنه استخدام الجسم إرضاء لشهوات الغير نظير أجر وبغير تمييز².

التعريف المقترح للدعارة:

بعد استعراض التعريفات السابقة للدعارة سواء تلك التي اشترطت شرطاً واحداً وهو عدم التمييز، أو تلك التي اشترطت الأجر بالإضافة إلى عدم التمييز، نرى أن تعريف الدعارة هو إتيان الأفعال الجنسية الطبيعية كانت أو شاذة مع الغير بطريق مباشر بدون تمييز إرضاء لشهوات الفاعل أو الغير، بأجر أو بدون أجر.

يتبين من هذا التعريف الآتي :

* شموله كلا الجنسين الذكر والأنثى لمباشرة أفعال الدعارة وعدم الاقتصار على الأنثى دون الذكر، كما استبعد الأفعال التي تشبع شهوات الغير بطريق غير مباشر.

* اعتبار الأفعال الجنسية أياً كانت (طبيعية أو غير طبيعية) من أفعال الدعارة وعلى ذلك لا تقتصر الدعارة على الجنسية الغيرية بل تشمل الجنسية المثلية أيضاً.

* عدم اشتراطه الأجر وعدم استبعاده من عداد تلك الأفعال فسواء كان الفعل الجنسي مقابل أجر أو بدونه يتحقق فعل الدعارة.

الفرع الثاني

ماهية جرائم الدعارة في القانون الوضعي.

يقترّب معنى الدعارة والبغاء والفجور من وجهة نظر البعض، بينما يرى البعض الآخر أن هناك اختلافاً بين تلك المعاني.

1- محمد نيازي حتاتة، مرجع سابق، ص 119.

2- محمد نيازي حتاتة، مرجع سابق، ص 120.

أولاً: في القانون المصري.

عبر القانون رقم 68 لسنة 1951 عن الدعارة بكلمة البغاء (م/6ب)، وكان قانون العقوبات الصادر في عام 1937 ينص في المادة 272 منه على عقاب من يعول في معيشتها كلها أو بعضها على ما تكسبه امرأة من الدعارة ثم صدر القانون رقم 10 لسنة 1961 في شأن مكافحة الدعارة، ولم تتضمن تسميته الإشارة إلى الفجور.

وقد ذكر تقرير الهيئة المكونة من لجنتي الشؤون التشريعية والاجتماعية والعمل بمجلس النواب أن كلمة دعارة يقصد بها دعارة الإناث وكلمة فجور يقصد بها دعارة الذكور¹، الأمر الذي دعى البعض إلى انتقاد تلك الدعارة على حد سواء ولم يقتصر على معالجة جرائم الدعارة دون غيرها، وقد عبر البعض عن جرائم الدعارة بما يسمى بجرائم الاعتداء على الأخلاق المتعلقة بالجنس وقد صنّفوها إلى أنواع أربعة منها الاتجار بالجنس والزنا وهتك العرض بغير القوة وجعله سلعة في سوق الرذيلة كالدعارة.²

من ناحية أخرى فإن المشرع المصري عندما جرم أعمال البغاء في القانون 68 لسنة 1951 اختار له اسم قانون الدعارة وظلت التسمية حتى بعد قيام الوحدة بين مصر وسوريا عام 1958، إلى أن صدر القانون رقم 10 لسنة 1961 في شأن مكافحة الدعارة في الجمهورية العربية المتحدة رغم أن القانون الذي كان مطبقاً في الجمهورية السورية قبل الوحدة كان يسمى بقانون البغاء رقم 112 لسنة 1953، لذا كان من الأفضل تسمية قانون الدعارة الحالي بقانون البغاء وخاصة أنه يشتمل على نصوص خاصة بتجريم الفحشاء سواء وقعت من الذكر وتسمى الفجور أو الأنثى وتسمى الدعارة³، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها⁴، عندما ذكرت أن البغاء كما هو معروف في القانون

1 - محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مكتبة وهبة، القاهرة، 1983، ص 92.

2 - محمد نيازي حتاتة، المرجع نفسه، ص 92.

3 - محمد نيازي حتاتة، المرجع نفسه، ص 96.

4 - نقض مصري الطعن رقم 977 لسنة 47 ق جلسة 1978/01/29 المجموعة الجنائية، ص 108.

هو مباشرة الفحشاء مع الناس، بغير تمييز فإذا ما ارتكبه الرجل فهو فجور وإن اقترفته أنثى فهو دعارة.¹

و يرى المشرع المصري أن كلمة دعارة أو فجور أو فسق ليست بالضرورة تعبير عن اللذة الجسمانية بل تشمل فساد الأخلاق بأي طريقة كانت، كإرسال والد ابنته للرقص في محلات الملاهي أو لمجالسة الرجال والتحدث إليهم في محل معد للدعارة أو غير ذلك من طرق إفساد الأخلاق.²

ثانيا: في القانون الجزائري .

أما بخصوص المشرع الجزائري فلم يضع تعريفا للدعارة رغم أنه نص عليها في المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري وبالتالي لم يشترط أي شرط في تعريف الدعارة، ولم ينسبها إلى المرأة دون الرجل وترك الأمر إلى القواعد العامة وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم، وينبغي التنبيه إلى أن المشرع الجزائري لا يجرم فعل المرأة التي تتعاطى الدعارة ولا فعل الرجل الذي يتعاطى اللواط بمقابل، ويقصد بالدعارة عرض جسم شخص على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل، وما يجرمه هو فعل الوسيط بشأن الدعارة وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري.

فقانون العقوبات الجزائري مثل بعض القوانين المقارنة لم يجرم الدعارة بحد ذاتها ولكنه جرم أفعال المساعدة أو الإغراء على الدعارة واستغلال دعارة الغير كوسيلة للكسب، وهو ما ينطبق عليه مصطلح القوادة، وبذلك فإن هذه القوانين تحاول معالجة الآثار وتترك الأسباب تستمر في نشاطها.³

والاتصال الجسدي لا يعني المواقعة الجنسية فقط بل يشمل كل التصرفات الجنسية التي تؤدي إلى قيام الشهوة الجنسية وإفراغ المنى، كعمليات التقبيل واللمس والتدليك للعورة

1- محمد نيازي حتاتة، مرجع سابق، ص 96.

2 - محمد نيازي حتاتة، المرجع نفسه، ص 97.

3 - نجيمي جمال، جرائم الآداب و الفسوق و الدعارة في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2016، ص 461.

والأماكن الحساسة في الجسم، ولذلك لم تنطلي على القضاء الحيل التي يلجأ إليها الجناة من فتح محلات تحت تسمية التدليك أو ما شابه ذلك، ما دام أن الأفعال التي تمارس داخلها هي أفعال ذات طابع جنسي.¹

وإذا كانت الدعارة هي قيام المرأة بالإتجار بجسدها مقابل المال بأن تعرض نفسها وخدماتها على الراغبين في إشباع غرائزهم الجنسية، فإن القوادة هي عمل الشخص الذي يتوسط بين العاهرة وزبونها، أي هي الجمع بين الرجال والنساء للزنى، أو بين الرجال والرجال للواط، أو أن يقوم القواد بأية خدمات لصالح العاهرة تسهيلا لدعارتها، ولا يهم المقابل الذي يحصل عليه القواد مقابل مساعدته المباشرة أو غير المباشرة لدعارة الغير، ولا يشترط أن تتكرر منه المساعدة فشرط التعود غير مطلوب، كما جاء تعريف القوادة في معجم اللغة العربية المعاصرة بأنه: وساطة الفحشاء "ورثته القوادة خسة وهوانا" وفي المعجم الوسيط، القواد أي الساعي بين الرجل والمرأة للفجور .

وقد حاول المجلس الأعلى سابقا (المحكمة العليا حليا) تعريف الدعارة في قراره الصادر بتاريخ 25 مارس 1969 حيث جاء فيه أن: "جريمة الدعارة جريمة عمدية تشترط لتكوينها القصد الجنائي، ويتوافر هذا القصد لدى الفاعل الأصلي إذا تم الجماع أو الوطء عن إرادة وعلم أحد الطرفين".²

كما ذهب المجلس الأعلى في قرار آخر صدر يوم 20 مارس 1984 إلى ما يلي: "إن جريمة الدعارة ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد أحدهما فاعلا أصليا والثاني شريكا وهو الخليل الذي باشر مع الفاعل الأصلي العلاقة الجنسية بمقابل، ولا تتحقق الجريمة إلا بحصول الوطء أو الجماع بين رجل وامرأة".³

1 - نجيمي جمال، المرجع نفسه، ص 462.

2 - قضية ب ه و ف ك ضد النيابة العامة، الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، قرار صادر بتاريخ 25 مارس 1969.

3 - الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، قرار رقم 34051، صادر بتاريخ 20/03/1984.

وقد جاء التعريف الوارد في قراري المجلس الأعلى مطابقا لما أورده الدكتور محمود نجيب حسني بخصوص تعريف الدعارة، بحيث يعرفه بأنه: "اتصال شخصين (رجل وامرأة) اتصالا جنسيا مباشرا، نظير أجر متفق عليه".
والمقصود بالاتصال الجنسي هو الوطء أو الجماع أي كما يأتي الزوج وزوجته، وبالرغم من قصور المشرع الجزائري في وضع تعريف لجريمة الدعارة، إلا أننا نجد بعض من محاولات الفقه لسد هذا الفراغ الذي تركه المشرع، حيث نجد المستشار عبد العزيز سعد عرف الدعارة في كتابه الجرائم الواقعة على نظام الأسرة بأنه: "كل فعل ممارسه رجل لعمل جنسي مع امرأة محرمة عليه شرعا وقانونا بمقابل مادي..."¹.

ثالثا : في القوانين الوضعية

رغم مرور القرون الطويلة على التعريف الروماني للدعارة، فقد ظلت عناصره كلها أو بعضها أساسا لتعريف الدعارة في معظم التشريعات الحديثة، وتكاد تنقسم هذه التشريعات بصدد تعريف الدعارة إلى أربعة أنواع رئيسية هي:

- وجود الدعارة يستلزم تحقيق شهوة للغير مقابل أجر، ففي قانون أستراليا يعرفه بأنه العمل أو التجارة التي تتخذها المرأة في تسخير نفسها للرجال قصد الكسب.
- وفي القانون اللبناني يعرفها بأنها مهنة المرأة التي يشتهر عنها تقديم جسدها لقاء المال سواء كان ذلك سرا أو علنا.²

وبناء على هذه التعريفات التي تجعل من الفعل الجنسي دعارة إذا وقع على وجه من الوجوه ومقابل الأجر تكون الدعارة هي الصورة التي تخرج فيها الغريزة عن هدفها الأصلي وهو حفظ الجسد والنفس وصرفها إلى غرض آخر فتتعرض الحياة للتفكك والانحلال إرضاء لغريزة الجنس، ويستلزم منها وجود العمومية أي عدم التمييز لتعريف الدعارة،

1 - عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2015، ص54.

2 - صدر القانون في 01 جوان 2011، يحمل الرقم 40.

ويقصد بالعمومية أن يقدم الشخص نفسه لإرضاء شهوات الناس عموماً، أي دون أن يقصر ذلك على أشخاص معينين.¹

فاللوائح المحلية في اندونيسيا تعرف مرتكب الدعارة بأنه كل شخص ذكر أو أنثى يباشر الزنا أو الأفعال الفاضحة مع عموم الناس، ويقصد بعمومية المرأة أو ارتكابها الفحشاء مع عموم الناس قابليتها تقديم نفسها لكل طالب أو لكل قادم، ويقصد بعبارة عدم التمييز أن المرأة تعتبر دايرة إذا سعت لإرضاء شهواتها الجنسية مع كل من هيأته الظروف لها دون أن يستند اختيارها له إلى أي عاطفة سواء استغلت أو لم تستغل سلوكها في الحصول على أجر منه.²

وليس من اليسير تعريف الدعارة تعريفاً جامعاً، وذلك لاعتبارات اجتماعية مختلفة تتعلق أساساً بالمخادعة والمعاشرة الزوجية غير المشروعة، والشائع تعريف الدعارة بأنها ذلك الفعل الذي تقدم فيه الأنثى نفسها للاتصال الجنسي مع الذكور بدون تمييز وبعد الحصول على المال، وظاهر هذا التعريف أن هناك شرطين أساسيين لتحديد ممارسة الدعارة، هذان الشرطان هما عدم التمييز في علاقة الأنثى بالذكر، الذين يمارسون الاتصال الجنسي بها، وقصد الفائدة المادية من ذلك .

وقد يضاف إلى هذين الشرطين شرط ثالث وهو الاعتياد على فعل الفحشاء، ومن أشهر ما عرفت به الدعارة هو ذلك التعريف الذي وضعه أبراهام فلكسر في دراسته الشاملة للدعارة في أوروبا قبل الحرب العالمية الأولى، فهو يعرف الدعارة بأنها "الاتصال الجنسي المرسوم بالمقايضة وعدم التمييز وعدم التجاوب الانفعالي"³.

وتتفق جلداس ميري هول إلى حد كبير مع هافلنك السن في تعريف الدعارة، فهو يعرفها بأنها "أي شخص يجعل مهمة له إشباع شهوات أشخاص مختلفين من الجنس

1 - عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 15.

2 - عبد الحكم فودة، المرجع نفسه، ص 16.

3 - محمد نيازي حتاتة، مرجع سابق، ص 97.

الآخر أو من الجنس نفسه" وتقيم هي دراستها للدعارة على أساس أنها "علاقات جنسية مختلطة مأجورة أو غير مأجورة"، وبذلك وسعت نطاق تعريفها للدعارة، بحيث شمل من أسمتهن "الهاويات" اللواتي هن على استعداد لتكوين علاقات جنسية مختلفة نظير هدايا أو ملذات أو حتى الحصول على أي فائدة مادية¹.

والعنصر المشترك بين كل هذه التعريفات للدعارة وبين غيرها من التعاريف أيضا هو أن العلاقات الجنسية يجب أن يكون تبادلها في سبيل الحصول على مغنم أو ربح أو تكون مجرد من التخصيص أو التمييز.

ومن القوانين التي تجمع بين شرطي الأجر وعدم التمييز لتعريف الدعارة القانون الانجليزي، وذلك طبقا لحكم مشهور للقضاء الإنجليزي فإن الداعرة هي المرأة التي تعرض نفسها لعموم الناس ابتغاء الفسق نظير أجر، وقد عرف القانون الإنجليزي الدعارة بأنها فسق المرأة مع عموم الناس بقصد الكسب.²

من القوانين التي تعرف الدعارة دون اشتراط الأجر أو العمومية، ففي قانون دومينيكا عرف الدعارة بأنها فعل المرأة التي تتخذ نفسها بطريقة ظاهرة مباشرة الفحشاء بدافع المصلحة أو بدافع فساد الأخلاق، وطبقا للتعريف الروماني للبيغاء لم يكن ينسب البيغاء إلا للمرأة، وقد استمر هذا المعنى سائدا حتى بداية القرن العشرين حيث بدأ البيغاء ينسب إلى الذكر كما ينسب إلى الأنثى، ومعظم التشريعات ولا سيما الحديثة منها ينسب الدعارة إلى الجنسين معا مثل قوانين ولاية أوهايو وباكستان واليونان وهولندا وبلجيكا....³

1- Samuel g. kling، sexual behavior and the law.1990.

2- Eugene rogane. outside in the marcus of modern middle east، 2002.

3 - عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 16.

الفرع الثالث

المقصود بجرائم الدعارة في الشريعة الإسلامية.

يقصد بكلمة الشريعة لغة : المورد الذي يؤمه الناس والدواب للشرب، فهي تعني الطريقة المستقيمة ظاهرها الحق وباطنها العدل.

أما كلمة الشريعة بالمعنى الشرعي : فيقصد بها الأحكام التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى في الكتاب الكريم والسنة النبوية، فالشريعة الإسلامية إذن هي التشريع الإلهي الصادر عن الله سبحانه وتعالى .

وكلمة التشريع تعني : إنشاء القوانين وبيان مفرداتها وتوضيح عناصرها وكشف نتائجها، وفرض الإلزام بالعمل بها¹ .

وتعرف الجريمة في الفقه الإسلامي بأنها محظورات شرعية نهى الله تعالى عنها بحد أو قصاص أو تعزير² .

وتختلف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية عنها في التشريعات الوضعية، حيث تعتبر الشريعة الإسلامية كل وطء محرم زنا معاقب عليه، سواء حدث من متزوج أو غير متزوج على عكس الحال في القوانين الوضعية فهي لا تعتبر كل وطء محرم زنا، ونجد أغلبها يعاقب بصفة خاصة على الزنا الذي يحدث من الزوجين فقط كالقانون الجزائري والمصري والفرنسي، وما عدا ذلك لا تعتبره زنا بل وقاعا أو هتاك عرض³ .

فالزنا وفقا لهذا المعنى يكون له مدلول واسع ذلك أنه يتمثل في الممارسات الجنسية غير المشروعة، سواء ارتكبت برضا طرفي العلاقة أم بدون رضاهما، سواء كان أحدهما أو كلاهما متزوجا أم كان كلاهما غير متزوج⁴ .

1 - عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 17.

2 - محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي (الجريمة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2007، ص5.

3 - محمد فتح الله حسين، الجرائم المخلة بالأداب العامة والجرائم الجنسية، الطبعة الأولى، دار العربي، بدون تاريخ النشر، ص91.

4 - عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي « دراسة مقارنة »، دار النهضة، ص33.

أما الزنا في القانون فيضيق مجاله لينحصر في العلاقة المحرمة التي تتمثل في اتصال جنسي بين رجل وامرأة ليس بينهما علاقة شرعية وهما متزوجان، أي ينحصر في الخيانة الزوجية سواء حدثت من الرجل أو المرأة مع أطراف أخرى، ويعد الزواج في الشريعة ظرفاً مشدداً للعقاب لمن أتى الزنا وهو محصن¹.

ولما كنا قد تناولنا تعريف مصطلح الدعارة لبيان المقصود بها في القانون، لذا يتعين علينا أيضاً تعريف مصطلح الزنا في اللغة والشرع حتى يتسنى لنا بيان المقصود بجرائم الدعارة في الشريعة الإسلامية.

تعريف الزنا لغة:

زنا أي أتى المرأة من غير عقد شرعي، ويقال: زنا المرأة فهو زان².

وبمقارنة معنى الزنا في اللغة مع معنى الدعارة لغة والذي يعني الفساد والفسق نجد أن معنى الدعارة يشمل الزنا وغيره من أعمال الفسق، بينما يقتصر معنى الزنا على الوطء في غير حل كما سنبين من خلا التعريف الشرعي له.

تعريف الزنا شرعاً:

تتعدد تعريفات الزنا باختلاف تحديد مدلول فعل الوطء، وقد عرفه المالكية بأنه وطء مكلف من لا ملك له فيه باتفاق عمداً، وعرفه الحنفية بأنه وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك، أما الشافعية فيرون أنه إيلاج الذكر بفرج محرم خال من الشبهة مشتهى طبعاً، أما الحنابلة فالزنا لديهم فعل الفاحشة في قبل أو دبر³.

أما عدا ذلك من أفعال لا ترقى إلى الاتصال الكامل (الوقاع) فلم تتركها الشريعة دون تجريم بل قررت لها عقوبات تعزيرية.

1 - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 6.

2 - المعجم الوجيز، حرف الزاي، مرجع سابق، ص 294.

3 - بداية المجتهد لابن رشد، الجزء الثاني، ص 466.

أما تعريف الزنا في التشريعات الوضعية فنجد فيه اختلاف بين الفقه القانوني حيث لم تضع معظم التشريعات تعريفا له كالقانون المصري والفرنسي والجزائري. فعرفه البعض بأنه ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع توفر القصد الجنائي مع المرأة أو الرجل برضاها حال قيام الزوجية فعلا أو حكمها¹.

وإن كان ذلك يتطلب اعتبار مصطلح الفجور شاملا لما يحدث بين الرجال من علاقات شاذة ويمتد ليشمل العلاقات الجنسية الطبيعية مع النساء أيضا، ولا يقتصر على النوع الأول فقط.

ولما كان موضوع دراستنا يتعلق بجرائم الدعارة دون غيرها لذا فسوف نقتصر عليها في تناول جريمة الزنا التي تقع من النساء والرجال دون التعرض لما يقابلها من جرائم الفجور التي تتعلق بالرجال إلا إذا اقتضى السياق التعرض لهذه الجرائم دون قصد تناولها بشيء من التفصيل.

مراتب الزنا :

اعتبر الله الزنا فاحشة وأنذر بسوء عاقبة مرتكبيه قائلا: « وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا²»، أما عن سوء العاقبة فقال تعالى: « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۗ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا³ ».

فالزنا مراتب فهو بأجنبية لا زوج لها عظيم وأعظم منه بأجنبية لها زوج، وأعظم منه بمحرم، وزنا الثيب أقبح من البكر بدليل اختلاف حديهما، وزنا الشيخ لكمال عقله أقبح من زنا الشاب وزنا الحر والعالم لكمالهما أقبح من العبد والجاهل، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم « من وقاه الله شر ما بين لحيته وما بين رجله دخل الجنة⁴ ».

1- عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص38.

2- سورة الإسراء، الآية 32.

3- سورة الفرقان، الآيتان 68، 69.

4- أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، الحديث رقم 2409.

الفرق بين معنى الدعارة في القانون والزنا في الشريعة الإسلامية

ذكرنا أن المقصود بكلمة الدعارة مباشرة الفحشاء مع الناس بلا تمييز وهي بغاء الإناث دون الذكور، حيث يخص الذكور مصطلح الفجور والذي لا يقتصر على ارتكاب اللواط فيما بينهم بل يشمل الزنا مع من اعتادت الدعارة أيضا على نحو ما أسفنا . وعلى ذلك يتبين لنا أن مصطلح جرائم الدعارة الذي يخص بغاء الإناث لا يتسع ليشمل مفهوم الزنا الذي يتضمن زنا الرجال والنساء معا، ومن ثم يكون المعنى المقابل لمصطلح الزنا هو البغاء لكونه يشمل دعارة الإناث وفجور الرجال¹.

نخلص مما تقدم إلى أن مصطلح الدعارة في التشريعات الوضعية يختلف عن معناه في الشريعة الإسلامية حيث يقتصر هذا المعنى على دعارة الإناث أما الزنا فهو يشمل دعارة الإناث وفجور الرجال وهو ما يقابل تقريبا مصطلح البغاء لكونه يشمل الجرائم الجنسية التي تحدث من الرجل والمرأة على حد سواء كما أن الزنا في الشريعة يختلف عن الزنا في التشريع الوضعي حيث يقتصر الأخير على الجرائم التي تحدث بين رجل أو امرأة متزوجين إذا اتصل أي منهما بغير شريكه في الحياة الزوجية بعكس الزنا في الشريعة الذي جرم العلاقات الجنسية المحرمة سواء حدثت من متزوجين أو غير متزوجين . أي أن الزنا في الشريعة الإسلامية يتسع معناه ليشمل كل الجرائم التي اتخذت عدة معاني في التشريعات الوضعية من زنا، أو فجور أو دعارة أو بغاء، بينما يعتبر الحنابلة اللواط من ضمن الزنا على نحو ما ذكرنا.

وقد عاقبت الشريعة الإسلامية على اعتراف الزنا وهو ما يعبر عنه القانون باعتراف الدعارة أو البغاء، كما عاقبت على التحريض على البغاء وإكراه النساء عليه، أو تسهيله لهن أو استغلاله وهو ما يعبر عنه بجرائم القوادة² وقررت لهذه الجرائم عقوبات تعزيرية.

1 - عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 38

2 - محمد نيازي حتاتة، مرجع سابق، ص 43.

المطلب الثاني

التطور التاريخي لجرائم الدعارة.

مرت جرائم الدعارة بعدة مراحل تاريخية، أين جرّمته كافة الشرائع السماوية بدءاً من التوراة ومروراً بالمسيحية وانتهاءً بالإسلام خاتم الأديان ومتمم الرسالات. هذا وقد اختلفت التشريعات الوضعية سواء القديمة أو الحديثة في مواقفها إزاء جرائم الفجور والدعارة فتنوعت التشريعات القديمة في معالجتها لتلك الجرائم سواء في عهد الإغريق أو الرومان ومن ثم العصور الوسطى. وتردد المشرعون بين تجريم البغاء أو تنظيمه والإبقاء عليه، فظهرت بعض التشريعات الحديثة التي ارتأت ضرورة تنظيمه مبررة رؤيتها ببعض الحجج التي استندت إليها، بينما ارتأت تشريعات أخرى ضرورة تجريمه مستندة في ذلك إلى أسانيد ساققتها وأيدها البعض من العلماء وفقهاء وأساتذة في القانون وعلم الاجتماع.

وسنتناول التطور التاريخي لهذه الجرائم عبر الفروع التالية :

الفرع الأول : البغاء في الشرائع السماوية .

الفرع الثاني : موقف التشريعات الوسطى والحديثة في مواجهة الدعارة.

الفرع الثالث : سياسة التشريعات الوسطى والحديثة في مواجهة الدعارة.

الفرع الأول

الدعارة في الشرائع السماوية

خلق الله الإنسان لعمارة الأرض، وخلق الغريزة الجنسية لتحقيق هذا الهدف للمحافظة على نسله وبقاء الجنس البشري، ولكنه حدد له الطريق الأمثل لكيفية استغلال تلك الغريزة وإشباعها بما يحفظ له كرامته وصيانة عرضه بين سائر مخلوقاته، وحذره من إتباع الهوى وطريق الشهوات خارج النطاق الذي حدده له في كتبه السماوية لما في ذلك من خروج على الأوامر الإلهية التي فيها صلاح العباد.

فالأخلاق الجنسية هي قوام حياة أبناء المجتمع، لذا كان لابد من تدخل القوانين لحماية هذه الأخلاق من العبث بها¹.

تلك القوانين التي يتعين عليها ألا تتعدى ما نصت عليه شرائع الحق سبحانه والتي يبينها لنا تفصيلا من خلال الأديان الثلاثة التوراة والإنجيل والقرآن، وأي تشريع مهما وصل إلى أعلى درجات التقدم لم ولن يستطيع بلوغ مقاصد الشرع سبحانه إلا بتطبيق شريعته كما وردت دون نقص أو تحريف².

فالأديان السماوية حذرت من كل علاقة جنسية آثمة، وأندرت مرتكبها بالعذاب الشديد، كما سيتبين لنا في العناصر التالية :

أولا: موقف الشريعة اليهودية :

أشارت التوراة إلى وصف البغي بالفجور واللعنة، تحذيرا لبني إسرائيل من مفاتها وفتونها، وجاء في " تثنية 22"، أنه لا يدخل ابن زنا في جماعة الرب حتى الجيل العاشر، وجاء في مزامير داوود: " لحفظك من المرأة الشريرة من ملق لسان الأجنبية لا تشتهين جمالها بقلبك لأنه بسبب امرأة زانية يفقر المرء إلى رغيف خبز، وامرأة رجل آخر تقتنص النفس الكريمة، فيأخذ الإنسان نارا في حضنه ولا تحترق ثيابه أو يمشي على الحجر ولا تكون رجلاه، هكذا من يدخل على امرأة صاحبة كل من يمسه لا يكون بريئا، أما الزاني بامرأة فعديم العقل المهلك نفسه بفعله ضربا وخزيا يجد، وعاره لا يمحي"³.

وقد كان رجال الدين وغيرهم يتغاضون عن صفحات معينة من الكتاب المقدس عند تلاوته على الطلبة الصغار خشية ما به من أمور تتصل بالبغاء. وتعرض التوراة لذكر البغاء في مواضع كثيرة يدل على حالة الفجور التي سادت بني إسرائيل بعد خروجهم من مصر، لذا جاءت التوراة بنصوص وأحكام قاسية لحماية الأعراس، وقد عاقبت بالإعدام

1 - حسن حسن منصور، جرائم الإعتداء على الأخلاق، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1985، ص15.

2- حسن منصور، مرجع نفسه، ص 16.

3- سلام خياط، البغاء عبر العصور، رياض الريس للكتب والنشر، لندن-قبرص، 1992، ص68 وما بعده.

على زنا الرجل بامرأة متزوجة، ورجم العذراء التي زنت وهي لم تنزل في بيت أبيها حتى الموت، وعاقبت على أنواع عديدة من زنا المحارم بالإعدام، وقد نهت الشريعة اليهودية تعريض الفتيات للبعاء لما في ذلك من تمكين للزنية في الأرض¹.

وقد وضع اليهود للبعاء أكثر من مفهوم تبعا للظروف الاجتماعية التي صدر فيها، ويعد آخر المفاهيم المستقرة لديهم يتطلب شروطا لتحقيق البغاء تتمثل في الممارسة الجنسية مع الناس بدون تمييز مع اشتراط الأجر².

يتبين مما سبق نهي الشرائع اليهودية عن إتيان الدعارة واعتبارها دنس يجب عدم الاقتراب منه، وقد تراوحت العقوبات بين الجلد والضرب والقتل.

ثانيا : موقف الشريعة المسيحية .

لم يكن هناك شرائع جديدة بشأن السلوك الجنسي في الديانة المسيحية حيث اقتصر تعاليم سيدنا عيسى عليه السلام على أحكام التوراة، معلقا على آخر الوصايا العشر قائلا "إن كل من ينظر إلى امرأة يشتهيها فقد زنا بها في قلبه"³. وقد قامت المسيحية على التسامح والغفران باعتبارها وسيلة الى التوبة تفوق العقاب .

ومن ثم رفض سيدنا عيسى رجم المرأة الزانية حينما أحضرت له لأنها تابت عن ذنبها واستغفرت ربها، حيث قال لها اذهبي ولا تخطئي مرة أخرى⁴.

وكان المسيح عليه السلام يقول بشأن الوعظ عن جريمة الزنا " قد سمعتم أنه قيل للقديس لا تزني، أما أنا فأقول لكم إن كل من ينظر إلى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها في قلبه " .

وكان حكام الرومان يحكمون على المسيحيات العذارى بممارسة البغاء في منازل الدعارة لرفضهن الخضوع لآلهتهم، وكن يسحبن عاريات وسط الشوارع إلى تلك المنازل

1- سلام خياط، مرجع سابق، ص 69.

2- عمر عبد الوهاب البطراوي، جريمة الزنا بين اليهودية والمسيحية والإسلام، ط3، رسالة دكتوراه 2005، بدون دار نشر، ص 85.

3- سلام خياط، مرجع سابق، ص 70.

4- سلام خياط، مرجع نفسه، ص 74.

ليتولى العامة الفسق بهن، وكانت شرائع الحواريين تحرم القيام بالخدمات الدينية على كل من ثبت اتصاله بالبغايا، وكان كل مذنب باغتصاب امرأة يفرض عليه الحرمان الكنسي حيث تعتبر هذه الشرائع أن كل اتصال جنسي خارج الزواج يعد رذيلة¹.

تلك كانت نبذة عن تعاليم المسيحية التي جاءت تزييدا لما جاء بالتوراة من أحكام ووصايا، فالفحشاء والرذيلة تنهي عنها جميع الأديان، فهي متممة لبعضها البعض ولا تتناقض ولا تعارض بينها فجميعها أحكام وشرائع المولى سبحانه .

ثالثا: موقف الشريعة الإسلامية .

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام ناهية وزاجرة لأفعال الدعارة وممارسة الرذيلة، فالدعارة حرام باتفاق الفقهاء، وقد جاء في الحديث الشريف مهر البغي خبيث²، وقد اختلفت العقوبات الواردة بها عن تلك التي وردت بالديانة اليهودية والمسيحية، فاشتملت على أحكام تعاقب زنا غير المحصن بالجلد، واشترطت شروطا ليس من السهل توافرها لإقامة من الحد على مرتكبها، وسوف نتناول تلك الأحكام فيما يلي :

عبر القرآن الكريم عن الزنا بالفحشاء في قوله تعالى: « وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا »³، وقد وردت العديد من الأحكام بشأن الإكراه على البغاء، فقال تعالى: « وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَّتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ »⁴.

1 - عمر عبد الوهاب البطرودي، مرجع سابق، ص 92.

2- ابن كثير، الجزء الثالث، ص 89 . وهرها أي أجراها .

3- سورة الإسراء الآية 32.

4- سورة النور الآية 33.

فالدعارة من أقبح أنواع الزنا لاتخاذها مكسبة، وقد نهت الشريعة عن الأفعال التي تجمع بين الرجال والنساء لممارسة الفحشاء، ويقصد بها التحريض على الدعارة وتسهيلها استنادا إلى القواعد الأصولية في الشريعة بأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام¹.
كما أجمع الفقهاء على تحريم وطء المستأجرة وعقوبة البغي وواطئها، وإن عارض بعض الفقهاء في ذلك لوجود شبهة العقد².

وقد نهانا الإسلام عن التحريض على الزنا أو الإكراه عليه أو استغلاله فالزنا مفسدة، وكل ما يؤدي إليه مفسدة مثله فالأول جريمة بحكم النص، والثاني أي (ما يؤدي إليه) جريمة تستوجب التعزير.

مما سبق يتبين لنا مقاصد الشريعة الغراء من تجريم الزنا وحفظ الفرج والبعد عن كل ما يغضبه سبحانه لما في ذلك من مصلحة كبرى تسد الذرائع الخبيثة التي تقوض الهدف الأسمى الذي من أجله خلق الله الغريزة الجنسية في البشر وهي بقاء النوع والتناسل عن طريق زواج شرعي ولم يسمح بإتباع الأهواء والشهوات وإشباعها خارج الطريق الذي حدده الله، فلا يجوز وطء الرجل لامرأة أجنبية عنه إن لم تربطه بها علاقة زواج شرعي.

أما عن الوسائل المؤدية إلى الزنا والتي تعد جريمة أيضا فهي تتمثل في تسهيل الدعارة ومساعدة الرجال والنساء عليها والتوسط بينهم وفتح محلات ممارسة الدعارة فتعد تلك الأفعال مجرمة لأنها تعد تحريضا على الزنا ولما كان الاشتراك لا يتصور في جريمة الزنا لذا يعد التحريض أو المساعدة عليه اشتراكا في حد الزنا يستوجب الحد أيضا بل يعاقب عليه تعزيرا.

وتعد تلك الوسائل المؤدية للزنا أو المسهلة له جرائم قواعد، وتعاقب الشريعة الزوج الذي لم يحافظ على عرض زوجته ويمكن الناس منها أو لم ينهها عن ذلك ويعتبر مثل هذا

1- سعيد عبد اللطيف محسن، الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، 2004، ص210.

2- أشار له محمد نيازي حتاتة، مرجع سابق، ص 42 .

الزوج "ديوث"، كما حث الإسلام على غض البصر وتحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية سدا للذرائع الموصلة لزنا¹ .

نخلص مما تقدم إلى أن الشريعة الإسلامية قد حاربت كل أنواع الفسق والفجور والزنا لما فيه من مفسد تتعارض مع مصالح الأمة، ومن ثم شددت العقوبة على اقتراف أفعال من البغاء واعتبرتها من جرائم الحدود، بينما تركت لولي الأمر وضع عقوبات تعزيرية لمن حرض أو ساعد على ذلك، وقد أعفت المكروه أو المكروهة من المسؤولية عن ممارسة تلك الأفعال حيث يعد الإكراه عذراً يدرأ عنهما الحد .

ولم تفرق الشريعة الإسلامية بين الدعارة والزنا سواء تكرر الأخير أو لم يتكرر، وسواء كان بأجر أو بدون أجر وإن كان الأجر ظرفاً مشدداً لعقوبة غير المحصن، وسواء كان مع شخص معين أو بدون تمييز.

الفرع الثاني

موقف التشريعات القديمة من جرائم الدعارة.

لا يوجد عصر من العصور انعدمت فيه ظاهرة الدعارة، وتعد الدعارة أقدم مهنة في التاريخ عرفتتها الحضارات القديمة البابلية والإغريقية والرومانية والآشورية .
وبد لنا على ذلك ما جاء بالحضارة السومرية، والبابلية، وأوراق البردي² في مصر وغيرها. وقد كان من أبرز المؤرخين لتلك الظاهرة المؤرخ " هيرودتس"، وقد اقترن البغاء بالقدسية والتضحية ولاسيما في العصر المسيحي على النحو السابق بيانه .

وقد كان عمل البغاء يشكل مصدراً رئيسياً للأموال التي تنفق على المعابد في كل من مصر وبابل وآشور وكان النساء يسارعن للخدمة في تلك المعابد التي كانت توفر لهن

1- محمد نيازي حتاتة، مرجع سابق ص 40.39.

2 - ورق البردي: من أنواع الورق القديمة التي استعملها المصريون لكتابة الهيروغليفية وتسجيل علومهم وآدابهم.

زيارة الزبائن، وكن يتمتعن بمكانة اجتماعية مرموقة واحترام، وكان يطلق عليهم لقب مقاديشو أو مقاديشة بمعنى المقدسة أو مانحة الخصوبة للأرض في بلاد الرافدين¹. والدعارة عرفت في كل نظام اقتصادي واجتماعي وسياسي وأخلاقي لدى الغرب منذ عصر الدولة اليونانية، وكانت تمارس أحيانا بالسر وأحيانا تمارس علنا طبقا للقيود المفروضة على تلك الأفعال².

وكانت التشريعات التي صدرت لمكافحة الدعارة ثقل أو تزيد شدة أو صرامة بقدر ما يسود المجتمعات من تمسك بالمبادئ والأخلاق واعتبارات الآداب وبقدر ما يرى المشرعون من لزوم وضع هذه التشريعات في أوقات الإنحلال الخلقي، وقد تنوعت نصوص التجريم التي عاقبت عليها تلك التشريعات بين جرائم استغلال البغاء والتحريض عليه، وإدارة منازل البغاء والتستر عليه....، أما المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم فكانت تتمثل في الإعدام أو الحبس، والجلد، وبتز الأعضاء أو الطرد والتشهير ومصادرة الأموال³.

وفيما يلي سنتعرض لموقف بعض التشريعات القديمة من جرائم الدعارة وأفعال البغاء في العصور القديمة لدى الفراعنة والإغريق والرومان.

أولا : العصر الفرعوني

انتشرت العديد من المعابد في مدن الحضارات القديمة في بابل وأثينا وروما، وكذلك مصر، وكانت تلك المعابد تدين بالولاء للآلهة ومن هذه المعابد عشتار وفينوس، وكانت بغايا المعابد يمارسن نفس الطقوس تقريبا في تلك الحضارات، وذلك بهدف واحد وهو جمع المال لاستمرار العمل بالمعابد وتعميرها وتسديد نفقاتها .

1 - سلام خياط، مرجع سابق، ص 49 .

2 - سلام خياط، مرجع نفسه، ص 50

3- محمد نيازي حتاتة، مرجع سابق، ص 50، 51.

وقد تعاضمت واردات المعابد من حصيلة عمل "بنات الرب القديسات" - وفقا لإعتقاداتهم - حتى أصبحت جزءا من ميزانية الدولة، ويزعم هيروودتس أن الأهرامات بنيت من أموال البغايا في المعابد، ويدعى أن الملك خوفو بنى هرمه الشهير المعروف باسمه من حصيلة أرباح ابنته التي كانت إحدى كاهنات الرب الجميلات¹.

وكانت المعابد تعج بالنساء البغايا وكان يطلق عليهن "حريم الآلهة أو بنات آمون"².

ثانيا : العصر الإغريقي

كانت التشريعات في أثينا في القرنين السادس والسابع قبل الميلاد شديدة القسوة بشأن الدعارة، حيث كانت تشريعات سولون تصل إلى حد الإعدام كعقاب على بعض هذه الجرائم، ومنها من يحمل امرأة حرة النسب على دخول منازل البغاء، كما كان يعاقب في تشريعاته على اصطيد البغايا للرجال في الطرقات³.

ثالثا : العصر الروماني

كانت المرأة التي تهب نفسها للغير سواء تقاضت أجرا أم لا تعتبر بغيا، ولا تعتبر المرأة المتزوجة بغيا إذا زنت، ولا الفتاة العذراء إذا أغواها أحد، ولا المرأة التي تمارس البغاء مع أشخاص معينين، وكانت البغي في القرن الأول الميلادي تسب علنا وتصبح مجردة من الشرف طوال حياتها، وكان يعاقب على البغاء بنشر أسماء العائلات التي تمارسه وتحترفه وتعاون عليه، أما احتراف المرأة البغاء وهي الرق فلا ينال من سمعتها، وقد صدر قانون بإلغاء كل بيوت البغاء في بداية القرن الخامس وقضى بإلغاء الضرائب التي كانت مفروضة على البغايا، وجرم البغاء وفرض عقوبات مختلفة على محترفي هذه المهنة طبقا لظروف كل منهم وكانت العقوبات الأشد هي النفي أشغال المناجم، وتتدرج تلك العقوبات بين العقوبات المالية المتمثلة في فقد الأموال والاعتبار وسحب الجوازي من

1- سلام خياط، مرجع سابق، ص22 وما بعدها.

2- سلام خياط، مرجع نفسه، ص23.

3- محمد نيازي حناتة، مرجع سابق، ص51.

بيوت البغاء والسماح بإعادة شرائهن، إلا أن الجارية التي تكره على البغاء يكون لها الحق في استعادة حريتها من سيدها وفقا لقانون تيودور وفالنيان¹.

وكانت هناك قوانين تعاقب على القوادة، ويعتبر القوادين مسهلين للمواقعة الجنسية أو الزنا أو مساعدين على إتمامها أو هي من توابعها المصاحبة لها.

الفرع الثالث

سياسة التشريعات الوسطى والحديثة في مواجهة البغاء

نتحدث من خلال هذا الفرع عن السياسة التشريعية في العصور الوسطى والحديثة في شأن معاقبة كل من البغايا والقوادين والعملاء.

أولا : في العصور الوسطى

رغم سيادة النظرية الأخلاقية للعلاقات الجنسية المحرمة في العصور الوسطى وربطها بالتعاليم الدينية، إلا أن التردد على أعمال البغاء وممارسة الرذائل كان سائدا في ذلك الوقت، وازداد عدد البغايا اللاتي كن يتم اصطحابهن أثناء الحملات العسكرية، وكان يطلق عليهن الجيش التابع، حيث كن يقمن بمخيمات، وتنظم زيارتهن للجنود لممارسة الفحشاء، وكان بعض الملوك والأمراء والنبلاء يترددون على البغايا، باعتبار ذلك من مظاهر الترف والرخاء، حيث كانت القصور الملكية تلحق بالدور الملكية لممارسة هذه الأفعال، وكان يخصص جزءا من الضرائب التي كانت مفروضة على البغايا إلى الأعمال الخيرية.....والصرف على الكنائس الأمر الذي دعا بعض المسيحيين إلى التنديد بذلك واعتبار هذه النقود ملوثة لكونها محصلة من أعمال البغايا².

وقد تميزت العقوبات عن تلك الجرائم بالشدة ، ووفقا لقانون ألابريك عام 506م الذي يعتبر مصححا للقوانين الرومانية، كانت العقوبات متمثلة في الجلد والنفي المؤبد للبغي

1- سلام خياط، مرجع سابق هامش 1، ص51 وما بعدها.

2- سلام خياط، مرجع سابق، ص53. 54.

والمتروجة أو التي كانت من الرقيق، وقد وضع شارلمان قوانين أخرى لمعاقبة البغايا وهي الجلد والحبس ولبس طوق حديدي أو المشي في الحقول عاريات إلى منتصف الجسد وكن يحملن سبب الحكم عليهن بلوحات معلقة على جباههن، أي أن العقوبات كانت مادية ومعنوية، وكانت الكنيسة تحكم على محترفي البغاء بعقوبات بدنية كقطع الآذان أو الأصابع أو الجلد أو حلق الشعر لتشويه جمال المرأة حتى يصعب الإقبال عليها، كما كانت هناك عقوبات بالإعدام والمصادرة¹.

ثانيا : في العصور الحديثة

اختلفت التشريعات الوضعية الاجنبية بشأن جرائم الدعارة باختلاف الاعتبارات التي يركن إليها كل تشريع، وترددت التشريعات بين تنظيم هذه الأفعال التي يمارسها البغايا وعملائهم والقوادين عليهم أو إلغاء ذلك التنظيم، وثار جدلا واسعا في هذا الصدد تمخض عن اتجاهات ثلاثة :

الاتجاه الأول : تنظيم أفعال الدعارة² .

ظهرت فكرة تنظيم الدعارة في القرن السادس قبل الميلاد، عندما وضع المشرع الإغريقي سولون قانونا لتنظيم مهنة البغاء، وفرض رقابة على بيوت البغاء، بهدف حماية الشريفات، وقد كانت صور التنظيم في العصر الروماني تقترب من التشريعات الحديثة.

1- محمد نيازي حتاتة، مرجع سابق، ص 57 وما بعدها.

2- يعني تنظيم الدعارة اعتبارها عملا قانونيا تنظمه الدولة وتشرف على بيوت الدعارة، وتخضع الداعرات إلى إجراءات خاصة تتعلق بالفحص الطبي الدوري وبعض الإجراءات الأخرى.

وقد ظهرت الحاجة أكثر إلى تنظيم البغاء خلال القرن التاسع عشر عندما انتشرت الأمراض الزهرية، حتى أن معظم القوانين التي نظمت البغاء كانت تصدر باسم قوانين مكافحة الأمراض الزهرية¹.

ثم ظهرت بعد ذلك لوائح لتنظيم الدعارة في أوروبا، الأولى في عام 1885 والثانية في 1897 والثالثة في عام 1905، وقد استمر العمل بها إلى غاية 1949. ويرى أصحاب هذا الاتجاه وجوب تنظيم أفعال الدعارة أي ممارسته بقيود وشروط معينة تتمثل في فتح المنازل للدعارة بعد ترخيصها، على أن يخضعوا لتنفيذ ما يصدر من أوامر وقرارات إدارية لاسيما تلك التي تخضعهم للكشف الطبي الدوري. ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق غرضين الأول أنه ضرورة اجتماعية والثاني ضرورة صحية².

وقد احتج أنصار هذا الاتجاه بأن الدعارة إنما هو رذيلة كبقية الرذائل ولا يجوز للقانون الجنائي أن يحكم قواعد الأخلاق إلا بالقدر الذي تتعرض فيه حقوق الغير للضرر، وأن الحقوق تعطى من قبل الدستور ويجب حمايتها ضد انتهاك الخصوصية التي تحظر العلاقات بين الغير متراضين³.

وقد قالوا بأن محترفي الدعارة هم ضحايا المجتمع من منطلق أن أسباب البغاء هي اجتماعية ونفسية واقتصادية ولا يد لمحترفي البغاء فيها. كما احتج أيضا هذا الاتجاه بأن تنظيم الدعارة وجعلها قانونية سوف يسمح للقانون بإدارتها بدلا من تجاهلها ومعاقبة القوادين والعصابات الإجرامية واستغلال دعارة القصر وارتكاب جرائم الاتجار بالبشر⁴.

1- عبد الحكيم فوده، مرجع سابق، ص 28 .

2- محمد نيازي حتاتة، مرجع سابق، ص 128.

3 - [http:// www.usercontent.com](http://www.usercontent.com) دراسة مترجمة بعنوان الدعارة

4 - [http:// www.usercontent.com](http://www.usercontent.com) (ويكيبيديا الموسوعة الحرة).

نخلص من ذلك أن هذا الرأي أيد تنظيم مهنة الدعارة من خلال تشريع خاص لحصر أضراره استناداً إلى الحجج والمبررات التي ساقها في هذا الصدد.

الاتجاه الثاني : إباحة أفعال الدعارة.

يرى هذا الاتجاه وجوب إباحة أفعال الدعارة واستند في ذلك إلى مجموعة من الحجج والمبررات نستعرضها فيما يلي¹ :

- إن أفعال الدعارة ليست إلا ممارسة الشخص لحق التصرف في نفسه ولا يجوز إسقاط هذا الحق، أو العقاب على ممارسته، سواء أحسن فيه أو أساء .
- إن الدعارة تقلل من ارتكاب الجرائم الجنسية، ولاسيما جرائم الاغتصاب عن طريق جعل النساء متاحات مقابل النقود، كما يقلل من القوادة والجريمة المنظمة.
- إن الداعرة ضحية المجتمع وليست مسئولة عن سبب ارتكابها جرائم الدعارة التي ترجع إلى أسباب إما نفسية أو اقتصادية أو اجتماعية.
- ويبدو أن تشريعات الدول التي أباحت الحرية الجنسية هي من تسبب في تمرد مواطنيها عليها طمعا في المزيد من تلك الحرية مستندين إلى ذات المنطق الذي ارتأته تشريعاتهم طالما أباحت العلاقات الجنسية بالرضا فليس لها أن تجرمها إذا تمت بغير تمييز أو بأجر².

الاتجاه الثالث: تجريم أفعال الدعارة.

- استند أصحاب هذا الاتجاه إلى عدة مبررات لتجريم أفعال الدعارة تتمثل فيما يلي³ :
- إن البغاء يضر بالأمن العام والصحة والآداب، ويهدم نظام الزواج وتكوين الأسرة والنظام الأساسي للمجتمعات.

1 - عبد الحكيم فوده، مرجع سابق، ص33.

2 - عبد الحكيم فوده، مرجع نفسه، ص34.

3 - مجدي محمود حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة والعرض، الجزء الأول، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006 ص.26.

- إن القول بأن الدعارة نتيجة حتمية لظروف الاقتصادية سيئة لا يمكن الاستناد إليه حيث أن تلك الظروف ذاتها هي أهم أسباب الإجرام عموماً، فإذا ما تركنا العقاب على البغاء استناداً لهذه الظروف لوجب علينا كذلك ترك العقاب على باقي الجرائم الأخرى.
- إن الدعارة المنظمة ترتبط بالفساد والجريمة المنظمة، فضلاً عن نشر الأمراض الجنسية المعدية نتيجة الاتصال الجنسي بلا تمييز¹.

لا يجوز القول بعدم تجريم الدعارة بدعوى أنه لم يضر بأحد حيث أن الفعل لا يكتسب صفة الجريمة كونه أضر بشخص معين أو بماله ولكن من كونه أضر بمصلحة العامة، وإن البغي إن كانت تعرض صحة عملائها للخطر فهم شركائها في العملية الجنسية الخارجة عن نطاق الزواج الشرعي، والشريك يستحق العقاب لا الإفلات منه والاقتصار على عقاب الشريك الآخر وحده، علماً أن هذا الشريك (من يعاشر البغي) يعرض زوجته للخطر (إن كان متزوجاً)².

وقد رد أصحاب هذا الاتجاه وعلى مؤيدي التنظيم وإباحة الدعارة بتقنين حججهم مستنديين إلى اعتبارات أهمها :

أولاً : بخصوص الاعتبارات الصحية : إن تنظيم الدعارة لم يفلح في مكافحة الأمراض الجنسية في كثير من الظروف وذلك لأن الكشف الذي يتم دورياً يقتصر على الداعرة دون شريكها، وقد بدأت الهيئات الطبية الوطنية والدولية تطالب بإلغاء التنظيم للوقاية من تلك الأمراض³.

1- مجدي محمود حافظ، مرجع سابق، ص 26.

2- مجدي حافظ، مرجع نفسه، ص 27.

3- محمد نيازي حتاتة، مرجع سابق، ص 131.

ثانياً : بخصوص الاعتبارات الاجتماعية والقانونية : إن تنظيم الدعارة كان سبباً أساسياً في الاتجار بالنساء والأطفال وتجارة الرقيق في العالم، كما أن الترخيص لإدارة منازل الدعارة يضعف المقاومة لهذا النوع من الرذيلة، ويمتد إلى هدم نظام القيم المجتمعية¹.

المطلب الثالث

تمييز جريمة الدعارة عما يشتهر بها

تتشابه جريمة الدعارة مع كل من جريمتي الزنا والاتجار بالبشر، في بعض الصور الأخيرة، فتناول تلك الجرائم مع بيان أوجه الشبه والاختلاف بينها من خلال هذا المبحث على النحو الآتي:

***الفرع الأول:** جريمة الدعارة وجريمة الزنا

***الفرع الثاني:** جريمة الدعارة وجريمة الاتجار بالبشر

الفرع الأول

جريمة الدعارة وجريمة الزنا.

أولاً: المقصود بجريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

يختلف معنى الزنا في الشريعة الإسلامية عنه في القانون الوضعي فنعرض لتلك المعاني لبيان أوجه الاختلاف بينها:

أ/ تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية: يعرف الفقه جريمة الزنا بأنها وطء مكلف عالم بالتحريم في قبل محرم لعينه، مشتهى طبعاً مع الخلو من الشبهة.²

وقد حرمت الشريعة الإسلامية فعل الزنا ووضعت له عقوبة حدية لا يجوز استبدالها أو الزيادة عليها أو النقصان منها وقد كانت تلك العقوبة في صدر الإسلام للمتزوجة الحبس في البيت حتى تموت، ولغير المتزوجة الأذى والتوبيخ، وكذلك الرجل ودليل ذلك

1- مجدي حافظ، مرجع سابق، ص 29.

2- عزت مصطفى الدسوقي، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ط2، 1999، ص 31.

قوله تعالى: " وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا " ¹

وأُنزل الله في سورة النور حد الزنا لغير المحصن وهو الجلد مائة جلدة وتغريب عام، بينما جاءت السنة النبوية موضحة عقوبة الرجم بالحجارة للمحصن، لا يشترط تكرار جريمة الزنا (الاعتیاد) لإنزال العقاب بمرتبتها بل تعاقب الشريعة الإسلامية على هذه الجريمة بمجرد ارتكابها للمرة الأولى وفقا للعقوبة المشار إليها سابقا، وتعاقب الشريعة الإسلامية على جريمة الزنا دون اشتراط وقوعها من متزوج على النحو الذي تأخذ به بعض القوانين الوضعية، وآية ذلك تحديد عقوبتين مختلفتين لجريمة الزنا حسب إحسان مرتكبها وقد جاءت العقوبة مغلظة في حال ارتكابها من متزوج مقارنة بعقوبة البكر.

ب / تعريف الزنا في القانون الوضعي:

لم يضع التشريع الجزائري أو المصري أو الإماراتي تعريفا لجريمة الزنا في القانون الوضعي، وقد عرفها البعض بأنها ارتكاب الوطء غير المشروع مع شخص متزوج مع توفر القصد الجنائي - مع امرأة أو رجل برضاها حال قيام الزوجية فعلا أو حكما. ²

ثانيا: تمييز جريمة الدعارة عن جريمة الزنا

سبق وأشرنا إلى أن جريمة الدعارة تشترط فيها العديد من التشريعات العربية والأجنبية توفر شروط الاعتیاد على ارتكابها للعقاب عليها، فالاعتیاد يعني اشتراط ارتكاب الجريمة مرة سابقة على الواقعة التي يجب أن يعاقب عليها الجاني، أي أنه يشترط الاعتیاد كركن أساسي للعقاب على هذه الجريمة التي تنتفي بعدم تحققه، وبذلك تختلف هذه الجريمة اختلافا جوهريا عن جريمة الزنا في الشريعة والتي لا تشترط هذا الشرط بل يقام الحد على

1- سورة النساء، الآيتين 15 -16.

2- عزت مصطفى الدسوقي، مرجع سابق، ص 33..

مرتكب جريمة الزنا بمجرد ارتكابها سواء كان بكرا أو ثيبا، دون اشتراط سبق ارتكابها لتوقيع الحد.

وتختلف جريمة الزنا في الشريعة عن تلك الجريمة في القانون الوضعي حيث يقتصر العقاب على مرتكبي هذه الجريمة من المتزوجين دون غيرهم إلا إذا تم الفعل بالإكراه أو دون سن المسؤولية الجنائية، كما أن ارتكاب الزوجة لجريمة الدعارة لا يشترط لتحريك الدعوى الجنائية ضدها تقديم شكوى من قبل زوجها على النحو المتطلب في جريمة الزنا إذا وقعت منها أثناء استمرار العلاقة الزوجية¹.

وتلك التشريعات تخالف نصوص الشريعة الإسلامية التي تعاقب على الزنا سواء وقع من متزوج أو غير متزوج، أو وقع متكرر أم لأول مرة دون زيادة في الحد عن التكرار اللهم إذا رأى القاضي تطبيق عقوبة تعزيرية بجانب الحد أو تغليظ آلة الجلد لغير المحصن.

الفرع الثاني

جريمة الدعارة وجريمة الاتجار بالبشر.

أولاً: المقصود بجرائم الاتجار بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالبشر أو ما يعرف بالإنجار بالأشخاص من الظواهر الإجرامية القديمة التي أصبحت تمثل تهديد الكرامة وحرمان البشر من الضحايا الذين يتعرضون للاستغلال والامتهان والاسترقاق من قبل جماعات إجرامية دولية، تلك التي تجني الأموال الطائلة من وراء استغلال الفئات الضعيفة من النساء والأطفال والعمال، وترتبط تلك الجريمة ارتباط وثيقاً بجريمة الدعارة ولا سيما الدعارة القسرية، حيث يتم إجبار الضحايا على ممارسة الدعارة بشتى وسائل الإكراه².

1- عزت مصطفى الدسوقي، مرجع نفسه، ص34.

2- مصطفى طاهر، إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء الاتجاهات الدولية المعاصرة، إصدارات مركز البحوث و الدراسات الأمنية بشرطة أبو ظبي، 2008، ص 5.

و بالرغم من وجود مجموعة من الوثائق الدولية التي تضمن مكافحة استغلال بشر وبخاصة النساء والأطفال إلا أنه لا يوجد وثيقة موحدة لذلك الأمر مما أدى إلى ضرورة إبرام وثيقة البروتوكول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص والمكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.¹

وجدير بالذكر أن الوكالات والمنظمات الدولية المختلفة قد طرحت تعريفات متباينة لمشكلة الاتجار بالبشر، وذلك بسبب مشكلات التعريف واختلاف المفاهيم بين العمالة القسرية وتهريب البشر والعبودية والاتجار بالبشر، ومن ثم أصبحت مسألة وضع تعريف قانوني مقبول غاية في الصعوبة.²

وقد وضع بروتوكول الأمم المتحدة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر قواعد عامة للتجريم والعقاب ويتعين على الدول العمل على التوفيق بين تشريعاتها الداخلية فيما يتفق مع هذا البروتوكول وهو ما فعله المشرع الإماراتي من خلال إصداره لقانون الاتجار بالبشر.³ ويعد صعوبة وضع تعريف لجرائم الاتجار بالبشري أمراً مؤكداً للطبيعة المعقدة لهذه الجرائم وخاصة أن الاتجار غالباً ما ينشأ عن مجموعات متباينة ومتنوعة من الأوضاع الاستغلالية للمرأة.

وقد عرفت المادة 1/4/225 من قانون العقوبات الفرنسي الاتجار بالبشر بأنه النقل أو الإقامة أو استقبال شخص مقابل تعويض أو أي فائدة أخرى من أجل وضعه تحت تصرف طرف ثالث سواء كان محددًا أو غير محددًا بحيث يسمح بارتكاب ذلك الشخص جرائم القوادة أو الاستغلال الجنسي من أجل التسول أو من أجل فرض شروط للمعيشة أو

1- محمود شريف بيوني، الجريمة المنظمة غير الوطنية، دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 80. أشار إليها مصطفى الطاهر، التحري والاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي مع الإشارة إلى القانون الفرنسي و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

2- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 8.

3- فهناك ارتباط وثيق بين جرائم الدعارة و جرائم الاتجار بالبشر ومكافحة الأولى يرتبط بمكافحة الأخيرة، على اعتبار أن الاتجار هدفه الرئيسي هو ممارسة الدعارة القسرية للنساء و الرجال المتاجر بهم.

العمل لا تتوافق مع الكرامة الإنسانية أو إجبار هذا الشخص على ارتكاب أي جنائية أو جنحة ويعاقب الاتجار بالبشر بالحبس لمدة سبع سنوات وبغرامة 150 ألف فرنك.¹

ثانياً: تمييز جريمة الدعارة عن جريمة الاتجار بالبشر

أوجه الشبه:

سبق لنا تعريف لفظ الدعارة وما يعنيه في اللغة والاصطلاح، وذكرنا أنه يعني مباشرة الفحشاء مع الناس بلا تمييز من قبل الأنثى، وإذا ما قارنا جرائم التحريض على الدعارة في صورتها المشددة وجرائم الاتجار بالبشر بخصوص الشق المتعلق بالاستغلال الجنسي ودعارة الغير نجد أن هناك تشابهاً كبيراً بين الأفعال المكونة لهاتين الجريمتين.

كما يتضمن قانون الاتجار بالبشر استغلال البغاء ودعارة الغير، والذي جرمته المادة السادسة من القانون المصري، والمادة 366 من القانون الاتحادي بشأن استغلال بغاء الغير وفجوره، ومن ثم يعد هذا التكرار والتداخل والتقارب بين النصوص في كلا القانونين عيباً تشريعياً ينبغي تداركه وإعادة صياغة النصوص الخاصة بهذه الجرائم في قانون العقوبات واستبعادها من قانون الاتجار بالبشر الاتحادي لكي يتم استيعاب تلك النصوص المتشابهة عن طريق دمجها في النصوص الواردة بقانون العقوبات الاتحادي منها للتكرار وحدث اللبس في تحديد القانون الواجب تطبيقه على الوقائع المطروحة أمام السلطات القضائية.²

1- توجد في فرنسا أنواع مختلفة من الدعارة تتمثل في الدعارة الأنثوية و الدعارة الذكرية، و عن طريق الانترنت وقد ازدادت دعارة الانترنت بصورة تفوق جميع الأنواع. أشار إليها Garraud، précis de droit criminel، 1984، p114

2 - تعتبر دولة الإمارات أول دولة عربية تصدر قانوناً لمكافحة الاتجار بالبشر عام 2006، و أنشأت بموجبه اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، و هي تمثل ست وزارات هي الخارجية و الداخلية، و العدل، و العمل، و الصحة، و الشؤون الاجتماعية، و جهاز أمن الدولة بالإضافة إلى هيئة الهلال الأحمر الإماراتي، و يأتي هذا الاهتمام في إطار التصدي لإحباط خطط العصابات الإجرامية التي تسعى لجعل الدولة مقصداً لتلك الجريمة.

جريدة الإمارات اليوم، مقال منشور بتاريخ 2008/2/27، ص 3.

وقد عرفت المادة الثالثة في فقرتها الأولى من البروتوكول السابق للاتجار بالأشخاص بأنه "تجنيد أشخاص ونقلهم أو تنقيطهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر... أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كجد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو الخدمة قسرا... أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء".¹

ورغم انضمام الجزائر إلى حوالي خمسة عشر اتفاقية دولية وثيقة الصلة بموضوع الاتجار بالبشر وتضمن تشريعاتها الداخلية عدد من القوانين لتجريم الاتجار بالأفراد خاصة النساء والأطفال إلا أن المشرع الجزائري لم ينظم قانونا خاصا بتلك الجرائم على غرار العديد من الدول العربية الأخرى مثل القانون البحريني الصادر سنة 2008 والقانون الإماراتي لسنة 2006.

وقد ورد التعريف بوقائع هذه الجريمة في القانون الجزائري ضمن الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 4 حين نصت على أنه "يعد اتجار بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيط أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أنواع الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بتلقي أو إعطاء مبالغ مالية، أو مزايا الموافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال...".²

1 - رفعت رشوان، مرجع سابق، ص 117.

2 - المادة 303 مكرر، قانون العقوبات الجزائري.

أوجه الاختلاف:

أما بخصوص جرائم الاعتقاد على الدعارة فهي تتم بإرادة الداعرة الحرة في الكثير من الأحيان، عندما تمارس كمهنة ترتزق منها وتحترفها بمحض إرادتها للتكسب منها لكل طالب دون تمييز، إلا أن ممارستها هذه الجريمة بالإكراه من قبل القوادين لإجبارها على الاستمرار في هذه المهنة إذا أرادت اعتزلها ففي هذه الحالة يصبح العمل في هذا المجال قصرا أو رغم إرادتها، وعادة ما تمثل هذه الصورة القوادة الإقليمية داخل نطاق الدولة.

أما بالنسبة لجرائم الاتجار بالبشر فهي تتمثل في القسر والإكراه بشتى وسائله لإجبار الضحايا على ممارسة الفحشاء والرذيلة - وعادة ما تكون الجريمة عابرة للحدود الوطنية، وعلى ذلك يتمثل وجه الاختلاف من هذه الناحية بشأن دور الإرادة في ممارسة كل من جرمي الدعارة والاتجار بالبشر ففي الجريمة الأخيرة تمارس الدعارة قسرا¹ أما في جرائم الدعارة تكون إرادة الداعرات حرة في ممارسة تلك الأفعال إلا في أحوال خاصة حينما يحرض القواد النسوة اللاتي تحت سيطرته على ممارسة هذه الأفعال الفاحشة قسرا عنهن وعلى ذلك يندم دور الإرادة لدى ضحايا الاتجار بالبشر، فيعد توافر الرضا من قبل المجني عليها مكونا لجريمة الدعارة في أحد صورها لا جريمة الاتجار بالبشر، إلا أن تلك الجرائم لم تقتصر على النساء بل تشمل الأطفال جنسيا.²

نخلص مما تقدم إلى أن كلا من قانون العقوبات الجزائري وقانون مكافحة الدعارة المصري وقانوني العقوبات والاتجار بالبشر الاتحادي قد تضمنت نصوصا تكاد مشابهة بشأن جرائم الدعارة والاتجار بالبشر، فقانون مكافحة الدعارة المصري تضمن نوعين من

1- وتعد جريمة الاتجار بالبشر من أبعث الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية لما ينتج عنها من اضطهاد وللضحايا و استعبادهم نتيجة المتاجرة بهم وتخصص العديد من الدول مراكز لإيواء الضحايا و مساعدتهم على العودة إلى بلادهم بعد إخضاعهم للفحص و العلاج من جراء الإيذاء البدني و النفسي... أنظر في هذا المعنى مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 22.

2- وقد بلغ عدد ممارس الدعارة في العالم من الأطفال حوالي 4 آلاف طفل عام 1996، وقد ازداد إلى 155 ألف عام 2002، حيث يتعرض الأطفال للخطف و لا سيما اللقيط منهم و يتم بيعهم في بعض الأحيان من قبل أسرهم للحصول على المال نتيجة تردي أحوالهم المعيشية.

القواعد الإقليمية والدولية وقد جاء النص على النوع الأول في المادة الأولى من القانون فيما نصت المادة الثالثة على القواعد الدولية والتي تقترب في التعبير اللفظي للنص من جريمة الاتجار بالبشر، وكذلك نص المادة الأولى والثانية من قانون الاتجار بالبشر الاتحادي حيث تقترب معاني ألفاظ النصوص ومفهومها مع المواد 364-367 عقوبات اتحادي.¹

وقد أوضحنا الشبه والاختلاف بشأن هذه النصوص، والذي يميزه اتجاه إرادة المجني عليها في الجريمة إذا ما ارتكبت جريمة الدعارة برغبتها أو بتأثير إكراه أو تهديد أو أي وسيلة أخرى وتعتبر الجريمة في هذه الحالة نوع من القواعد الدولية والتي تتمثل أيضا في جريمة الاتجار بالبشر وإن كانت هذه الجريمة الأخيرة تمثل بصورة أوضح أشكال القسر والإكراه من خلال تجنيد النساء لهذه التجارة عن طريق عصابة إجرامية منظمة باعتبارها إحدى صور الجرائم المنظمة.²

1- و تجدر الإشارة إلى أن ندوة حماية الاتجار بالبشر التي نظمتها إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية المنعقدة بتاريخ 2009/4/21 بأبوظبي قد طالبت بمراجعة القانون الاتحادي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، جريدة البيان الإماراتية، العدد 10536 بتاريخ 2009/4/23، ص 13.

<http://www.albayan.ae>

2- ولم تعد جريمة الاتجار بالبشر قاصرة على دولة معينة بل أصبحت تشمل العديد من الدول التي تعتبر مصار رئيسي للاتجار، مثل تايلندا، أوكرانيا، ألبانيا، بلغاريا، نيجيريا، ووفقا لتقرير الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة تعتبر الدول الأكثر شيوعا لضحايا الاتجار بالبشر هي: إسرائيل، هولندا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، الولايات المتحدة الأمريكية.

<http://www.news.66.com>

المبحث الثاني

أركان جرائم الدعارة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول من خلال الأول أركان جرائم الاعتداء في القانون الجزائري والمصري والإماراتي، بينما نخصص المطلب الثاني لأركان جرائم التحريض في التشريعات الوضعية، والمطلب الثالث نخصصه لأركان جرائم الدعارة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

أركان جرائم الاعتداء على الدعارة في القانون الوضعي.

تبدو أهمية الاعتداء جلية حتى يوصف الشخص بالبغي، فالمرأة قد ترتكب الدعارة مرة واحدة ويعاقب من حرضها أو ساعدها على ذلك، لكن المرأة نفسها لا يصدق عليها وصف داعرة، ولذلك تعاقب بعض القوانين المعتاد على ارتكاب الدعارة إذا اعتاد عليها، فهي تعاقب إذن على حال أو ظرف قائم بالشخص وليس على مجرد واقعة مادية، ويتوفر الاعتداء بارتكاب الدعارة مرتين أو أكثر فلا يتوفر في حق امرأة الاعتداء على الدعارة بممارستها الفعل على عدة رجال في ليلة واحدة .

وسنتناول في هذا المطلب أركان جرائم الاعتداء على الدعارة في القانون الجزائري والمصري والقانون الاتحادي الإماراتي بتقسيمنا لهذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالتالي :

الفرع الأول

أركان جرائم الاعتداء على الدعارة في القانون الجزائري

بالرجوع إلى نص المادة 342 ق.ع.ج " كل من اعتاد تحريض قصر لم يكملوا الحادية والعشرين ذكورا وإناثا على الفسق أو فساد الأخلاق في تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم، وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا ستة عشر، يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 إلى 25000 دينار جزائري .

ويشترط القانون في الشخص الذي يمارس الدعارة توافر ركن الاعتياد بمعنى تكرار الفعل مرتين أو أكثر وفي ظروف متكررة، وذلك من أجل تجريم أفعال الوسيط المنصوص عليها في المادة 343 من الفقرة الأولى إلى الثانية والثالثة من قانون العقوبات الجزائري، وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي :

أولا

جريمة الاعتياد على قبول ممارسة الدعارة في المحلات العامة

إذا كانت القاعدة العامة في قانون العقوبات الجزائري أن الإنسان لا يعاقب إلا على فعل إيجابي مجرم تعمد اقترافه عن وعي وإدراك، فإن هناك حالات استثنائية قد قرر معاقبته بشأنها، لا لأنه قام بفعل إيجابي مادي، وإنما فقط لأنه وقف موقفا سلبيا من فعل إيجابي معين قام به الغير¹.

ومن المواقف السلبية التي يعاقب عليها قانوننا الجزائري موقف الشخص الذي يعلم بوقوع جنائية أو الشروع فيها ولا يخبر السلطات المختصة فوراً، وموقف الشخص الذي يستطيع بعمله المباشر أن يمنع وقوع فعل جنائي أو جنحي على جسم إنسان ويمتنع عن ذلك عمداً. وموقف الشخص الذي يكون في إمكانه تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر بعمل مباشر منه أو بطلب النجدة له، ثم يتعاس عمداً ولا يفعل، وهي مواقف ورد النص عليها في المادتين 181 و182 من قانون العقوبات².

ومن المواقف السلبية التي عاقب عليها قانوننا الجزائري أيضاً هو موقف الشخص الذي يحوز أو يدير أو يسير محلاً عاماً ويسمح بممارسة فعل الدعارة فيه أو في ملحقاته، وهذا هو المعنى الذي أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 346 عقوبات حين نصت على أن (كل من حاز، أو سير، أو أدار، أو مول، أو ساهم في تمويل فندق، أو منزل، أو بيت

1 - عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2015، ص 87

2 - نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 136.

مفروش، أو محل لتناول الخمر، أو مطعم أو نادي، أو منتدى رياضي، أو مرقص، أو مكان للعرض أو ملحقاته، أو أي مكان مفتوح للعموم، أو مستعمل من العموم، واعتاد قبول شخص أو أكثر لممارسة الدعارة داخل هذه المؤسسات أو داخل ملحقاته، أو أنه سمح لهم بالبحث داخلها عن زبائن بغرض ممارستها يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف دينار). وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ساعد هؤلاء الحائزين أو المسيرين أو المستخدمين أو الممولين¹.

وسنقوم ببحث أركان هذه الجريمة، والشروع فيها، وظروف تشديدها وذلك وفقاً للترتيب

التالي:

1- أركان الجريمة

من تحليل نص هذه الفقرة يتضح لنا أنه لكي يمكن وصف حالة ما، أو موقف ما، بأنه يكون جريمة الاعتداء على القبول بممارسة الدعارة في المحلات العامة المفتوحة للعموم أو المستعملة من العموم يجب أن تتوفر شروط أو أركان خمسة تتعلق بصفة المتهم، وبوصفة المكان، كما تتعلق بوجود توفر فعل مادي من الغير، وتوفر القصد الجرمي لدى المتهم، وهي كما يلي:

أ/الركن المادي:

لكي يعاقب شخص ما بتهمة ارتكاب جريمة اعتياد قبول شخص أو أكثر لممارسة الدعارة داخل محلات مفتوحة للعموم أو المستعملة من العموم يجب أن يكون هذا الشخص يتصف بإحدى الصفات التي ذكرها القانون على سبيل الحصر ويتمتع بسلطة معينة تخوله حق اتخاذ قرارات القبول لأشخاص يمارسون الدعارة داخل هذه المحلات أو منعهم من ذلك، سواء بصفته حائزاً أو مديراً أو مسيراً لتلك المحلات، أو بصفته ممولاً أو مساهماً في تمويلها وتتمثل هذه المحلات في الفنادق، والملاهي والمطاعم، والأندية

1 - نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 136

والمنازل المفروشة، وأماكن العرض، وغيرها من الأماكن التي عدتها المادة 346 على سبيل المثال دون الحصر، كما تتمثل في كل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم أو المستعملة من العموم¹.

ولكي يمكن معاقبة شخص ما بتهمة ارتكاب جريمة القبول بتعاطي الدعارة في محل له سلطة على إدارته أو تسييره يجب أيضا أن يكون المحل المسموح بممارسة الدعارة فيه هو أحد المحلات أو الأماكن التي ذكرتها الفقرة الأولى من المادة 346 على سبيل المثال أو أي محل أو مكان آخر مفتوح للعموم أو مستعمل من العموم مثل المقاهي أو الملاهي والمساجد والمقابر والمستشفيات وقطارات السكة الحديدية ودور السينما وما شابه ذلك².

ب/الركن المعنوي: القصد الجرمي

إن القصد الجرمي المطلوب توفره في هذه الجريمة ليس ذلك القصد الخاص المطلوب توفره في الجرائم العامة، وإنما هو القصد العام الذي يتم توفره بمجرد قبول المتهم لشخص أو أكثر بارتياح المحل أو المكان الذي تحت سلطته لممارسة الدعارة، رغم علمه بأن ذلك الشخص يمارس الدعارة في المحل المذكور أو في ملحقاته، أما إذا ثبت أن المتهم لا يعلم بحصول الدعارة أو أنها حصلت دون إذنه ودون إرادته في المرة الأولى أو في الثانية أو فيهما معا فلا جريمة ولا عقاب³.

وبناء عليه فإن كلا من مسير الفندق الذي اعتاد قبول امرأة لتمارس فعل الدعارة داخل إحدى غرف فندقه مرتين أو أكثر مع رجل أو رجال تتصيدهم من خارج الفندق، ومسيرة محل تناول الخمر التي اعتادت غض النظر عمدا عن رجل يجلب النساء الداعرات من خارج المحل ليمارس معهن فعل الدعارة داخل غرفة جانبية تابعة للمحل الذي تسييره، وحارس الحديقة العامة الذي اعتاد السماح مجانا أو مقابل أجر لبعض

1 - محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000، ص74.

2- محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص75.

3- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 140 .

الرجال والنساء أن يتقابلوا داخل مستودع ملحق بالحديقة معد لتودع فيه أدوات عمل العمال المكلفين بزراعة الأزهار ورعايتها¹.

إن رضا كل واحد من هؤلاء الأشخاص بممارسة الدعارة على الوجه الذي أسلفناه وفي الأماكن التي ذكرناها يعتبر قد ارتكب جريمة الاعتياد على قبول ممارسة الدعارة في المحلات أو الأماكن العامة أو المستعملة من العموم ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف دينار، ما لم يقترن الجرم بظرف من ظروف التشديد².

لقيام جريمة القبول بممارسة الدعارة في المحلات العامة يجب كذلك أن يتحقق العنصر المعنوي للجريمة، وهو عنصر يتمثل في السماح لامرأة ما، أن تباشر عمل الدعارة بصفة فعلية في إحدى الأماكن أو المحلات التي للمتهم سلطة إدارتها أو تسييرها، وذلك بقطع النظر عن كون هذه المرأة تحترف الدعارة أو لا تحترفها، وبصرف النظر عن كونها صغيرة أو كبيرة، ويكفي فقط أن تتحقق للمتهم سلطة على هذه المحلات أو الأماكن كيفما كانت هذه السلطة³.

ج/ركن الاعتياد على قبول ممارسة الدعارة:

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يقع القبول بممارستها بصفة اعتيادية، أما إذا كان القبول قد وقع بصفة عرضية فلا جريمة ولا عقاب، وعلى الرغم من أن القانون لم يبين لنا ماذا يعني بصفة الاعتياد التي اشترطها كعنصر أساسي لقيام الجريمة ولم يحدد عدد المرات التي تكفي لتكوين صفة الاعتياد، إلا أننا نعتقد مع ذلك أن ركن الاعتياد يتكون بمجرد تكرار القبول بممارسة الدعارة مرتين فأكثر، لشخص واحد أو لأشخاص متعددين، ولا يشترط القانون ضرورة مرور فترة معينة بين حصول القبول بممارسة الدعارة المرة

1 - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 121.

2- محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص 242.

3- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 139.

الأولى، وبين حصوله في المرة التالية، وكل ما يتطلبه الأمر حسب رأي البعض هو ألا تمر فترة زمنية كافية لانقضاء الجريمة الأولى بالتقادم وفقا لنص المادتين السادسة والسابعة من قانون الإجراءات الجزائية، وهناك رأي آخر لبعض الزملاء الآخرين قد يكون هو الأقرب إلى المنطق والصواب يرى أن ركن الاعتياد يتحقق بمجرد تكرار الفعل أو الموقف المعاقب عليه مرة واحدة أو أكثر دون أي اعتبار لمرور أية فترة زمنية، ما دام النص نفسه ورد مطلقا ولم يحدد أجلا معلوما يقع فيه الفعل التالي اللزم لتكوين ركن الاعتياد، أما إثبات حالة الاعتياد ذاتها فيمكن إثباتها بالاستناد إلى صحيفة السوابق، وإلى الاعتراف، وشهادات الشهود، كما يمكن إثباتها بجميع الوسائل القانونية الأخرى¹.

2- الشروع في الجريمة

إذا كانت المادة 31 من قانون العقوبات نصت على أن الشروع في الجنحة لا يعاقب عليه إلا بناء على نص صريح في القانون، فإن الفقرة الثالثة من المادة 346 عقوبات قد نصت على أن يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المشار إليها في هذه المادة بنفس العقوبات المقررة لتلك الجرح، ومعنى هذا أن الشروع في ارتكاب جريمة الاعتياد على قبول ممارسة الدعارة في المحلات المفتوحة للعموم أو المستعملة من العموم ثم التوقف عنها لسبب أو ظرف يجهله المتهم، يعاقب عليه بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، على الرغم من عدم تحقق النتيجة المراد الحصول عليها².

3- الظروف المشددة

لم ينص القانون على أي ظرف خاص من ظروف التشديد بالنسبة إلى جريمة الاعتياد على السماح لشخص أو أكثر بممارسة الدعارة في المحلات أو الأماكن المفتوحة للعموم أو المستعملة من العموم، واكتفى بأن ألزم قاضي الحكم في الفقرة الأخيرة من المادة 346

1- محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999، ص 821.

2- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 126.

عقوبات بأن يأمر في حكم الإدانة بسحب الرخصة الممنوحة إلى صاحب المحل الذي وقعت فيه الجريمة إذا كان من المحلات التي لا يجوز فتحها إلا برخصة، وأجاز له علاوة على ذلك أن يحكم بإغلاق هذا المحل بصفة مؤقتة أو نهائية كتدبير من تدابير الأمن العينية المنصوص عليها في المادة 26 عقوبات، كما أجاز لقاضي الحكم أيضا تطبيقا لنص المادة 349 المادة 349 من قانون العقوبات أن يحكم على من تثبت إدانته بهذه الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 عقوبات، وبالمنع من الإقامة لمدة تتراوح ما بين سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر كعقوبة تكميلية، تبعا للعقوبة الأصلية المحكوم بها¹.

هذا وقبل أن ننهي الكلام عن ظروف التشديد المتعلقة بجريمة الاعتیاد على السماح لشخص أو أكثر بممارسة الدعارة في المحلات المفتوحة للعموم أو المستعملة من العموم، نود أن نذكر فقط بذلك الظرف العام من ظروف تشديد العقوبة الذي يلزم كل الجرائم وهو الظرف المتعلق بالعودة إلى ارتكاب الجريمة مرة ثانية في نفس الأجل وبفس الشروط المنصوص عليها في المادة 54 مكرر من قانون العقوبات، الذي يستوجب تشديد العقوبة ورفعها إلى الحدود المنصوص عليها في المادة 57 من نفس القانون².

ثانيا

جريمة السماح لأشخاص بالبحث عن زبائن لممارسة الدعارة.

إن الفقرة الأولى من المادة 346 من قانون العقوبات التي نصت على معاقبة الأشخاص الذين يحوزون أو يسيرون أو يديرون محلات مفتوحة للعموم أو مستعملة من العموم أو يمولونها أو يساهمون في تمويلها ويقبلون ممارسة الدعارة من شخص أو أكثر

1- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 127.

2- بعد أن تم إلغاء المادتين 55-56، يرجى مراجعة المادة 54 مكرر، و المادة 57 المعدلة.

داخل هذه المحلات نصت أيضا على معاقبتهم إذا هم سمحوا لشخص أو أكثر بالبحث عن زبائن داخل محلاتهم من أجل ممارسة الدعارة خارجها.

وقررت معاقبتهم على هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة لجريمة السماح لأشخاص بممارسة الدعارة داخل المحلات المشار إليه أعلاه أي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف دينار، وفيما يلي نذكر بأركان هذه الجريمة والشروع فيها وظروف تشديدها.

1- أركان الجريمة

لما كانت العناصر المكونة لجريمة السماح لشخص أو أكثر بالبحث عن زبائن داخل محلات مفتوحة للعموم أو مستعملة من العموم من أجل ممارسة الدعارة هي مبدئيا نفس العناصر المكونة لجريمة السماح لأشخاص بممارسة الدعارة داخل هذه المحلات التي سبق الحديث عنها قبل قليل، لذلك يبدو أنه ليس من الضروري تكرار ما سبق أن قلناه إلا بمقدار ما يساعدنا على توضيح أركان هذه الجريمة وباختصار:

أ/الركن المادي:

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتحقق عنصرها المادي، وهو عنصر يتمثل في السماح لامرأة بالبحث داخل المحلات التي يحوزها المتهم عن زبائن لممارسة الدعارة، وفي السماح لرجل أن يتصيد النساء داخل نفس المحلات ولنفس الغرض¹.

ب /الركن المعنوي:

أما فيما يخص الركن المعنوي لقيام مثل هذه الجريمة هو القصد العام فإنه يتم بمجرد سماح المتهم لامرأة أو رجل بتصيد ضحية داخل المحل الذي يديره أوله سلطة عليه، مع علمه بأن كلا منهما إنما يبحث عن زبون لممارسة الدعارة².

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 187.

2- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 188

ج/ ركن الاعتیاد على الفعل:

ولكي يمكن توفر ركن الاعتیاد في هذه الجريمة يجب أن يقع السماح بتصيد الزبائن من أجل الدعارة بصفة اعتیادية متكررة أي مرتين فأكثر، ذلك أن القانون لا يعاقب على السماح في ذاته وإنما يعاقب على الاعتیاد عليه وعلى تكراره.

د/ ركن القصد الجرمي:

يشترط القانون لقيام جريمة السماح لشخص أو أكثر بالبحث عن زبائن داخل محلات عامة أو مفتوحة للعموم من أجل ممارسة الدعارة، أن يكون المتهم يتصف بإحدى الصفات المنصوص عليها في المادة 346 ويتمتع بسلطة تخوله حق القبول أو الرفض¹. ويشترط أيضا أن يكون المحل المسموح بالبحث فيه عن زبائن لممارسة الدعارة من المحلات المفتوحة للعموم أو المستعملة من العموم مثل المطاعم، ومحلات تناول المشروبات والمقاهي والمعارض وما شابهها².

- الشروع والظروف المشددة

لا نريد أن نكرر هنا ما سبق أن قلناه بصدد الحديث عن الشروع في جريمة الاعتیاد على قبول ممارسة الدعارة في المحلات المفتوحة للعموم، ولا ما سبق أن قلناه بصدد الحديث عن الظروف التي تستوجب تشديد عقوبة هذه الجريمة، وإنما نكتفي فقط بالتذكير بذلك دون العودة إلى إعادة نفس الحديث من جديد، وذلك نظرا لأن ما يكون ظرف تشديد بالنسبة لجريمة السماح بتصيد الزبائن لممارستها، ولأن الشروع معاقب عليه في كلتا الجريمتين سواء بسواء، ما دام يوجد نص بذلك في القانون.

هذا وقبل أن ننهي الكلام عن جريمة الاعتیاد عن قبول ممارسة الدعارة، وجريمة الاعتیاد على السماح بالبحث عن زبائن من أجل ممارستها، نود أن نلاحظ هنا أن الفقرة

1 - محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص 182.

2 - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 189.

الأخيرة من المادة 346 عقوبات أشارت إلى أنه "يجب في جميع الأحوال أن يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة التي منحت للمستغل، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم بإغلاق المؤسسة مؤقتاً لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من يوم صدور الحكم¹.

ومعنى ذلك أن من يحوز أو يدير محلاً مفتوحاً للعموم أو مستعملاً من العموم أو اعتاد أن يقبل بممارسة الدعارة داخل هذا المحل أو داخل ملحقاته، أو أنه اعتاد أن يسمح لشخص أو أكثر بالبحث داخل نفس المحلات أو ملحقاتها عن زبائن من أجل ممارسة الدعارة، فإنه زيادة على الحكم عليه بالعقوبة الأصلية المقررة لمثل هذه الجريمة يجب على المحكمة أن تأمر في حكمها ذاته بسحب الرخصة التي فتح المحل بمقتضاها إذا كان من المحلات التي يتطلب القانون وجوب الحصول على رخصة إدارية معينة من أجل فتحها للعموم، كما يجوز لها بالإضافة إلى ذلك أن تقتضي بإغلاق المحل بصفة نهائية أو مؤقتة كتدبير من تدابير الأمن العينية إذا رأت أن استمرارية فتح هذا المحل الذي ارتكبت داخله الجرائم فيها خطورة على أمن المواطنين أو على الصحة العامة أو لأي سبب آخر تراه المحكمة²، وذلك مع الحاجة إلى ذكر أسباب الغلق أو سحب الرخصة التي فتح المحل بمقتضاها إذا كان من المحلات التي يتطلب القانون وجوب الحصول على رخصة إدارية معينة من أجل فتحها للعموم، كما يجوز لها بالإضافة إلى ذلك أن تقتضي بإغلاق المحل بصفة نهائية أو مؤقتة كتدبير من تدابير الأمن العينية إذا رأت أن استمرارية فتح هذا المحل الذي ارتكبت داخله الجرائم فيها خطورة على أمن المواطنين أو على الصحة العامة أو لأي سبب آخر تراه المحكمة، وذلك مع الحاجة إلى ذكر أسباب الغلق أو سحب الرخصة في الحكم الذي تصدره بشأن العقوبة الأصلية.

1 - محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص 183.

2 - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 178.

الفرع الثاني

أركان جرائم الاعتياد على الدعارة في القانون المصري.

تضمن قانون مكافحة الدعارة المصري 19مادة، وسوف تقتصر دراستنا على المواد المتعلقة بجرائم-الاعتياد والتحريض على الدعارة-على وجه الخصوص، كما تختص هذه الدراسة بجرائم الدعارة دون الفجور الذي يتعلق بالذكر كما حددته محكمة النقض المصرية في تعريفها للبعاء كما سبق توضيحه خلال المبحث الأول من الفصل الأول.

وقد خصص المشروع المصري لجرائم الاعتياد المواد: 8، 9، 10، 13 من قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961. وتجزم هذه النصوص الاعتياد على الدعارة واستعمال المحال للفجور أو الدعارة على سبيل الاعتياد. وتتنوع النصوص المجرمة لتلك الأفعال بين فتح وإدارة المحال أو التسهيل الدعارة فيها الأشغال أو الإقامة فيها عادة. وتنص المادة 10 منه على تعريف محل الدعارة في حكم المادتين 8، 9 واشترطت أن يكون ذلك على سبيل الاعتياد. وينفرد نص المادة 9 في فقرته الثالثة لتجريم اعتياد الأشخاص على ممارسة الدعارة، وهي الجريمة التي تمثل الاعتياد في صورته الحقيقية بينما تجسد الجرائم الأخرى صور جرائم الاعتياد حكماً.

فنعرض فيما يلي لنص تلك الجرائم على أن نبدأ بجريمة الاعتياد حقيقة ثم نتبعها

بالجرائم الاعتيادية حكماً من خلال النقاط الآتية:

أولاً: الاعتياد على ممارسة الدعارة.

ثانياً: فتح أو إدارة محل للدعارة.

ثالثاً: تأجير أو تقديم محل للدعارة.

أولاً

جريمة الاعتیاد على ممارسة الدعارة

تنص المادة 9/ج من القانون رقم 10 لسنة 1961 على أن:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرون جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيهاً.

(ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.

تعد هذه الجريمة هي الصورة الصريحة لجريمة الاعتیاد الواردة بالقانون سالف الذكر حيث نصت على الاعتیاد في نص التجريم دون أن يستفاد ذلك الشرط من نص آخر يحيل إليها، أما ما عداها من جرائم نصت عليها المواد 8-9-13 فإنها تعد جرائم اعتیاد حكماً. وتقوم جريمة الاعتیاد على ممارسة الدعارة على ثلاثة أركان نتناولها من خلال العناصر التالية ونخصص العنصر الرابع للعقوبة.

1: الركن المادي (ممارسة الفجور أو الدعارة).

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من ارتكاب المرأة للدعارة بغير تمييز بقصد إشباع شهوتها أو شهوة الغير بطريق مباشر، وذلك على سبيل الاعتیاد. وعرفت محكمة النقض المصرية البغاء بعد أن استبعدت شرط الأجر وأبقت على شرط عدم التمييز.¹ وقد رأى البعض² أفعال الفحش تكون بقصد إرضاء شهوة الغير لا شهوة الجاني. وقد خالف البعض ذلك الرأي من خلال التعاريف التي انتهينا إليها وذكرنا أنه لا يشترط

1- عرفت محكمة النقض المصرية البغاء بأنه "مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، فإن ارتكبه الرجل فهو فجور وإن اقترفته الأنثى فهو دعارة". أشار إليها إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص215.

2- إدوار غالي الذهبي، مرجع السابق، ص216.

المقابل على فعل الدعارة، ولكن يصبح قرينة على عدم التمييز بيم الناس.¹
وعلى ذلك تعتبر المرأة داعرة إذا اعتادت على ممارسة الدعارة مع الغير بلا تمييز.²

- انعدام التمييز:

تعني دعارة المرأة ارتكابها للفحشاء بغير تمييز، وعلى ذلك يخرج عن نطاق تلك الجريمة علاقة المخادنة، وكذلك العلاقات التي تقوم على العاطفة.

كما لا تعد المرأة التي تستقبل رجلا واحدا في بيتها لتمارس معه الدعارة أنها اعتادت على ممارسة الدعارة أو أدارت محلا لذلك إلا إذا جلبت رجالا وإنانا آخرين يمارسون هذه الأفعال في بيتها فتكون بذلك قد اعتادت ممارسة الدعارة مع الغير بدون تمييز علاوة على إدارة مسكنها للدعارة، ويطبق بحقها الجريمة الأشد طبقا لنص م32 ع مصري.³

نخلص مما تقدم إلى أن هذه الجريمة تتحقق بممارسة المرأة لأفعال الدعارة مع الغير بدون تمييز لإرضاء شهوتها أو شهوة الغير، سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل. ولا عبرة بكون المرأة التي تمارس الدعارة متزوجة من عدمه إذا ما ارتكبت جريمة الدعارة مع الناس بغير تمييز، وعلى ذلك ليس لزوجها أن يتمسك بعدم موافقته على إقامة الدعوى العمومية عليها، حيث تختلف هذه الجريمة عن جريمة الزنا التي تتطلب موافقته على ذلك نظرا لأن المرأة التي ترتكب جريمة الزنا إنما تمارسها مع عشيقها - نتيجة علاقة عاطفية بينهما أي أنها تكون علاقة قائمة على التمييز ويخرج عن ذلك تلك الأفعال التي لا تقوم على التمييز. ولا يشترط تعدد الرجال أو النساء بالمنزل الذي يدار للدعارة بمعنى أنه يكفي لاعتبار المرأة تمارس الدعارة أن تقوم بهذه الأفعال بمفردها مع الرجال متعددين دون تمييز، ولا يشترط وجود نساء آخرين معها لممارسة هذه الأفعال.⁴

1- طعن رقم 683، جلسة 12/5/1975، س45ق، مجموعة أحكام النقض.

2- عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 382.

3- عبد الحكم فودة، مرجع نفسه، ص 383.

4- سيد البغال، الجرائم المخلة بالأداب العامة، دار الفكر، مصر، 1983، ص 253

وعلى العكس من ذلك لا يعد بغاء المرأة مع شخص واحد عدة مرات اعتياد على ممارسة الدعارة طالما اقتصر الأمر عليه دون غيره لوجود التمييز كما لا يعتبر تمييزاً حرية اختيار نوع العميل من الأثرياء أو الشباب مثلاً، كما لا ينبغي عدم التمييز أن يتعدد عملاء البغي، فمن ترتكب الفحشاء مع عميل واحد بغير تمييز يتوافر في حقها هذا الشرط.¹ والحال كذلك، إذا ما ارتكبت امرأة البغاء مع شخص جاءها مصادفة أكثر من مرة دون أن ترتبط بعلاقة مميزة معه، طالما لم تقتصر علاقتها الجنسية عليه دون غيره.

2: ركن الاعتیاد (ممارسة أفعال الدعارة على سبيل الاعتیاد).

الاعتیاد هو تكرار المناسبة والظرف مع اختلاف مسرح الجريمة ، والمشرع المصري لم يحدد عدد الأفعال المتطلبة لقيام حالة الاعتیاد بل ترك ذلك لتقرير القضاء، وعلى ذلك لا تتحقق الجريمة بارتكاب الفعل مرة واحدة بل لابد من تكراره مرتين على الأقل. ولكن يشترط أن يتم التكرار في ظروف أو مناسبات مختلفة. وعلى ذلك فإن تكرار الفعل في ظرف واحد ومسموح واحد لا تتحقق به العادة ويستوي في ذلك تكرار الفعل في الوقت واحد مع أشخاص مختلفين، أو تكراره في الوقت واحد مع شخص بعينه واعتیاد أحد الرجال التردد على منزل معد للدعارة ترتكب فيه الفحشاء، وارتكابه الفحشاء عدة مرات مع المتهمه مما يتوافر به عناصر الجريمة المنصوص عليها في م/9 ج².

أي أن القانون لا يعاقب على الفعل إذا ارتكب لمرة واحدة بل إذا تكرر وأصبح اعتیاداً. فهو يعاقب على حالة أو ظرف قائم بالشخص وليس على مجرد واقعة مادية³. وقد قضى بأن: "الاعتیاد على الدعارة يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف، وتقدير توافر الاعتیاد على الدعارة موضوعي"⁴.

1- مجدي حافظ، مرجع سابق، ص 35.

2- طعن جلسة رقم 13 / 3 / 1956س 25 أشار إليه محمد عابدين د. محمد حامد قمحاوي، مرجع سابق، ص 140.

3- محمد نيازي حناتة، مرجع سابق، ص 165.

4- الطعن رقم 1529 س 48 ق. جلسة 11 / 1 / 1989، ص 49. أشار إليه إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 215.

ويجب ألا ينقضي على الفعل اللازم لاحتساب الاعتياد واتخاذ الإجراءات الجنائية - التحقيق في الدعوى أو رفعها- المدة اللازمة لسقوط الحق في إقامة الدعوى الجنائية وهي 3 سنوات في الجرح. وقد قضى بأنه يجب عدم مضي مدة ثلاث سنوات بين كل فعل وآخر من الأفعال المكونة للاعتياد¹.

وإن لم تستطع محكمة الموضوع التوصل إلى معرفة تاريخ الواقعة والوقائع السابقة عليها فيكفي أن تحدد ذلك بالتقريب، وإذا استبان أن أنه لم يمضي بين كل واقعة وأخرى وبين الواقعة الأخيرة أو رفع الدعوى مدة السقوط فلا معقب عليها متى كان استخلاصها لذلك من الوقائع التي ساقها سليما².

3: الركن المعنوي

تعد جريمة الاعتياد جريمة عمدية، والقصد الجنائي ركن أساس في الجرائم العمدية، فهو إرادة موجهة بعزم نحو هدف محظور نص عليه قانون العقوبات³ ويقوم هذا القصد على عنصري العلم والإدارة.

عنصر العلم: يعني أن الجاني لا بد أن يكون عالماً بكافة عناصر الجريمة بمعنى أن يعلم بأنه يأتي فعل الفاحشة بغير تمييز مع عدم وجود علاقة شرعية تبيح له ارتكاب هذا الفعل، ولا يتطلب العلم بالقانون، لكونه مفترضاً، كما لا يقبل الجهل بالقانون عذراً، وعلى ذلك لا يقبل الدفع بالقول بأن القانون يبيح العلاقات الجنسية بالرضا لمن بلغ سن 18 عاماً، لأن ذلك مشروط أن يتم الفعل بتمييز ولا يتحقق العلم باعتقاد الجاني بأنه مارس الفعل مع من تربطه به علاقة شرعية، كما لو مارست المرأة الدعارة مع زوجها ثم تبين لها بعد ذلك أنه كان قد طلقها دون علمها، فينتفي القصد الجنائي لديها⁴، ونرى أن مثل

1- نقض، جلسة 1950/10/16، مجموعة أحكام النقض، س2 رقم19، ص 45. أشار إليها إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص217.

2- نقض جلسة 1933/12/27، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم 178. أشار إليها إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص217.

3- P.259.، 2005، DALLOZ، 19 EDITION، DROIT PENAL GENERAL، BERNARD BOULOC

4- مجدي حافظ، مرجع سابق، ص 42.

هذه المرأة وإن كانت تعلم أولاً تعلم بأن زوجها طلقها ومارست معه الدعارة فهنا لا تتحقق جريمة الدعارة وفقاً لمنطق المشروع المصري لوجود التمييز المتمثل في ارتكابها لهذه الأفعال مع رجل واحد، فلا وجه للاستناد إلى عدم العلم لانتفاء الجريمة إذن، إلا إذا كانت قد مارست الفعل الأول مع غيره، ومارست الفعل الثاني معه باعتباره زوجها فلا تقع الجريمة لانتفاء ركن الاعتياذ في هذه الحالة.

وقد اختلف الفقه حول ما إذا كانت هذه الجريمة تتطلب قصد جنائي خاص فقط أم لا بد من وجود قصداً جنائياً خاصاً بجانب القصد العام، فيرى البعض¹ أن هذه الجريمة تتطلب قصداً جنائياً عاماً فقط يتمثل في اتجاه إرادة الجاني - الداعرة - نحو ارتكاب الركن المادي مع علمه بكافة عناصر الجريمة.

بينما ترى رأي آخر² أنه لا بد من توافر قصد جنائي خاص بجانب هذا القصد العام، ويتمثل الأول في قصد إرضاء شهوة الغير بدون تمييز، وعلى ذلك لا يتوافر هذا القصد الجاني إشباع شهوته الشخصية فقط.

وهذا الاختلاف مرجعه عدم اتفاق كلا الاتجاهين حول تعريف البغاء، وقد سبق وبيننا ذلك، حيث يعرفه الاتجاه الأول بأنه يعني ممارسة الفحشاء مع الغير بدون تمييز بقصد إرضاء شهوات الجاني أو شهوات الغير مباشرة، بينما يعرفه الاتجاه الثاني بأنه يقتصر على إرضاء شهوات الغير دون شهوات الجاني وإلا انتقت الجريمة. وعلى ذلك فإننا نرى أن هذه الجريمة تتطلب قصداً جنائياً عاماً وخاصاً من منطق التعريف الذي انتهينا إليه للبغاء بأنه ممارسة الفحشاء بغير تمييز لإرضاء شهوات الجاني أو الغير.

1- محمد نيازى حتاتة، مرجع سابق، ص 168؛ د. مجد حافظ، مرجع السابق، ص 41؛ سيد البغال، مرجع السابق، ص 202؛ وحمد أحمد عابدين ومحمد حامد قمحاوي، مرجع السابق، ص 140.

2- ادوار غالى الذهبي، مرجع السابق، ص 237.

عنصر الإدارة:

يجب تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المحرم وأن تكون إرادته حرة معتبرة قانوناً دون إكراه، وتهديد وإلا انتقت الجريمة بانعدام إرادة الجاني. ولا يعتد بالباعث على الجريمة، وعلى ذلك لا يقبل الدفع بأن ارتكاب المتهم للدعارة كان بهدف إعالة أسرته¹. حيث لا يعد الفقر سبباً في إباحة أفعال الدعارة.

4: العقوبة:

تنص المادة 9 في فقرتها الثالثة على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرون جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وعند ضبط الشخص في الحالة الأخيرة يجوز إرساله إلى الكشف الطبي فإذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حجز في أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة في إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه، ويكون ذلك الحكم وجوبياً في الحالة العود ولا يجوز إبقائه في الإصلاحية أكثر من ثلاثة سنوات².

تبين لنا من خلال النصوص السابقة بشأن العقوبة أن هناك عقوبة أصلية وأخرى تكميلية علاوة على التدابير الاحترازية.

1 - مجدي حافظ، مرجع سابق، ص 43.

2 - مجدي حافظ، مرجع نفسه، ص 44.

أ/ العقوبة الأصلية للجريمة:

- **الحبس:** رصد المشرع لجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة عقوبة الحبس، من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات، وهي عقوبة جنحة رغم تطلب الاعتياد للعقاب عليها، وقد رصدت بعض التشريعات لها عقوبة جنائية بالنظر لخطورة تلك الجريمة.¹

- **الغرامة:** نص المشروع على عقوبة الغرامة بجانب عقوبة الحبس ومن ثم فهي عقوبة تخييرية وليست وجوبية للقاضي الذي يتعين عليه الحكم بهما معا أو بأي منها.

وإن كانت العقوبات لا تحققان الردع المطلوب للنساء العاهرات ممن يمتهن ممارسة الفاحشة والرذيلة للحصول على المال أيا كانت الظروف التي دفعتهم لذلك فلا تعجز الواحدة منهن عن دفع الغرامة المقررة التي قدرها المشروع من 25 جنيها إلى 300 جنية نظرا لبساطة العقوبة وبساطة عقوبة الحبس أيضا، وإن كانت هذه العقوبة مناسبة في وقت إصدار القانون عام 1961 إلا أنها لم تعد مناسبة في وقت انقضى على إصداره ما يقارب الخمسين عاما ويرى البعض² أن ذلك راجع إلى عدم استقرار التشريعات بشأن تجريم البغاء في ذاته الأمر الذي دعا المشروعين إلى التحرز في فرض عقوبات شديدة لهذه الجريمة.

ب/ العقوبة التكميلية:

- **الوضع تحت مراقبة الشرطة:** طبقا لنص المادة 15 من القانون، يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الدعارة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين. وقد انتقد البعض عقوبة المراقبة قائلا بعدم تحقيق الفائدة منها، لأن المراقبة في محل إقامة البغي يتيح لها فرصة ممارسة البغاء في بيتها، كما أن مراقبتها بأحد

1- من هذه التشريعات قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي، المادة 368.

2- إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 238.

مراكز الشرطة يجعلها تختلط بالرجال الآخرين الموضوعين تحت مراقبة الشرطة وغيرهم، لذلك فقد اقترحوا وضع برنامج لعلاج البغي بدلا من مراقبتها¹.

ثانيا

جريمة فتح أو إدارة محل للفجور أو الدعارة أو المعاونة على ذلك م1/8

تنص المادة 1/8 من قانون مكافحة الدعارة على ما يلي: " كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأي طريقة كانت في إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه، ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجودة به".

وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو من المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات بخلاف الغرامة المقررة².

وتنص المادة 10 من ذات القانون على أنه: " يعتبر محلا للدعارة في حكم المادتين 8 و9 كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير ولو كان من يمارس فيه الدعارة شخصا واحدا". وتقوم جريمة فتح أو إدارة محل للفجور أو الدعارة على ثلاثة أركان، الركن الأول مفترض والثاني هو الركن المادي، أما الركن الثالث فهو الركن المعنوي.

1: الركن المفترض (محل الفجور أو الدعارة).

تناولت المادة 10 من قانون مكافحة الدعارة الشروط التي يجب توافرها في المحل الذي يعد مدارا للفجور أو الدعارة. وفيما يلي نتناول هذه الشروط من خلال النقاط التالية:

1- محمد نيازي حتاته، المرجع السابق، بند 133.

2- سيد البغال، مرجع السابق، ص 224.

أ- المقصود بمحل الفجور أو الدعارة:

لم ينص المشرع المصري من خلال المادة 10 على شروط محددة يتعين توافرها في المكان الذي يمكن أن يعتبر محلا للدعارة حيث أطلق القول بعبارة "كل ما كان يستعمل عادة" ومن هذا المنطلق يمكن أن يعد مكانا لممارسة الدعارة وفقا لنص هذه المادة ما يلي:

- المساكن التي يتم إعدادها لارتكاب الدعارة تأسيسا لهذا الغرض سواء كانت مسكنا منفردا أو قائمة بين عدة مساكن يضمها منزل واحد¹. وتكون مجهزة بتجهيزات تسهل مراقبة المترددين عليها.²
- أي مكان آخر يشغل حيزا من الأرض ويستطيع أن يمارس فيه الشخص نشاطا بعيدا عن أنظار الغير³.

ويعد الشخص صاحب محلا للدعارة إذا أعد المكان لارتكاب الدعارة كمشروع تجاري يستهدف منه الربح، وكان الشخص الذي يرتكب هذه الأفعال تابعا له ويحدد له صاحب المكان أجره وساعات العمل. أما إذا كان من يمارس الدعارة هو من يستقل بالعمل ويحصل منه على الأجرة ويعطى صاحب المكان مبلغا نظير المكان فإن المخل لا يعتبر مكانا للدعارة بل يعتبر الشخص الذي يمارس الدعارة... مستأجرا لهذا المكان.⁴

ب- ارتكاب أفعال الفجور أو الدعارة في هذا المحل بلا تمييز:

يجب أن يكون الغرض من فتح المحل أو إدارته هو ارتكاب أفعال الدعارة المعاقب عليها في القانون، وعلى ذلك لا يمكن تطبيق نص المادتين 8، 10 إذا ما كان الغرض من الفتح أو الإدارة ممارسة أفعال أخرى كالفسق أو التقاء العشاق وارتكاب أفعال الدعارة

1- سيد البغال، مرجع السابق، ص 225.

2- مجدي حافظ، مرجع السابق، ص 210.

3- سيد البغال، مرجع السابق، ص 225.

4- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض و الشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالأداب العامة من الوجهة القانونية والفنية؛ المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دت، ص 118.

فيما بينهم. وعلى ذلك فإذا فتح شخص منزله لصديقه ليمارس فيه الفحشاء مع عشيقته فلا يعد منزله في هذه الحالة محلا للفجور أو الدعارة. وقد قضى بأنه (إذا ثبت أن ما كان يرتكب في البيت هو معاشرة رجل لامرأة معاشرة الأزواج، فإن هذا لا يكفي لاعتباره بيتا للدعارة إذ أن المقصود بالتجريم هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز.¹

ويجب أن يكون المحل مفتوحا لعموم الناس بلا تمييز لإرضاء شهواتهم ولكن لا يعني ذلك إباحة دخول المكان للكافة بلا قيد أو شرط فقد يضع صاحب المكان أو حائزة قيودا وشروطا تتعلق بالمترددین عليه أو بكيفية استخدامهم له أو بطريقة دخولهم فيه، إلا أن تلك الشروط لا تغير من اعتبار المحل مفتوحا لعموم الناس.²

ولا يشترط ثبوت ارتكاب الفحشاء ممن ضبطهم داخل المحل، بل يكفي مجرد تواجدهم بحالة تدل على قصد ارتكابها وتطبيقها لذلك: قضت محكمة النقض بأنه (يصلح دليلا على ما أثبته الحكم في حالة الشاهدين والنساء عند مفاجأتهم في حالة تبذل دالة على تهيئتها لغرض الدعارة).³

وقد كان حريا بالمشرع المصري إطلاق القول بالنص على كلمة الفسق بجانب كلمتي الفجور والدعارة الواردين بالمادتين 8، 10 لكي تشمل بذلك كافة الأفعال التي لا ترقى إلى مستوى الفجور أو الدعارة، بالإضافة إلى تجريم الأفعال التي ترتكب داخل تلك المحال من قبل العشاق الذين يستقبلهم صاحب المسكن أو المحل فيه لقضاء شهواتهم على اعتبار أن تلك الأفعال تباشر بتمييز والقانون يشترط ارتكابها بلا تمييز وعندما لم يجرم القانون الدعارة عند وجود التمييز فكان يتعين من باب أولى عدم تجريم من يعاون

1- نقض مصري 1954/10/18، مجموعة أحكام النقض، س3، رقم 30، ص 85.

2- إدوار غالي الذهبي، مرجع السابق، ص 317.

3- نقض مصري، مجموعة أحكام النقض، س5، رقم 202، ص 595. أشار إليه إدوار الذهبي، مرجع سابق، ص 318.

على ذلك بتقديم محل أو يديره لأفعال الفسق أو الدعارة أو الفجور على حد سواء لعدة اعتبارات¹ منها:

أن هذه الأماكن توفر مكانا لمرتكب الفحشاء بعيدا عن أعين الغير وهي أفعال حرمها الله تعالى مما يساعد على ازدياد جرائم الخيانات الزوجية، علاوة على أن هؤلاء العشاق الذين يمارسون هذه الأفعال بتميز وبالتالي لا ينطبق عليهم نص المادتان 10،8، ولكن من الممكن أن يؤدي استمرارهم في ذلك- وهم في أمن من العقاب- إلى ارتكاب هذه الأفعال مستقبلا بلا تمييز.

ج- فتح أو إدارة المحل لدعارة الغير:

لا تقوم جريمة فتح أو إدارة المحل للفجور أو الدعارة إلا إذا كان الغرض هو ممارسة تلك الأفعال من الغير، وعلى ذلك لا يعد محلا للبعاء المحل الذي يستعمله صاحبه لارتكاب أفعال البغاء فيه².

ونص م 10- الذي تطلب في المحل الذي يدار للدعارة أن يتم هذا الفعل على سبيل الاعتياد لممارسة دعارة الغير- يمكن أن ينطبق على صاحب المنزل الذي يرتكب الدعارة فيه مع الغير (أي في منزله) على سبيل الاعتياد على اعتبار أن ذلك يعد ممارسة لدعارة الغير مع صاحب المنزل، حيث لم يشترط النص ممارسة دعارة الغير مع صاحب المنزل، حيث لم يشترط النص ممارسة دعارة الغير مع غير صاحب المنزل الآن من يدير المحل لدعارته يعد في ذات الوقت ممارسة لدعارة الغير ولكن مع نفسه لامع غيره. ومع ذلك يمكننا مساءلة من يرتكب الدعارة في منزله سواء كان صاحبه أو شاغله استنادا لنص م 9/ج التي تعاقب من اعتاد على ممارسة الدعارة³.

1- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للأداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، منشأة المعارف الإسكندرية سنة 2003 ص 64

2- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 66.

3- إدوار غالي الذهبي، مرجع السابق، ص 318.

وقد تكون الأنثى بجانب ممارستها للدعارة في مسكنها تستقبل نسوة أخريات يمارسن الدعارة مع أشخاص آخرين أو مع من يمارس الدعارة معها (وهي صاحبة المسكن) ففي هذه الحالة ينطبق عليها نص م8 وأيضاً نص م9/ج إذا ما ثبت اعتيادها على ذلك. وإن كنا بذلك نساوي بين من تمارس الدعارة في بيتها وبين من تفعل ذلك في مكان آخر، والأولى وجوب تشديد العقوبة في حالة الأولى على اعتبار أن للمسكن حرمة يجب مراعاتها، ومن ثم يعد مباشرة الفحشاء فيه تجاهلاً لمشاعر الجيران، وإصراراً على إتيان تلك الأفعال المحرمة في عقر دارها، فبذلك تكون مستحقة لتشديد العقوبة عن تمارس تلك الأفعال بعيداً عن مكان إقامته¹.

إلا أن من تمارس الدعارة في منزلها ويتم القبض عليها لا يتم إغلاق محل الدعارة (منزلها) ولا مصادرة الأمتعة الموجودة فيه، بل يظل مفتوحاً ومن ثم يستطيع المحكوم عليه اعتياد هذه الأفعال مرات أخرى مهما تعددت الأحكام الصادرة بحقها.² ويقصد بالغير وفقاً لهذا النص (غير فاتح أو مدير المحل نفسه) وعلى ذلك يعتبر فروع الجاني وزوجته من الغير بالنسبة له وتطبيقاً لذلك قضى بأن: "فإذا كانت الفتاة التي تمارس البغاء في البيت هي ابنة صاحبة البيت فإن ذلك لا يمنع من توافر أركان جريمة فتح البيت للبغاء بمقولة أن الفتاة تعتبر من الغير بالمعنى المقصود في القانون، إذ أن الغير يجوز أن يكون من فروع من يتولى إدارة المحل للبغاء، بديل ما نصت عليه م3/8 من عقاب مدير محل البغاء إذا كان من أصول من يمارس البغاء أو من المتولين تربيته أو ملاحظته... واعتبر القانون أن توافر إحدى هذه لحالات يستوجب تغليظ العقاب.³ ولا

1- مجدى حافظ، مرجع ذلك، ص213.

2- محمد نيازى حتاتة، مرجع سابق، بند 294.

3- نقض مصري، جلسة 1955/5/16، مجموعة أحكام النقض، س6، عدد 3، ص 991 رقم 296، هامش رقم3، د. محمد نيازى حتاتة، مرجع السابق ص 548.

يهم بعد ذلك أن يكون هذا الغير ممن يساكنون الجاني ويقومون معه بصفة مستمرة أو مؤقتة، أو كان ممن يجلبهم لارتكاب الدعارة مع الغير أو المترددين عليه.¹

د- فتح المحل أو إدارته للفجور أو الدعارة على سبيل الاعتیاد:

يشترط ثبوت الاعتیاد لقيام جريمة فتح أو إدارة محل للدعارة على النحو الوارد بالنص المادة 10 من قانون مكافحة الدعارة. ويبرر البعض² علة اشتراط الاعتیاد هنا بإعطاء فرصة لصاحب المحل أو مديره لمراجعة نفسه بعد المرة الأولى لعله يندم على ما فعله ولا يستمر في إتيان أفعال الفاحشة ومن ثم فهي رغبة المشرع في تهيئة الفرصة لتوبة الجاني. ومن ناحية أخرى، فإن جريمة إدارة محل للبغاء تتضمن بطبيعتها جريمة المساعدة عليه أو استغلاله، وهذه الجرائم تتم عناصرها دون اشتراط الاعتیاد، وجريمة إدارة بيوت البغاء تعد من أخطر وسائل استغلاله، ومن ثم فلا يوجد مبرر لا يشترط الاعتیاد للعقاب عليه ولا سيما إذا كانت عقوبة فتح أو إدارة محل البغاء وجريمة التحريض عليه وتسهيله واحدة، ويتمثل الفرق بين العقوبتين في أن عقوبة جريمة فتح بيت البغاء يصحبها عقوبة الغلق والمصادرة، فما دام صاحب المحل قد فتحه أو أداره للبغاء فيعد ذلك كافياً لمساءلته عن جريمته دون حاجة إلى تكرارها لتطبيق العقاب بحقه وخضوعه لنص التجريم³.

ويختلف الاعتیاد على فتح أو إدارة البيت للبغاء عن اعتیاد الشخص على ممارسة البغاء فيه، وعلى ذلك يمكن أن يثبت الاعتیاد على الإدارة دون ثبوت الاعتیاد على الممارسة⁴. ومن يفتح أو يدير محل لممارسة دعارة الغير لا يشترط أن يتعدد هذا الغير

1- مجدى حافظ، مرجع سابق، ص 213.

2- أدوار الغالى الذهبى، مرجع السابق، ص 318؛ د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق ص 65؛ د. مجدى حافظ، مرجع سابق، ص 213، عكس هذا الاتجاه سيد البغال، المرجع السابق، ص 233، حيث يرى أنه كان يتعين على المشرع اشتراط الاعتیاد بالنسبة لكافة الجرائم الواردة بقانون الدعارة ولم يقصر شرط الاعتیاد على المواد 8، 9 من قانون مكافحة الدعارة.

3- انظر في هذا المعنى محمد نيازى حتاتة، مرجع السابق، ص 551.

4- محمد نيازى حتاتة، مرجع نفسه، ص 550.

بل يكفي أن يكون شخصا واحدا، بينما يشترط القانون عدم التمييز في الاعتياد على ممارسة الدعارة في المادة 9/ج وليس وقوع الفعل مع شخص بعينه.¹

2: الركن المادي :

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من عناصر ثلاثة هي:

أ - فتح المحل أو إدارته لأعمال الفجور أو الدعارة:

يقصد بفتح المحل لممارسة أعمال الفجور أو الدعارة: إنشاء وتهيئة المكان وتجهيزه تمهيدا لاستقبال الراغبين في ممارسة أعمال الدعارة ولا عبءة بالتجهيزات والإمكانيات المتعلقة بهذا المحل والتي قد تختلف باختلاف مستواه ومستوى المترددين عليه.²

أما الإدارة: فتعني التنظيم والمتابعة والإشراف على المحل. فهي كل عمل إيجابي من شأنه تشغيل المحل وتسييره حركته سواء كان بأجر أو بدون أجر.³

ولم يشترط القانون رقم 68 لسنة 1951، تقاضي أجرا لجريمة إدارة منزل الدعارة أو التحريض على ارتكابها ومن ثم فلا جناح على المحكمة إن لم تتحدث استقلال عن الأجر أو المقابل، وهو ما لا يعد ركنا من أركان الجريمة المستوجبة للعقوبة.⁴

ولا يشترط اتحاد شخص ويكون متخفيا ولا تعرف شخصيته، وتكون مهمته الإدارة والتشغيل لشخص آخر.⁵ كما لا يشترط وجوده بالمحل لانعقاد مسئوليته.⁶ ولما كانت جريمة إدارة محل البغاء عادة تتضمن جريمة تسهيل البغاء أو التحريض عليه أو استغلاله، فتطبق عقوبة الجريمة الأشد استنادا لنص المادة 32 عقوبات مصري.⁷

1- انظر في المعنى، سيد البغال، مرجع سابق، ص 234.

2 - مجدى حافظ، مرجع السابق ص 216؛ د. محمد نيازي حتاتة، مرجع سابق، ص 546.

3- نقض 1961/5/8، مجموعة أحكام النقض، س 12، رقم 102، ص 546. أشار اليه محمد نيازي حتاتة، مرجع سابق، ص 546.

4- طعن جلسة 1961/5/8 رقم 246 س 31. أشار اليه محمد نيازي حتاتة، مرجع نفسه، ص 547.

5- انظر في هذا المعنى أحمد أبو الروس، مرجع سابق ص 119؛ د. مجدي حافظ؛ مرجع السابق، 216.

6- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 65.

7- محكمة الموسيقى 1958/6/23 القضية 2283 جنح 1958، حكم غير منشور أشار إليه محمد نيازي حتاتة، مرجع سابق، ص 547،

هامش رقم 6.

ولا يعتبر البيت مدارا للبعاء إلا إذا كان الغرض من فتحته هو مباشرة الفحشاء فيه، إما إذا كان مركزا لتجمع مرتكبي البغاء أو لتقديمهم فيه، إلى عملائهم الذين يصحبونهم خارجه لارتكاب الفحشاء فلا يعتبر في حكم القانون مفتوحا للبعاء.¹

ب- المعاونة في إدارة المحل:

يتمثل الركن المادي هنا في فعل المعاونة على إدارة المحل للفجور أو الدعارة، والمشرع في هذه الجريمة يعاقب على المعاونة على الإدارة ولا يعاقب على المعاونة على فتح المحل، ويرى البعض² أنه إذا كان المشرع قد أغفل العقاب على فاعل المعاونة في فتح محل الفجور أو الدعارة فإن قواعد الاشتراك بقانون العقوبات بها ما يكفي لتجريم هذا الفعل، لذا يتعين على النيابة العامة عند اتهام شخص بالمعاونة على فتح محل للفجور أو الدعارة أن تقيد الأوراق بمواد الاشتراك بالمساعدة بجانب قيدها بمواد القانون .

إلا أن المحاكم قد خرجت على هذا المعنى صراحة واعتبرت أن المشرع إنما قصد معاقبته من عاون على فتح أو الإدارة على حد سواء، حيث قضت محكمة النقض بأن (القانون رقم 68 لسنة 1951) إذا عاقب في م(8) منه على فعل المعاونة في إدارة منزل الدعارة إنما عنى المعاونة في إعداد المحل واستغلاله كمشروع.³

وتقع جريمة المعاونة في إدارة المحل للدعارة من المستخدمين فيه ومن أقارب صاحب المحل الذين ينوبون عنه أو يساعدونه في إدارته أو مراقبته ومباشرة السلطة فيه، ولو لبعض الوقت، إلا أنه لا يكفي لقيام جريمة المعاونة أن يكون الفاعل من المشتغلين بالمحل، بل يجب أن ينصرف نشاطه إلى الرقابة على المحل والتنظيم والإدارة أما المشتغلين بالمحل فيتم معاقبتهم بموجب المادة(13) من ق مكافحة الدعارة.⁴ فالعبرة بما

1- محمد نيازي حتاته، مرجع سابق، ص 547. هامش رقم 4.

2- سيد البغال، مرجع سابق، ص 241.

3- نقض مصري، جلسة 1955/5/10، طعن رقم 188، مجموعة أحكام النقض س25 ق. أشار اليه محمد نيازي حتاته، مرجع سابق، ص 552 .

4- إدوار غالى الذهبي، مرجع السابق، ص 321.

يباشرها الأقارب لا بصلتهم بصاحب البيت، حيث لا يفرق القانون بين الأقارب وغيرهم طالما كانوا يعاونون في إدارة البيت.¹ بينما يرى اتجاهها آخر² أن المعاونة المقصودة هي التي تنصرف إلى إدارة المحل ذاته وتنظيم سير العمل فيه. وإذا لم تتوافر أركان جريمة إدارة محل للدعارة فلا تكون جريمة المعاونة قائمة قانوناً لأن المعاونة نوع من الاشتراك في الفعل الأصلي ولا قيام لها بدونه.³

ويتحقق الركن المادي في جريمة المعاونة على فتح أو إدارة محل الدعارة بقيام الجاني بمساعدة من يفتح المحل في إعداده وتجهيزه حتى يكون جاهزاً لاستقبال الرواد. ويتحقق الركن المادي في جريمة المعاونة على إدارة المحل باشتراك الجاني في الإشراف على تنظيم العمل به ولو قام بذلك في فترات غير منظمة⁴ هذا من وجه نظر الاتجاه الذي يرى أن المعاونة تكون في الفتح والإدارة معا.

ج - أن يكون الفتح أو الإدارة لعموم الناس بلا تمييز:

يتعين أن يكون فتح أو إدارة محل البغاء لعموم الناس بلا تمييز حتى يمكن معاقبة المسؤول عن فتحه أو إدارته. رغم أن النص(م8) لم يشترط ذلك صراحة إلا أنه يستفاد من طبيعة محل البغاء بأنه مشروع يقصد من إدارته تمكين الناس من مباشرة الفحشاء فيه بلا تمييز.⁵ وقد يكون المحل المدار للدعارة سكناً خاصاً ولا يمنع ذلك من اعتباره محلاً للدعارة، وقد قضى بأنه "لا يقدح في اعتبار المنزل الذي أجرى تفتيشه محلاً للدعارة لكونه مسكناً خاصاً للزوجية ما دام أن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن المتهمه أعدت هذا المسكن في الوقت ذاته لاستقبال رجال ونساء ولا ارتكاب الفاحشة فيه.⁶

1- انظر في هذا المعنى محمد نيازي حتاتة، مرجع السابق، ص 553.

2- أدوار غالى الذهبي، مرجع سابق، ص 321.

3- نقض جلسة 1956/1/10، مجموعة أحكام النقض س8 رقم 11، ص 27. أشار اليه محمد نياز حتاتة، مرجع السابق، ص 550.

4- سيد البغال، مرجع سابق، ص 241.

5- محمد نياز حتاتة، مرجع السابق، ص 551.

6- نقض، 1961/5/8، مجموعة أحكام النقض، رقم 102، س 12، ص 546. أشار اليه محمد نياز حتاتة، مرجع السابق، ص 551.

3: الركن المعنوي

تناولت (م8) من قانون مكافحة الدعارة ثلاثة أفعال جرمها المشروع في تلك المادة وهي الفتح أو الإدارة أو المعاونة.

وعلى ذلك نستعرض من خلال هذا العنصر القصد الجنائي لتلك الجرائم على أن نبداً بجريمة الفتح أو الإدارة، ثم نتناول جريمة المعاونة.

أ- القصد الجنائي لجريمة فتح أو إدارة محل للدعارة:

يقوم القصد الجنائي إلى ارتكاب السلوك المادي للجريمة المتمثل في فتح المحل لأعمال الدعارة أو إدارته لذلك. وتتطلب هذه الجريمة قصداً جنائياً خاصاً بالإضافة إلى القصد العام، ويتمثل الأخير في اتجاه إدارة الجاني إلى فتح أو إدارة المحل للدعارة بينما يعد تخصيص الجاني للمحل - الذي فتحه أو أداره لاستقبال الغير بدون تمييز لممارسة الدعارة فيه - قصداً جنائياً خاصاً.¹

أما إذا انصرفت نية الجاني إلى فتح أو إدارة المحل لممارسته أفعال الدعارة أو استقبال العشاق لديه لممارستها فيه فلا يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة. كما لا تقوم الجريمة إذا ما كانت نية الجاني متجهة إلى مجرد استقبال طالبي المتعة الجنسية ومرتكبي الدعارة لتقديمهم إليهم لكي يمارسوا معهم الفحشاء خارج هذا المكان.²

ب- القصد الجنائي لجريمة المعاونة على إدارة محل الدعارة:

يقتصر الركن المعنوي في جريمة المعاونة على القصد الجنائي العام دون الخاص ويتحقق بانصراف نية الجاني إلى المعاونة في إدارة محل لممارسة الفجور أو الدعارة. ولا يشترط أن تتم المعاونة بطريقة معينة، حيث أن المشرع أطلق القول ولم ينص على إتيانها بطريقة محددة عندما نص على عبارة بأي طريقة كانت. ويجب أن تنصرف نية

1- أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 120.

3- أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 121.

الجاني إلى المعاونة في فتح أو إدارة المحل لدعارة الغير. ومساهمة أو معاونة في إدارة المحل تقتضي الاشتراك في تهيئته وإعداده للغرض الذي خصص له.¹

ج- ركن الاعتياد في جرائم (الفتح أو الإدارة أو المعاونة):

معيار الاعتياد موضوعي، وقد ذكرنا أن المشرع لم ينص عليه ولم تحدد له المحاكم معيارا محددا. وتكون تحريات الشرطة وسوابق المتهمين من الأمور المساعدة لتحديد هذا المعيار، ويترك لقاضي الموضوع شرط تسبب ما انتهى إليه.²

وجريمتي الفتح أو الإدارة هما من جرائم العادة، حيث أن ركن الاعتياد فيها أساسي ولا تقوم الجريمة بدونه، ولا بد من ثبوت اعتياد الجاني أيضا في جريمة المعاونة على إدارة محل الدعارة من منطلق أن ما يسرى على الأصل يسرى على الفرع. كما يشترط ثبوت اعتياد الجاني على ذلك في جريمة المعاونة على الفتح أيضا هذا لدى الرأي الذي يرى أن المعاونة تكون في الفتح والإدارة معا.³ وقد سبق القول بأنه لا يشترط إعتياد من يمارس الدعارة لقيام ركن العادة بالنسبة للفتح أو الإدارة. وقد سبق وتناولنا ركن الاعتياد بالتحليل والمناقشة بمناسبة الحديث عن الركن المفترض لجريمة الفتح أو الإدارة.⁴

ومما لا شك فيه أن جرائم ممارسة الدعارة وإن كانت للمرة الأولى أو جرائم فتح أو إدارة محل الدعارة أو المعاونة على الإدارة أو الفتح أيضا(عند من يرون أن المعاونة تنصرف إلى كلتا الجريمتين)هي من أخطر الجرائم على المصلحة العامة وقيم وأخلاق المجتمعات. وإن كان القانون قد عاقب من يحرض المارة على الفسق دون اشتراط قيام الجاني بذلك على سبيل الاعتياد وهي لا ترقى إلى مستوى جريمة الفتح أو الإدارة،

1- الطعن رقم 188. جلسة 1955/5/1، مجموعة أحكام النقض. لسنة 25ق. أشار اليه محمد نياز حتاتة، مرجع السابق، ص 552.

2- عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 351.

3- سيد البيغال، مرجع سابق، ص 241.

4- عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 352.

والجاني في هذه الجريمة الأخيرة يعد محرصاً بطريقة غير مباشرة على ارتكاب الأفعال الفاحشة فكيف لم يجرم على ارتكاب جرائم فتح المحال وإداراتها إلا إذا تحقق الاعتياد؟

4- عقوبة الجريمة والظروف المشددة لها.

أ / عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة:

"يعاقب كل من فتح أو أدار محلاً للدعارة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات، والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه" ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجودة به.

وطبقاً لنص المادة (12)، للنيابة العامة أن تصدر أمراً بإغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة ويحرر محضراً بهذا الإجراء يرفق ملف الجنحة.

وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط في حكم الأشياء المحجوز عليها إدارياً لحين الفصل في الدعوى نهائياً وتسلم بعد جردها وإثباتها في محضر. إلى حارس مكلفة بالحراسة بغير أجر من الأشخاص الآتي ذكرهم:

من فتح المحل أو أداره أو عاون في إدارته أو مالكة أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه إياها. فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل الحراسة مؤقتاً بأجر إلى من ترى الشرطة أنه أهل لذلك إلى حين حضور أحدهم وتسليمها إليه. ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة على المحل المغلق فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام المذكورين بالفقرة السابقة وبالطرق ذاتها¹.

وفي جميع الأحوال السابقة تفصل المحكمة في الدعوى العمومية على وجه الاستعجال في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب على صدور الحكم منها بالبراءة سقوط أمر الإغلاق، ولكن يراعى حقوق الغير أعمالاً لنص المادة (1/30) من قانون العقوبات².

1- أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 122.

2- تنص هذه المادة في فقرتها الأولى على أنه "يجوز للقاضي عند الحكم بعقوبة جنائية أو جنحة أن يحكم بمصادر الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة... دون الإخلال بحقوق الغير حسنى النية.

ب / عقوبة الجريمة في صورتها المشددة:

نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة على عقوبة مشددة لمرتكب الجرائم الواردة بها بقولها "إذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو من لهم سلطة عليه تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربعة سنوات بخلاف الغرامة المقررة". وترجع علة التشديد لتوافر صفة معينة من الجاني وتطلبت أن يكون أحد الفئات الآتية:

- من أصول المجني عليه: الأصل هو الأب أو الجد وإن علا، فإن كان مرتكب هذه الجريمة (أي من قام بفتح أو إدارة المحل للدعارة أو المعاونة على ذلك) من أصول من يمارس الدعارة فيعد درسا مشدد لكون الجاني لم يكتفي بممارسة الغير في محله للدعارة بل دعا إليه من هم في ولايته واستؤمن عليه¹ فيكون بذلك خائن للثقة، فيستحق بذلك تشديد العقوبة بحقه.

- من المتولين تربية المجني عليه: المتولي التربية هو، كل من وكل إليه أمر الإشراف على المجني عليه أو تهذيبه سواء كان من أقاربه، أو من غيرهم، كالمعلم في المدرسة ومعلم الحرفة أو الوصي أو القيم بناء على قرار من المحكمة².

الفرع الثالث

أركان جرائم الاعتياذ على الدعارة في القانون الإماراتي.

تناول المشرع الإماراتي من خلال الكتاب الثاني من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة³ الجرائم وعقوباتها وقد قسمه إلى 8 أبواب، وقد اختص الباب السابع منها بالجرائم الواقعة على الأشخاص، وقد تضمن الفصل الخامس من هذا الباب الجرائم

1- عبد الحكم فوده: مرجع السابق، ص 355.

2- مجدي محمود حافظ؛ مرجع سابق، ص 113.

3- قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 لدولة الإمارات العربية المتحدة والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 34 لسنة 2005.

الواقعة على العرض، وقد قسم إلى ثلاثة أفرع تناول الأول الاغتصاب وهتك العرض بينما تناول الثاني الفعل الفاضح والمخل بالحياء أما الفرع الثالث فقد استعرض جرائم التحريض على الفجور والدعارة.

وبالنظر إلى أنواع الجرائم التي استعرضها المشرع تحت عنوان جرائم التحريض على الفجور والدعارة يتبين لنا الآتي:

إن الجرائم التي نص عليها لم تقتصر على جرائم التحريض دون غيرها من جرائم الفجور والدعارة بل تناول هذا الفرع جرائم التحريض والاعتیاد والعديد من الجرائم الأخرى التي تندرج تحت مسمى جرائم الفجور والدعارة بصفة عامة. الأمر الذي يتضح معه ان المشرع لم يكن موفقا في اختيار عنوان هذا الجزء من قانون العقوبات والذي يستعرض من خلاله كل ما يتعلق بجرائم الدعارة من تحريض واعتیاد واستغلال واستدراج وإغواء وفتح محال الدعارة وإدارتها لذا فقد كان حري بالمشرع الإماراتي تسمية هذا الفرع (لجرائم الفجور والدعارة)، وذلك لكي يكون العنوان اعم واشمل لما يندرج تحته من جرائم ولا يقتصر على جرائم التحريض التي اقتصها العنوان دون غيرها¹.

تضمن قانون العقوبات الإماراتي جرائم الفجور والدعارة ولم يفرد لها قانونا خاصا بها على النحو الذي فعله المشرع المصري حيث خصص القانون رقم 10 لسنة 1961 في شأن مكافحة الدعارة. وقد خص المشرع على جريمة الاعتیاد على ممارسة الفجور أو الدعارة من خلال المادة 368 من قانون العقوبات وتقابلها المادة 9 في فقرتها الثالثة من القانون المصري المذكور أعلاه².

1- احمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات دارالنهضة العربية، ط1، 1989 ص157.

2- احمد أبو خطوة، مرجع نفسه، ص 157.

إلا أن المشرع الإماراتي لم يشترط الاعتياد للعقاب على الجرائم المذكورة أعلاه لصعوبة إثبات الاعتياد من ناحية وعجم إفلات الجناة من العقاب إذا لم يتوفر ركن الاعتياد.

بناء على ما سبق عرضه نتناول في ما يلي الجريمة الوحيدة التي نص عليها قانون العقوبات الإماراتي للعقاب على الاعتياد على ممارسة الدعارة .

تنص المادة 368 من قانون العقوبات الإماراتي على انه :

(يعاقب بالسجن المؤقت كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة) .

وتقوم جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة على أركان ثلاثة نستعرضها في ما يلي

ونخصص العنصر الرابع للعقوبة.

أولاً: الركن المادي (ممارسة الفجور أو الدعارة).

تتقسم الجرائم بحسب تكون الركن المادي فيها إلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد وجرائم

ذات نتيجة وجرائم شكلية .

وما يهمننا هو التفرقة بين الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد ومعيار التقسيم هنا ووحدة

السلوك الإجرامي أو تكراره، فالجرائم البسيطة : هي التي تتكون من سلوك الإجرامي واحد

أما جرائم الاعتياد فهي تتكون من عدة أفعال، فلا يكفي ارتكاب الفعل الإجرامي مرة

واحدة لابد من تكراره .

ويتكون الركن المادي في جريمة الاعتياد من ارتكاب المرأة الدعارة بغير تميز بقصد

إشباع شهواتها أو شهوة الغير¹.

والقانون لا يعاقب على فعل الدعارة ذاته بل على الاعتياد على ممارستها .

1 - احمد أبو خطوة، مرجع نفسه، ص158.

وقد قضى بان جريمة ممارسة الدعارة تتحقق بمباشرة الفعل الفاحش مع الناس دون تمييز وان يكون ذلك على وجه الاعتياد، والاعتياد يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف وإذا كان المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا انه مشروط بتقدير سائغ من المحكمة بحيث لا يخرج عن الاقتضاء العقلي أو المنطقي¹.

وقد سبق وتعرضنا لما إذا كان يتطلب شرط الأجر في جريمة الاعتياد أم لا وانتهينا إلى انه شرط غير لازم، وان كان يعد قرينه على عدم التمييز وبين المقصود بعدم التمييز باعتباره شرطاً من جريمة الاعتياد وتحدثنا عن العلاقات العاطفية التي تقوم على التمييز والفرق بينهما وبين العلاقات الأخرى التي تقوم على ممارسة الدعارة مع الغير بلا تمييز² وبيدأ سريان مدة التقادم في هذه الجريمة من تاريخ آخر فعل يدخل في تكوين الاعتياد وينصرف الحكم البات في شأن جرائم العادة إلى جميع الأفعال التي تدخل في تكوين هذه الجريمة والتي ارتكبت قبل صدوره سواء أكانت محل نظر في تلك المحاكم أم لم تكن كذلك على اعتبار أن جميع الأفعال التي وقعت من المتهم قبل صدور الحكم البات تعتبر جريمة واحدة تنشأ عنها دعوى جنائية واحدة، ومن ثم لا يجوز إعادة محاكمة المتهم إذا اكتشف بعد صدور الحكم فعل أو أفعال لم تكن محل نظر إثناء المحاكمة أو كانت مجهولة من قبل سلطة الاتهام والحكم³.

وقد سبق ووضحنا بشأن الاتجاه الذي يقصر وقوع جريمة البغاء على الحالة التي يكون فيها غرض الجاني هو إشباع شهوة الغير لا شهوته هو، وذكرنا جريمة ممارسة

1- تمييز دبي، جلسة 1997/6/28، الطعن رقم 45 /1997، العدد 8 سنة 1997، القاعدة 36، ص 174.

2- ادوار غالي الذهبي، مرجع السابق، ص 266.

3- احمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص 158.

أفعال البغاء بلا تمييز تقع سواء كانت لإشباع شهوة الجاني أو الغير على السواء، فنحيل إلى ما سبق غرضه بشأن شرط الأجر وانعدام التمييز¹.

ثانياً : ركن الاعتياد (ممارسة الفجور أو الدعارة على سبيل الاعتياد)

تعرضنا من قبل لبيان الأفعال المتطلبة لقيام جريمة الاعتياد وبأنه يتطلب ارتكاب الجريمة مرتين أو أكثر، ومدة التقادم، وآراء الفقه والقضاء في هذا الشأن بمناسبة الحديث عن جريمة الاعتياد في القانون المصري وتمييز جريمة الاعتياد عما يشتهر بها فنحيل إلى ما سبق منعا للتكرار.

واستخلاص توافر ركن الاعتياد في جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة من سلطة محكمة الموضوع، حسبنا أن تقييم قضاءها على أسباب صائغة ولها أصلها الثابت في الأوراق². ولا تلزم محكمة الموضوع في إثبات ركن الاعتياد بطرق معينة في الإثبات، بل لها أن تستدل عليه من جميع الطرق بما فيها القرائن³.

إثبات الاعتياد بالشهادة أو باعتراف المتهم:

للمحكمة أن تعول على شهادة الشهود في إثبات ركن الاعتياد، وقد قضى " بأنه متى كان الحكم قد اثبت في حق المتهم أنها اعتادت ارتكاب الفحشاء مقابل اجر معلوم، فان جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة تكون متوافرة الأركان، ولو كانت المحكمة قد استخلصت ذلك من شهادة شخص واحد قال انه اعتاد التردد عليها مقابل ذلك الأجر⁴.

ويمكن للمحكمة أن تعول على اعتراف المتهم بأنها اعتادت ممارسة الدعارة، والاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير صحتها وحتميتها في الإثبات ولها في سبيل ذلك أن

1- راجع ما سبق، في شأن الركن المادي لجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة في القانون المصري .

2- تمييز دبي رقم 129، جلسة 1994/12/25، القاعدة 55، ص 1265.

3- الطعن رقم 40 لسنة 1995، جلسة 1995/10/14. اثار اليه احمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص159.

4- نقض جلسة 1953/6/30، مجموعة القواعد، ج2، رقم 28 . اثار اليه احمد شوقي أبو خطوة، مرجع نفسه، ص160.

تأخذ باعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو باعترافه في محضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه في مراحل أخرى¹ .

والتراجع عن الاعتراف ليس دليلاً على عدم صدقه طالما اطمأنت المحكمة إلى صدقه " وحيث كانت الواقعة ثابتة بحق المتهم (الطاعنة) من اتصال مصدر الشرطة بها عبر هاتف منزلها واتفاقها معه على المبلغ المخصص لقضاء ليلة معه ثم انتقالها إليه. وتسلمها المبلغ العائد للشرطة ووضعها بسيارة زوجها، ثم صعودها مرة أخرى وخلعها ملابسها واستعدادها لممارسة الدعارة معه حتى مداومتها بمعرفة الكامنين وضبط ملابسها..... واعترافها بالشرطة بممارسه الدعارة مع الرجال بدون تمييز لقاء اجر منذ أربعة أشهر، وتطمئن المحكمة للاعتراف الفوري ولا تأخذ بما حاولت به بعد ذلك من اعتبار أن هذه هي المرة الأولى لممارسه الدعارة² .

ثالثاً: الركن المعنوي

تعد جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة جريمة عمدية والقصد الجنائي ركن أساسي فيها . وقد نص المشرع الاتحاد الإماراتي في م1/38 على تعريف القصد (العمد) بأنه "يتوافر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها .

ويقوم القصد الجنائي على عنصري العلم والإرادة، أي العلم بآثار الجريمة كما عرفها القانون، أي يجب أن تعلم الداعرة بأنها تأتي الفاحشة بغير تمييز مع عدم وجود علاقة شرعية تبيح ذلك لها، واتجاه إرادتها نحو ارتكاب الفعل المجرم وتكون إرادتها معتبرة

1- تمييز دبي، جلسة 1994/12/25، القاعدة 55، ص1265

2- تمييز دبي، جلسة 1994/12/25، المرجع السابق. جريدة الإمارات اليوم، مقال منشور بتاريخ 2008/5/28، ص 7.

<http://www.albayan.ae>

قانونا .وقد سبق تفصيل ذلك واستعراض عناصر القصد في تلك الجريمة في القانون المصري فنحيل إلى ما سبق منعا للتكرار¹ .

رابعاً :العقوبة

رصد المشرع الاتحادي عقوبة مشددة لكل من اعتاد على ممارسة الفجور أو الدعارة حيث نص على عقوبة السجن المؤقت لتلك الجريمة وهي عقوبة جنائية، على خلاف نظيره المصري الذي قرر لذات الجريمة عقوبة جنحة تتمثل في الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن خمس وعشرين جنيهاً ولا تزيد عن ثلاثمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين² .

المطلب الثاني

أركان جرائم التحريض على الدعارة في القانون المقارن.

وسنتناول في هذا المطلب أركان جرائم التحريض على الدعارة في القانون الجزائري والمصري والإماراتي وذلك بتقسيمنا لهذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالتالي :

الفرع الأول

أركان جرائم التحريض في القانون الجزائري

التحريض لغة :

هو الحث على الشيء، حرض على الشيء أي حث عليه، وفي القرآن الكريم يقول الحق سبحانه " يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال " وتحارضوا بمعنى حرض بعضهم بعضاً³ .

1- احمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص161.

2- احمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع نفسه، ص162.

3- المعجم الوجيز، حرف الحاء، مرجع سابق، ص145

التحريض في الاصطلاح :

يعني محاولة التأثير على إرادة شخص معين لإقناعه بارتكاب جريمة الدعارة ولا يقوم التحريض إلا في من يحرض غيره .

فالتحريض هو دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها كيفما يريد المحرض بوسائل مادية وفي هذا يختلف نشاط المحرض عن نشاط القاصر الذي يقوم بتنفيذ الجريمة.

أما في القانون الفرنسي فالتحريض هو صورة من صور الاشتراك وليس جريمة قائمة بذاتها، في حين انه في هذه الجريمة هو الفاعل المعنوي بجريمة التحريض على الفسق والدعارة من أشخاص افترض فيهم القانون صفة القصور وعدم بلوغ سن الحادية والعشرين سنة أو ستة عشر سنة¹.

والتحريض لا يقوم إلا من حق من يحرض غيره على الدعارة وبالتالي فإن الأنثى التي تقدم نفسها للغير لا تقع منها جريمة التحريض، وقد يقع بطريقة القول أو الفعل.

ويقصد بجرائم التحريض على الدعارة تلك التصرفات أو الأفعال أو الأقوال التي يقوم بها شخص ما وتلك الوسائل التي يستعملها مع شخص آخر سواء ذكر أو أنثى بقصد التأثير عليه وإقناعه وتشجيعه من اجل دفعه إلى الفسق، ولا يهم إذا كان القاصر فاسد الأخلاق عند ارتكاب الفعل، ولا تقوم الجريمة بمجرد التفوه بعبارات بذيئة ولا بمجرد إسداء نصائح وإنما تتطلب القيام بعمل ما قد يأخذ أشكال يمكن ذكرها على سبيل المثال ومنها :

1 - bernard bouloc, droit penal general, 19 edition, dalloz, 2005,p144.

أولاً

جريمة التحريض على الدعارة

تحت هذا العنوان سنحاول أن نتحدث عن أربعة مسائل هي التعريف بالجريمة وأركانها والشروع فيها والظروف المشددة لها.

1/ تعريف التحريض على الدعارة

على الرغم من أن القانون لم يعرف التحريض، ولكن حدد معناه في المواد 45,41 من قانون العقوبات الجزائري، إلا أننا نعتقد أن المقصود بعبارة التحريض على الدعارة هو كل ما من شأنه التأثير على نفسية المرأة، وإقناعها أو تقوية عزميتها على مباشرة فعل الدعارة، أو تسهيله لها، أو دفعها إليه، وذلك بمساعدتها أو معاونتها أو إغرائها على الدعارة، أو بحماية دعارتها، أو بأية كيفية كانت. وإلى هذا المعنى أشارت الفقرة 1، من المادة 343 من قانون العقوبات المعدلة إذ جاء فيها أن كل من "قام عمدا بمساعدة أو معاوننة أو حماية دعارة الغير، أو بإغراء الغير على الدعارة بأية كيفية كانت، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبالغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار". ما لم يكن الفعل يشكل جريمة ذات عقوبة أشد¹.

غير أن ما تجدر ملاحظته بهذا الشأن هو أن القانون لم يورد هنا عبارة "التحريض" كما فعل في المادة 342، على الرغم من أنه أوردها في عنوان القسم السابع الخاص بهذه المجموعة من الجرائم بل أورد منها عبارات المساعدة والمعاوننة والحماية والإغراء. مما يحملنا الاعتقاد بأن هذه العبارات ليست إلا صورا من الصور التحريض ذاته ومعاني متميزة لأفعال متنوعة مستقلة بعضها عن بعض، وتهدف في مجموعها إلى التحريض والحض على الدخول في ممارسة الدعارة².

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 211.

2- محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص 230.

2/ أركان التحريض على الدعارة

وبناء على ما تقدم يصبح بإمكاننا أن نستنتج من نص الفقرة المشار إليها أنه لكي تتوفر شروط والعناصر الأساسية لقيام جريمة التحريض على الدعارة يجب أن يتحقق فعل التحريض بإحدى الصور المنصوص عليها في القانون، وأن تتحقق نتيجة التحريض، وأن يتوفر القصد، وتثبت أخيراً العلاقة بين التحريض والنتيجة. وعليه فمن الأفضل أن نتحدث عن كل هذه العناصر كلا على حدة.

أ/ الركن المادي :

يجب لقيام العنصر المادي لجريمة التحريض على الدعارة أن يقع من المتهم أحد الأفعال المنصوص عليها في القانون، وهي المساعدة أو المعاونة أو الحماية أو الإغراء. فمتى ثبت أن المتهم قد قدم مساعدة مادية أو معنوية للمرأة الداعرة، أو ثبت أنه عاونها بماله أو جاهه على تعاطي الدعارة وممارستها سرا أو علناً¹. أو ثبت أنه حمى دعارتها أو أغراها على الدعارة، يمكن قد ارتكب جريمة التحريض على الدعارة، واستحق العقاب بموجب المادة 343 عقوبات الفقرة (1).

لكن ما ينبغي ملاحظته هنا هو أن القانون لم يهتم بوسائل المساعدة والمعاونة، ولا بكيفية الحماية والإغراء. إذا اعتبر أن العنصر المادي للجريمة يتم حصوله بمجرد حصول أحد هذه الأفعال التي ذكرها القانون على سبيل الحصر. وترك لقاضي الموضوع حرية تقدير ما إذا كانت الوقائع المنسوب إلى المتهم إرتكابها يمكن وصفها بأنها أفعال مساعدة أو معاونة أو إغراء على الدعارة أو أنها حماية لها².

وعليه فمن دعا أو استضاف امرأة داعرة في منزله أو في أي مكان آخر يحوزه لتمارس فيه الدعارة السرية مع أصدقائه أو زملائه، أو غيرهم يكون قد عاونها على

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 212.

2- محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص 231.

ممارسة الدعارة. ومن تبحث عن زبائن لامرأة داعرة، أو تستضيفها في منزلها لتلاقي بينها وبين طلبي اللذة الجنسية، تعتبر قد ساعدتها على تعاطي الدعارة. ومن يقوم بجلب النساء إلى بيوت الدعارة الرسمية يعتبر قد أغرى الغير على الدعارة بمفهوم هذه المادة. ومن تستر عن دعارة امرأة ما. أو نصب نفسه مدافعا عنها بقصد تمكينها من تعاطي الدعارة سرا أو علنا، يعتبر قد حمى دعارة الغير، ويعاقب بمقتضى الفقرة 1 من المادة 343.

ب/الركن المعنوي

يجب لتوفر الركن المعنوي لقيام التحريض على الدعارة أن يثبت أن المتهم كان يعلم ويدرك تماما أنه يعاون أو يساعد امرأة على تعاطي الدعارة، أو يقوم بحمايتها أو تقديمها إلى المحل المعد للدعارة. والقصد الجرمي هنا قصد خاص ويتوفر بمجرد انصراف نية المتهم إلى تحقيق فعل الدعارة إرضاء لشهوة الغير، وإشباعا لرغبته الجنسية¹.

ويجب أخيرا لقيام جريمة التحريض على الدعارة في نطاق الصور الأربع المشار إليها سابقا أن يتوفر شرط قيام العلاقة السببية بيم فعل المساعدة أو المعاونة، أو الإغراء وبين ممارسة الدعارة. بمعنى أن يكون الفعل الذي قام به المتهم هو الذي أدى مباشرة إلى حمل المرأة على تعاطيها فعل الدعارة².

ج/ ركن القصد الجرمي :

لقيام جريمة التحريض على الدعارة طبقا للفقرة الأولى من المادة 343 عقوبات يجب أيضا أن يسفر فعل المساعدة أو المعاونة أو الإغراء على نتيجة مادية تتمثل في مباشرة الدعارة بصفة فعلية وحقيقية. ورغم أن هذا الشرط لم ينص عليه القانون صراحة إلا أنه يمكن استنتاجه من نص الفقرة الأخيرة من المادة 343، التي تعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة³، إذ لا يمكن تصور فعل مادي يمكن وصفه بأنه شروع في المساعدة أو

1- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 501.

2- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 213.

3- محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص 232.

المعاونة على الدعارة إذا لم يمكن في الإمكان تصور فعل مادي يمكن وصفه بأنه فعل تام له نتائج. كما لا يمكن تصور فعل المساعدة أو المعاونة مستقل عن فعل الدعارة إلا في حالة الشروع.

3/ الشروع في التحريض

بعد أن عدت المادة 343 من القانون العقوبات كل الجرائم الداخلية في نطاق التحريض على الفسق والدعارة، ووزعتها في سبع فقرات متتالية وحددت عقوبة كل جريمة منها على حدة، أشارت في فقرتها الأخيرة إلى وجوب المعاقبة على الشروع في ارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة هذه المادة بنفس العقوبة المنصوص عليها. والمقررة بالنسبة لتلك الجرائم. والشروع في الجريمة، كما عرفته المادة 30 من القانون العقوبات ينحصر في البدء المباشر في تنفيذ الجريمة أو في القيام بفعل ما من الأفعال المادية التي لا لبس فيها، والتي تؤدي مباشرة إلى ارتكاب هذه الجريمة بصفة كاملة وتامة إذا لم يخب أثرها، أو لم توقف إلا نتيجة لظروف طارئة يجهلها الفاعل نفسه أو لأسباب أو ظروف خارجة عن إرادته الشخصية¹.

وبناء عليه فإن كل من يقوم بإنجاز جزء من الأعمال التنفيذية لأحد العناصر المادية للجريمة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 343 عقوبات والمتمثلة في المساعدة أو المعاونة أو حماية دعارة الغير أو إغرائه عليها. يمكن أن يعتبر قد شرع في ارتكاب الجريمة التامة، ويعاقب بنفس العقوبة المقررة لهذه الجريمة حتى ولو تتم هذه الجريمة أو لم تتحقق أهداف الفاعل. أو أن الشخص الآخر قد رفض المعاونة ولم يستجب لذلك المحرض أو المغري². غير أن أمر تقدير ما إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المتهم ارتكابها تكون فعلا جرميا تاما أو شروعا فيه ليس دائما أمرا سهلا، بل هو أمر صعب

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 214.

2- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 503.

ودقيق، وكثيرا ما يصعب التمييز بين ما إذا كان الفعل يشكل معاونة على الدعارة أو حماية لها مثلا أو أنه يشكل مجرد شروع في المعاونة أو الحماية. لذلك فإن دور قاضي الموضوع بالنسبة لإجراء عملية فرز ناجحة بين الأفعال التامة وبين أفعال الشروع سيكون دورا أساسيا من جهة وحساسا من جهة أخرى، ويتوقف ذلك على مدى مهارة هذا القاضي وقدرته، ومدى تجربته وخبرته في هذا الميدان¹. وفي جميع الأحوال فإن ما يستخلصه من ظروف القضية ووقائعها سيكون له حتما وزن خاص وقيمة لها حجتها.

4/ الظروف المشددة

لقد حدد القانون عقوبة جريمة التحريض على الدعارة المنصوص عليها بالمادة 343 بسنتين وخمس سنوات. لكنه تبين فيما بعد أن هناك عدد من الظروف والملابسات، وعددا من الحالات والصفات بعضها يتعلق بسن الضحية، وبعضها يتعلق بصفة الفاعل المتهم، وبعضها الآخر يتعلق بكيفية وقوع الفعل الجرمي ذاته، وبظروفه وأوضاعه، ورأى أنه لا بد من تشديد العقاب بشأنها، فشدد العقوبة ورفعها إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات وإلى الغرامة من عشرين ألف إلى 100.000 ألف دينار كحل أعلى. وذلك عندما تقترن جريمة التحريض على الدعارة أو جريمة المساعدة أو المعاونة عليها أو حمايتها بظرف من الظروف المشار إليها في المادة 344 عقوبات².

هذه المادة التي نصت على وجوب تشديد العقوبة المقررة لجميع الجرائم المشار إليها في المادة 343 عقوبات، ورفعها إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات، كلما اقترنت إحدى هذه الجرائم بحالة من الحالات التالية:

- إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره.

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 215.

2- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 503.

- إذا كانت الجانحة مصحوبة بتهديد أو إكراه أو عنف أو اعتداء أو غش أو إساءة استعمال السلطة.
 - إذا كان الفاعل أبا أو أما أو زوجا للضحية أو وصيا عليها، أو كان يدخل ضمن إحدى الفئات التي حددتها المادة 337 من قانون العقوبات.
 - إذا كان الفاعل الجريمة يحمل معه سلاحا ظاهرا أو مخبأ.
 - إذا كان فاعل الجريمة مدعوا بحكم وظيفته للمساهمة في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة، أو رعاية الشباب، أو كان مكلفا بحفظ النظام العام.
 - إذا كانت الجريمة قد ارتكبت ضد أشخاص متعددين.
 - إذا كان ضحايا الجريمة قد غرر بهم وحملوه على ممارسة الدعارة خارج الجزائر.
 - إذا كان ضحايا الجريمة قد تم تسليمهم للدعارة أو أجبروا على ممارسة الدعارة بمجرد وصولهم إلى الأراضي الجزائرية، أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة.
 - إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من عدة فاعلين أو مع شركاء.
- وإلى جانب هذه الظروف الخاصة يوجد هناك ظرف آخر عام يتمثل في عودة المتهم المحكوم عليه ارتكاب الجريمة مرة ثانية خلال الأجل وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 54 مكرر من قانون العقوبات وما بعدها، مما يستوجب معها تشديد العقوبة أيضا ورفعها إلى الحدود المقررة بنص المادة 54 مكرر 1 من نفس هذا القانون¹.
- هذا بالإضافة إلى هذين الظرفين الإجباريين من ظروف تشديد العقوبة المقرر تسليطها على الفاعل يوجد أيضا ظرف آخر اختياري يتعلق بتشديد العقوبة ورد النص عليها في المادة 349 من قانون العقوبات. هذه المادة التي جاء فيها أنه يجوز لحكم

1- محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص 311.

أيضا على مرتكبي الجرائم التي تضمنتها المادة 14 وبالمنع من الإقامة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وتسري من يوم العقوبة أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه¹.

وخلاصة القول هو انه إذا قدر لشخص ما أن سلم ابنته أو زوجته للدعارة، أو ساعدها أو عاونها أو أغراها على ذلك. أو حمى دعارتها. أو قدر له أن ساعد أو أغرى قاصرة لم تبلغ سن الثامنة عشر من عمره أو حمى دعارتها. أو قدر له أن قام بذلك مستعملا الإكراه أو العنف، أو السلاح أو كان مستعينا بغيره، فإن عقوبة هذا الشخص سوف لا تكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات والغرامة من 500 إلى 20.000 دينار كما هو مقرر لها في المادة 343 عقوبات قبل تعديلها، بل لا بد أن تشدد أكثر من ذلك. ولقد قرر القانون أن تشدد عقوبة الفاعل في هذه الظروف مرتين: المرة الأولى بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار، وهو تشديد إجباري يلزم القاضي بتطبيقه تنفيذا لنص المادة 344 عقوبات، والمرة الثانية بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية المشار إليها في المادتين 9 و14، وبالمنع من الإقامة لمدة معينة تنفيذا لنص المادة: 349 عقوبات، وهو تشديد اختياري لا يجبر القاضي على تطبيقه، ويدخل ضمن دائرة العقوبات التكميلية.

1- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص505.

ثانيا

جريمة التحريض العرضي على الفسق أو التشجيع عليه أو تسهيله

لقد ورد النص على هذه الجريمة في المادة 347 عقوبات ، حيث إن كل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقاصر لم يكمل الثامنة عشر (18)، يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، وبغرامة 20.000 إلى 100.000 دينار. لذلك فإننا سنحاول فيما يلي أن نتحدث عن عناصر الجريمة. وعن الشروع فيها. وعن الظروف المشددة بشأنها. وذلك ضمن الفقرات التالية:

1 / أركان التحريض العرضي على الفسق أو التشجيع عليه أو تسهيله

ومن دراسة هذا النص يتضح لنا أنه يجب لقيام جريمة التحريض العرضي لقاصر لم يبلغ السادسة عشر على الفسق وإفساد الأخلاق أو جريمة تشجيعه على ذلك أو تسهيله له أن تتوفر عناصر ثلاثة هي: فعل التحريض العرضي، وصغر السن والقصد الجرمي.

أ- الركن المادي

يشترط المعاقبة على هذه الجريمة أن يقع فعل واحد فقط من أعمال التحريض والتشجيع على الفسق أو تسهيله بأية وسيلة كانت.

وذلك بقطع النظر عن حصول النتيجة أو عدم حصولها، وبقطع النظر عن أن التحريض قد وقع بالقول أو الكتابة. ويدخل ضمن التحريض جميع الأفعال المشجعة على الفسق أو المسهلة له.

ويشترط للمعاقبة على فعل التحريض العرضي أن يكون عمر الضحية الذي وقع عليه

التحريض لم يبلغ سن الثامنة عشر¹. ذلك أن التحريض على الفسق بصفة عرضية لشخص يفوق عمره سن السادسة عشر لا يعاقب عليه القانون نظرا لعدم خطورة الفاعل المحرض على أخلاق القاصرين الذين تجاوزوا هذه السن.

ب- ركن القصد الجرمي

لما كان قد سبق لنا أن تحدثنا بقليل من التفصيل عن العناصر المكونة لجريمة التحريض على الفسق عندما تعرضنا لدراسة وتحليل العناصر المكونة لجريمة الاعتياد على تحريض القاصر الذين لم يبلغوا 18 سنة من عمرهم على الفسق، والانحلال الخلقي. ولما كانت العناصر المكونة لجريمة التحريض عرضا على الفسق هي نفس العناصر المكونة لجريمة الاعتياد على التحريض أو التشجيع أو التسهيل فلا داعي إذن للتكرار، وإنما يكفي فقط أن نشير إلى أن القانون يشترط بالنسبة للجريمة الأولى أن يكون الفاعل قد وقع أكثر من مرة على شخص لم يبلغ سن التاسعة عشر من عمره. أو على أكثر من شخص واحد، ويشترط بالنسبة للثانية أن يكون الفعل قد وقع على شخص لم يبلغ السادسة عشر من عمره مرة واحدة بصفة عرضية².

هذا ونود أن نشير أيضا ونحن بصدد الحديث عن نص المادة 342 إلى أن التحريض هنا إن كان يتفق مع التحريض الذي ورد ذكره في الفقرة الأولى من المادة 46 عقوبات من حيث أن القانون يعاقب على كل منها لذاته، بقطع النظر عن تحقيق الفعل المحرض عليه أو عدم تحقيقه، باعتبار أن القانون لم يشترط تحقيق النتيجة، إلا أننا نعتقد أنهما يختلفان من حيث كون المحرض هنا لا يعتبر شريكا في الفعل الجرمي، ويعاقب على مجرد التحريض. أما المحرض في المادة 42 عقوبات فإنه يعتبر فاعلا ويعاقب بنفس العقوبة المقررة للفعل المحرض على ارتكابه حتى ولو عدل الفاعل الأصلي عن فعله

1- محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص312.

2- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص217.

وتراجع بمحض إرادته عن تنفيذ ما وقع تحريضه عليه¹. كما يختلفان أيضا من حيث أن الفعل المحرض عليه حسب المادة 42 عقوبات هو دائما فعل محرم ومعاقب عليه حتى ولو لم يمكن حصول النتيجة. وعليه فمن يحرض قاصرا بإعطائه مبلغا من المال، أو ينقله أو مساعدته على الذهاب إلى محل أم لممارسة الفسق يعتبر كمن يحرض شخصا على قتل شخص آخر فيعطيه مقابل ذلك مبلغا من المال، أو يقدم له، مسدسا أو خنجرا لتمكينه من تنفيذ عملية القتل، فإن كلا منهما يكون قد ارتكب جريمة التحريض²، دون أي اعتبار لحصول النتيجة أو عدم حصولها، وليس بينهما من فرق فالفاعل في الحالة الأولى يعتبر فاعلا أصليا ويعاقب بالعقوبة المقررة له في المادة 342، وأن الفاعل في المرحلة الثانية يعتبر كذلك فاعلا ويعاقب بنفس العقوبة المقررة لفاعل الجريمة، ولو لم يفعلها، فإذا كان الفاعل المحرض عليه مثلا جنائية يعاقب عقوبة الجنائية وأن كان جنحه يعاقب عقوبة الجنحة³. وذلك لأن أفعال جريمة التحريض في القانون العقوبات الجزائرية تعتبر جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن أفعال الجريمة المحرض عليها، أي إن جريمة المحرض تعتبر مستقلة تماما عن جريمة المنفذ.

2/ الشروع في جريمة التحريض على الفسق

ليس من السهل أن دائما أن يتكون المرء من العثور على معيار أو مقياس صحيح للتمييز ما بين الفعل التام المكون لجريمة التحريض على الفسق أو تسهيله أو التشجيع عليه، وبين الفعل الناقص المكون لجريمة الشروع في التحريض على الفسق أو جريمة تسهيله أو التشجيع عليه، إذ كثيرا ما يتدخلان، ويصبح من الصعب على قاضي الحكم أن يتصور وجودا مستقلا لأفعال معينة يمكن أن يصفها بأنها بدء في تنفيذ الجريمة، أو شروع فيها وأنها ستؤدي حتما إلى إنجاز كل عناصر جريمة التحريض إذا لم يعدل عنها

1- محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص 315.

2- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 218.

3- محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص 347.

الفاعل بمحض إرادته أو بسبب خارجي عن إرادته¹. ومع ذلك فإن قانون العقوبات قد نص في الفقرة الأخيرة من المادة 342 على المعاقبة على الشروع في جريمة التحريض على الفسق المرتكبة اعتيادا أو عرضا وقال "إن الشروع في ارتكاب الجرح المشار إليها في هذه المادة، يعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة لهذه الجرح" وهو يعني جنح التحريض على الفسق وتسهيله والتشجيع عليه بصفة اعتيادية أو عرضية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة.

ومن تحليل نص هذه الفقرة تبين لنا بوضوح أن القانون قد عاقب على فعل التحريض التام على الفسق ويريد أيضا أن يعاقب على الشروع فيه بنفس العقوبة والمقررة للفعل التام كيفما كان التحريض اعتياديا أم عرضيا، لذلك نرى أنه إذا كان التحريض على الفسق أو التشجيع عليه أو تسهيله قد بلغ إلى نفس المحرض². وأثر في وجدانه. وجعله مهينا للقيام بالتنفيذ، فإن الجريمة تكون وقعت تامة مستوفية أركانها ويعاقب المحرض عليها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 342 عقوبات. سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق.

أما إذا كان الشخص الذي وقع تحريضه على أعمال الفسق قد قاوم الإغراءات التي قدمت إليه. ولم يستسلم لتأثيرات المحرض وأساليبه، أو أنه قد رفضها قبل أن يتغير شيء من سلوكه. فإن الفعل لا يمكن وصفه سوى شروع في جريمة التحريض على الفسق أو شروع في تسهيله أو التشجيع عليه ويعاقب عليه بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 342³. وعلى كل حال فإن أمر تقدير ما إذا كانت الأفعال المنسوب إلى المتهم اقترافها تكون جنحة التحريض أو التسهيل أو التشجيع على الفسق أو تكون جنحة الشروع فيه لهو أمر متروك لقاضي الموضوع وحده، تبعا لما يستخلصه من وقائع الدعوى وملايساتها، ومدى انطباق النصوص القانونية على مثل هذه الأفعال ولا رقابة عليه.

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 218.

2- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 241.

3- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 271.

3/ الظروف المشددة

لم ينص القانون على أي ظرف خاص معين من ظروف التشديد بشأن جريمة التحريض على الفسق أو تسهيله أو التشجيع عليه، لذلك يبدو انه من تحصيل الحاصل أن نكرر الإشارة إلى ضرورة مراعاة نص المادة الأولى من القانون العقوبات التي ورد فيها: ((لا جريمة، ولا عقوبة، أو تدابير أمن بغير قانون)). لكن هناك ظرف عام من ظروف التشديد لا ينبغي إغفاله، ألا وهو الظرف المتعلق بعودة المتهم إلى ارتكاب نفس الجريمة مرة ثانية أو ارتكاب جريمة أخرى غيرها من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 57 عقوبات بعد الحكم عليه نهائياً بسبب الجريمة السابقة¹. وخلال الأجل القانوني المعين المنصوص عليه في المادة 54 مكرر من قانون العقوبات. أما ما نريد أن نلاحظه هنا هو أن سن الثامنة عشر التي ورد ذكرها في المادة 342 كشرط لقيام جريمة الاعتياذ على التحريض على الفسق والدعارة سن غير واقعية وغير مقبولة، خاصة إذا علمنا أن سن الرشد الجزائري هي 18 سنة وأن سن الرشد المدني قد أصبحت 19 سنة، ونعتقد أن السن المناسبة هي سن التاسع عشر².

ثالثاً

جريمة الإغراء العلني على الفسق

1/ تعريف جريمة الإغراء العلني على الفسق

إن المقصود بعبارة الإغراء على الفسق هنا هو قيام الشخص المتهم ذكراً أو أنثى بحركات جسدية معينة، أو توجيهه أقوالاً أو كتابات علناً إلى شخص آخر ذكراً كان أو أنثى بغية التأثير عليه بما يحمله على ممارسة الفسق. ويستفاد هذا المعنى من نص

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 272.

2- بعد التعديل أصبحت 19 سنة. و16 سنة.

المادة 347 عقوبات، حيث جاء فيها أن كل من صدر منه إغراء علني بالإشارات، أو الأقوال، أو الكتابات، أو بأية وسيلة أخرى بقصد إثارة شخص من الجنسين وجره إلى ارتكاب الفسق، يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين وبالغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار.

2/ أركان جريمة الإغراء العلني على الفسق

وعليه فإذا نحن حاولنا أن نحلل هذا النص بطريقة مبسطة فإنه يمكننا أن نتبين بسهولة أن القانون قد اشترط لقيام هذه الجريمة أن تتوفر عناصر ثلاثة: فعل الإغراء، والعلانية، والقصد. لذلك يتحتم علينا أن نناقش كل واحد من هذه العناصر على استقلال.

أ- الركن المادي

يشترط لتوفير عنصر الإغراء على الفسق أن يقيم الفاعل بمراودة الضحية على ممارسة فعل الفسق بالإشارات أو الأقوال، أو الكتابات، أو الصور، أو الرسوم، أو بأية وسيلة أخرى يمكن أن تدل بذاتها دلالة قوية على أن الفاعل كان يقصد بفعله ذلك لفت انتباه الغير إلى أنه يريد مباشرة عمل من أعمال الفسق بنفسه أو لغيره¹. ومما ينبغي ملاحظته هنا هو أن القانون على ما نعتقد يعاقب على جريمة الإغراء العلني أو ما يمكن أن نسميه المراودة العلنية على الفسق، عقاباً عن ذات الفعل. بصرف النظر عن بلوغ المتهم هدفه المنشود أم لا. وبقطع النظر عن تحقيق نتيجة المرادة أو عدم تحقيقها. وعليه فإن تأثرت الضحية بأساليب المتهم وانسأقت نحو تنفيذ رغبته كان الفعل تاماً، وإذا لم تتأثر أو قاومته كان الفعل شروعا². أما بالنسبة للمرأة التي تنزى وتقف موقفاً مشبوهاً في الطريق العام. أو في مكان مستعمل من العموم كالمقاهي والنوادي والمطاعم ثم تقوم بحركات تدل على رغبتها في الاتصال بالرجال واستعدادها لممارسة أي عمل من أعمال

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 272.

2- محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص 133.

الفسق، فإنها تعتبر قد قامت بارتكاب جريمة الإغراء العلني على التحريض على الفسق، ويطبق بحقها نص الفقرة الأولى من المادة 347 عقوبات¹. هذا وأن العبرة فيما يعتبر أو لا يعتبر إغراء علنيا تاما أو شروعا في الإغراء العلني على الفسق فمرجعه إلى تقدير قاضي الموضوع، استنادا إلى ما يستخلصه من أهداف المشرع، أو من تقاليد المجتمع.

ب- الركن المعنوي

إن شريط العلانية المطلوب توفره في جريمة الإغراء العلني على الفسق يتوفر بمجرد وقوع الفعل في مكان عام يطرقه الناس جميعا دون تمييز، وبمجرد وقوع الأقوال أو الإشارات أو غيرها على المرأى ومسمع من الجمهور، أو في أماكن يمكن أن يسمع أو يشاهد العموم ما يقع فيها. أو بشكل يمكن معه سماع أو مشاهدة الكتابات أو الأقوال. وسواء سمع أو رأى الناس هذه الأقوال وهذه الإشارات أو الكتابات أو لم يشاهدوا ولم يسمعوا ما دام في الإمكان سماعها أو مشاهدتها وعليه فإن من يكتب رسالة ويرسلها إلى فتاة أو امرأة يعرب فيها عن رغبته الجنسية ويدعوها إلى ممارسة عمل ما، من أعمال الفسق. ومن يوجه أقوالا أو إشارات إلى شخص ما. في مقهى، أو في حافلة عمومية، بقصد حمله ودعوته إلى فعل الفحشاء يكون قد ارتكب جريمة الإغراء العلني على التحريض على الفسق وفقا لما تضمنته المادة 347 عقوبات².

ج - ركن القصد الجرمي

إن المراد بالقصد الجرمي هنا هو القصد العام، وهو قصد يتوفر بمجرد قيام الفاعل بالإشارات أو الأقوال أو الكتابات وغيرها، معبرا عن نيته في لفت نظر الغير إلى رغبته في ممارسة أفعال الفسق. ولكي يكون حكم المحكمة مسببا في هذا المجال يجب أن يتضمن العبارات التي قالها، أو الحركات التي أشار بها، أو الكتابات التي صدرت عن

1- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 456.

2- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 273.

المتهم حتى يمكن التفريق بينهما وبين العبارات التي قد تتضمن سبا أو قدحا وتحكمها نصوص مواد أخرى غير نص المادة 347 عقوبات¹.

3/ الشروع في جريمة الإغراء

لقد سبق أن قلنا ونحن بصدد الحديث عن فعل الإغراء العلني على الفسق أن المتهم إذا تمكن من التأثير في الضحية، وأقنعها بالاستسلام له أو لغيره، من أجل ممارسة أعمال الفسق، فإن الجريمة تكون قد أصبحت مستوفية كل عناصرها، ويعاقب المتهم بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 347 عقوبات. سواء تحققت نتيجة الإغراء أم لا.

أما إذا كان المتهم قد قام بمراودة ضحيته وإغرائها علنا على الفسق، ثم أنه لم يتمكن من التأثير في نفسها، ولم يستطع أن يجعلها تقبل إغراءه وعروضه، بسبب خوفها أو تعففها مثلا. فإن فعله هذا لا يعدو أن يكون شروعا في جريمة الإغراء العلني على الفسق ويعاقب عليه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 347 عقوبات. وهي نفس العقوبة المقررة للفعل التام أي الحبس من ستة شهور إلى سنتين 20.000 إلى 100.00 دينار.

هذا وإذا كان لا يوجد لإثبات هذه الجريمة سوى محضر الشرطة القضائية المدنية أو العسكرية فإنه يتعين على قاضي الحكم أن يتحرى ولا ينساق وراء تقرير الشرطة القضائية الذي ليست له قوة الإثبات الكاملة، خاصة إذا أنكر المتهم ذلك وليس هناك من دليل آخر أو شهادة شهود².

4/ الظروف المشددة

إن قانون العقوبات لم ينص على أي ظرف خاص معين من ظروف التشديد بشأن جريمة الإغراء العلني على الفسق والانحلال الخلقي. وعليه فلم يبق لنا إلا أن نعيد إلى الأذهان أن هناك ظرف تشديد عام لا ينبغي إغفاله، وهو الظرف الذي ورد النص عليه

1 - محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص 135.

2 - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 274.

في المادة 54 مكرر من قانون العقوبات، وما بعدها، ويتمثل في انتكاس المجرم وعودته إلى فعل نفس الجريمة مرة ثانية خلال الأجل القانوني المعين، مما يتعين معه تشديد عقوبة المتهم ورفعها إلى الحدود المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 8 عقوبات¹. إلا أننا مع ذلك نود أن نشير إلى أن هناك ظرفاً آخر من ظروف تشديد العقوبة، هذا الظرف ورد النص عليه في المادة 349 من قانون العقوبات، وجاء فيها أنه بالإضافة إلى الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة فإنه يجوز الحكم أيضاً على مرتكبي الجناح التي تضمنتها جرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة، بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المشاركة إليها في المادة 14 من قانون العقوبات². كما يجوز الحكم عليهم كذلك بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

لكنه وإن كان هذا الظرف يدخل قانوناً في دائرة العقوبات التكميلية المشار إليه في المادة 9 عقوبات إلا أن ذلك في نظرنا لا يخرج من زمرة الظروف والأسباب التي تؤثر في العقوبة الأصلية المقررة قانوناً بإضافة عقوبة أخرى إليها تحت إسم العقوبة التكميلية، أو التبعية أو الاحترازية³.

وعليه فإذا ثبت أن الفاعل المتهم قد أقترف الجرم المنسوب إليه، وأن المحكمة أدانته بذلك وحكمت عليه فإنه يجوز لهذه المحكمة أن تسلط عليه عقوبة إضافية فتحكم بمنعه من الإقامة في منطقة معينة من المناطق الداخلة في دائرة اختصاصها، لمدة تتراوح ما بين سنة على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر، أو تحكم بحرمانه من ممارسة حق أو أكثر من حقوق الوطنية التي أشارت إليها المادة 14 واعدتها المادة 8 من قانون العقوبات، أو تحكم بهما معاً في آن واحد، زيادة على العقوبة الأصلية⁴.

1 - جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 457.

2 - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 274.

3 - محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص 138.

4 - محمد رشاد متولي، مرجع نفسه، ص 138.

وتتمثل الحقوق التي يجوز للمحكمة أن تحكم بحرمان المتهم من ممارستها في حرمانه من ممارسة حق الترشيح والانتخاب ضمن أجهزة الدولة ومؤسساتها العامة، وحرمانه من أن يكون مدرسا أو مدير مدرسة، أو مستخدما في مؤسسة تعليمية، وطرده من جميع الوظائف العامة، وحرمانه من أن يكون أهلا للشهادة أو الخبرة أو الوصاية، إلى غير ذلك من الحقوق الوطنية التي تضمنتها أحكام المادة التاسعة من القانون العقوبات¹.

وهذا ونود أيضا أن نشير في الختام إلى أن الحرمان من ممارسة المحكوم عليه لحق من هذه الحقوق لا يبدأ إلا من تاريخ الإفراج عنه أي بعد تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه. وكذلك الحال بالنسبة إلى قرار منعه من الإقامة في أماكن معينة، فإن آثار هذا المنع ومدته لا تبدآن إلا من اليوم الذي يتم فيه إطلاق سراح المحكوم عليه، وبعد أن يكون قرار المنع قد بلغ إليه بطريقة قانونية صحيحة، كما نود أن نشير مرة أخرى إلى أن المادة 12 من قانون العقوبات التي تضمنت هذين الشرطين نصت أيضا على أن الشخص الذي يخالف عمدا تدبير منع الإقامة المحكوم بها عليه بقصد أن يفلت ويتملص منها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات².

أما ما يمكن اعتباره من الأفعال المكونة لجريمة الفسق وفساد الأخلاق والإغراء العلني على الفسق فهو من الأمور الموضوعية المتروك تقديرها لقضاة الموضوع، ولا رقابة للمحكمة العليا عليهم³.

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 274.

2- هذا ما تضمنه القانون قبل التعديل. لذلك يستحسن مراجعة المواد 9-9 مكرر -11-12 المعدلتين.

3- عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص 186 .

الفرع الثاني

أركان جرائم التحريض على الدعارة في القانون المصري

بالنظر إلى جرائم التحريض بمعناها اللغوي والواردة بقانون مكافحة الدعارة نجد أن المشرع المصري قد استهل بها القانون المذكور في م (1) منه فقرة أ، ومن ثم عاد إلى النص على التحريض في صدر المادة (3) أيضا. ثم عدد صور التحريض أو ما يعد من قبيل أو ما في حكمه كما يرى بعض أساتذة الفقه القانوني¹، أنها تشمل باقي الجرائم في المادتين (1، 3) .

وتنص م (1) على انه: " كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب"

وتنص م (3) على انه: " كل من حرض شخصا لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة او سهل له ذلك او استخدمه او صحبه معه خارجه لاشتغال بالفجور او الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب"

وتتضمن المادة (1) جريمة التحريض (القوادة) في نطاق إقليمي بينما تتضمن المادة (3) جريمة التحريض (القوادة) ولكن في نطاق دولي.

وعلى ذلك نتناول فيما يلي هذه الجرائم من خلال العنصرين الآتيين:

أولاً: جريمة التحريض على ارتكاب الدعارة (القوادة الإقليمية).

ثانياً: جريمة التحريض على مغادرة الدولة للاشتغال بالدعارة (القوادة الدولية).

1- ادوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 252 وما بعدها حيث عدد الصور التي تعد في حكم التحريض وهي (المساعدة، التسهيل، الاستخدام، الإغواء، الاستدراج، والإعلان على الفجور م(14) من قانون مكافحة الدعارة.

أولا

جريمة التحريض على ارتكاب الدعارة (القوادة الإقليمية)

تنص م (1) من قانون مكافحة الدعارة فقرة (1) على أن: " كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه ".
 " وإذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمس مائة جنيه ".

تقوم جريمة التحريض على الدعارة على ركنين الأول مادي والثاني معنوي وسوف نتناول تلك الأركان من خلال العناصر التالية:

1/الركن المادي

يقصد بالتحريض: إقناع المحرض شخصا معيناً بارتكاب فعل الفجور أو الدعارة عن طريق التأثير في إرادة وتوجيهها وفقا لما يريد المحرض ويعد نشاط المحرض هنا ذو طبيعة نفسية غايته إقناع من يقع عليه التحريض بفكرة المحرض وتقليل العقوبات التي يمكن أن تعترض طرق تنفيذها. وقد يكون التحريض مقتصرًا على تشجيع الغير على ارتكاب الجريمة التي كانت فكرتها موجودة لديه قبل التحريض أو يكون التحريض سببا في خلق الجريمة لدى هذا الغير¹.

أما الأقوال التي ليس من شأنها التأثير في إرادة المجني عليه وحمله على التفكير في ممارسة الدعارة فلا تعد من قبيل التحريض مثال ذلك مجرد المدح أو النصيحة. والتحريض قد يكون بالقول المجرد أو المصحوب بإغراء بتهديدية أو وعدا للتأثير على من يوجه إليه التحريض إذا كان للمحرض سلطة عليه، أو بالفعل أيضا ولكن لا بد أن

1- عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص 185 .

يكون قولاً أو فعلاً كافياً لكي ينتج أثره في نفس المجني عليه (الغير)، أما إذا لم يؤدي إلى إقناع المجني عليه فيعد ذلك شروعاً¹.

وتطبيقاً لذلك قضى بان " المشرع دل بما نص عليه من صيغة عامة في الفقرة (1) من المادة (1) من قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961 إطلاق حكمها بحيث يتناول شتى صور التحريض على البقاء وتسهيلها للذكر والأنثى على السواء، وذلك يدخل فيه أي فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق، كما يدخل فيه مجرد القول ولو كان عرضاً مادام هذا العرض جدياً في ظاهره وفيه بذاته ما يكفي التأثير على المجني عليه المخاطب وإغوائه بقدر ارتكاب الفجور أو الدعارة².

* التحريض كإحدى صور الاشتراك في قانون العقوبات المصري:

أما التحريض الذي يعد إحدى صور الاشتراك الواردة بقانون العقوبات المصري في المادتين (40)، عقوبات مصري، (45) عقوبات اتحادي فهو يختلف عن التحريض الذي نحن بصددده حيث يتطلب التحريض الوارد بقانون العقوبات وقوع الجريمة بناءً على هذا التحريض بينما لا يشترط طبقاً للتحريض الوارد بقانون مكافحة الدعارة³.

ولا يقع التحريض إذا ما قدمت أنثى نفسها للغير لان التحريض يتحقق إذا ما حرض الجاني غيره على ارتكاب الدعارة، وقد قضى بأنه:

" من المقرر أن الجرائم المنصوص عليها في م (1) من القانون رقم 68 لسنة 1951 الذي حدثت الواقعة في ظله لا تقوم إلا في الحق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه، ولا تقع من الأنثى التي تقدم نفسها للغير، إنما تقع ممن يحرضها على ذلك أو يسهل لها هذا الفعل⁴.

ويعد تقدير قيام واقعة التحريض مسألة موضوعية يترك لقاضي الموضوع تقديرها بلا معقب، ويجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، ويكفي أن يثبت الحكم تحقق التحريض ولا

1 - احمد حافظ نور، مرجع سابق، ص241.

2 - سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص671.

3 - عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص479 .

4 - عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص480 .

عليه أن يبين الأركان المكونة له . وللمحكمة أن تستدل على التحريض لظروف الدعوة أو من اعتراف المحرض أو من وجه إليه التحريض أو بأي دليل اقتناعها.
2/الركن المعنوي (القصد الجنائي).

تتطلب جريمة التحريض على ارتكاب الدعارة قصدا جنائيا عاما وخصوصا ويتمثل القصد العام في اتجاه إرادة الجاني إلى التحريض بقصد تحقق نتيجة (ارتكاب الدعارة) أما القصد الجنائي الخاص، فيتمثل في أن يكون التحريض بقصد إرضاء شهوات غير الجاني، حيث لا يعد إشباع شهواته الغير اتجاه إرادته إلى إشباع شهواته هو¹. ولا يشترط أن يكون هذا القصد قد تولد بناء على طلب من الغير كما لا يهم نوع المتعة الجنسية التي يقدمها المحرض (القواد) للغير فيستوي أن تكون طبيعة أو بالمشاهدة².

3/العقوبة

أ/عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة :

نص المشرع المصري على عقوبة جريمة التحريض وما في حكمها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات ومن غرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه.
وطبقا لنص المادة 7 من القانون يعاقب على الشروع في هذه الجرائم للعقوبة المقررة للجريمة التامة، وذلك لتشديد العقوبة على القوادين لتحقيق الردع هذه الجرائم الخطيرة . ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة دون إخلال بالأحكام الخاصة للمتشردين وفقا لنص المادة (15)³.

1- أحمد حافظ نور، مرجع سابق، ص 212.

2- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 683.

3- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 422.

ب/ عقوبة الجريمة في صورتها المشددة :

رصد المشرع عقوبة الشدة على ارتكاب الجرائم التحريض أي من الظروف الآتية¹ :

- إذا كان المجني عليه لم يتم الحادية والعشرين سنة ميلادية :

تشدد العقوبة في هذه الحالة لتصبح " الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات، والغرامة من مئة جنيه إلى خمسمائة جنيه" والعبرة بسن المجني عليه وقت ارتكاب الفعل ويفترض علم المتهم بسن المجني عليه وفقا لما استقر عليه قضاء النقض ولا يقبل منه الادعاء بجهله لهذا السن إلا إذا اثبت أن جهله راجعا لظروف قهرية.

- إذا كان المجني عليه لم يتم ستة عشر سنة ميلادية :

تكون العقوبة في هذه الحالة الحبس من ثلاث إلى سبع سنوات طبقا لنص المادة (4) من قانون مكافحة الدعارة المصري .

وجعل المشرع المصري من صفة الخادم بالأجر لدى المجني عليه أو لدى أصوله أو المتولين تربية أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه - ظرفا مشددا للعقاب، وعلة التشديد هنا مردها إلى سهولة التأثير على المجني عليه لسبب تواجد الخادم قريبا منه بصفة مستمرة مما يسهل تقبله التحريض وتأثره به. ولا بد أن يتقاضى الخادم أجرا مقابل ما يؤديه من خدمة لدى المجني عليه أو سبق ذكرهم وإلا لا ينطبق بشأنه الظرف المشدد².

ويرى جانب من الفقه عدم اشتراط انقطاع الخادم في خدمة المجني عليه معتبرا انطباق الظرف المشدد حتى ولو كان الخادم يتردد عليه لقضاء لوائمه في أوقات معينة في النهار مادتم الثابت اتصاله بالمجني عليه لهذا السبب مما يسهل له ارتكاب الجريمة، إذ بهذا القدر يتحقق علة التشديد³.

1- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 684.

2 - سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 685.

3 - عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 423.

الفرع الثالث

أركان جرائم التحريض على الدعارة في القانون الإماراتي .

تنحصر جرائم التحريض على الفجور او الدعارة في قانون العقوبات لدولة الإمارات في المادتين (363، 364) .

وعلى ذلك نستعرض في ما يلي جريمتي التحريض الواردتين بقانون العقوبات الاتحادي من خلال :

أولاً : التحريض على ارتكاب الدعارة بأي وسيلة .

ثانياً : الحرض على ارتكاب الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة .

أولاً

جريمة التحريض على ارتكاب الدعارة

تنص م (363) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة من حرض ذكر أو أنثى، اوعلى ارتكاب الفجور أو الدعارة .
وتقوم جريمة التحريض على الدعارة على ركنين الأول مادي والثاني معنوي فنتناوله بالشرح فيما يلي على النحو الآتي ونخصص الثالث للعقوبة .

1/الركن المادي

تعرضنا فيما سبق إلى تعريف مصطلح التحريض والفرق بين التحريض المنصوص عليه في جرائم الدعارة والتحريض كإحدى صور الاشتراك، وذكرنا أن جرائم التحريض التي نحن بصددتها تقع ولو لم تحدث النتيجة وفي هذه الحالة تصبح شروعا، بعكس الحال بالنسبة لجرائم التحريض كإحدى صور الاشتراك الواردة بالمادتين 40، 45 من قانون العقوبات المصري والإماراتي، حيث يشترط وقوع النتيجة بناء على تحريض في المشاركة الإجرامية بالتسبب .وتقابل المادة 363 عقوبات اتحادي المادة الأولى فقرة (أ) من قانون مكافحة الدعارة المصري والتي تتعلق بالقوادة الإقليمية .

ولا يشترط حصول القواد على الكسب ليتم معاقبته على التحريض طبقاً لهذه المادة. وقد اختلف القضاء والشرح حول ما إذا كان المحرضون والمساعدون على الفجور والدعارة بهدف إرضاء شهواتهم الشخصية - يمكن اعتباره بمثابة فساق قوادين (الوسطاء) أم لا، والراجح اعتبارهم كالقوادين المحرضين على الفسق والفجور لحساب الغير نظير اجر، وان لم تكن لديهم فكرة الكسب¹.

وهذا ما يستقيم مع قواعد الأخلاق ومكافحة الفحش والرذيلة، فالقانون لا يجد أن يعاقب مرتكب الجريمة، والمعرض عليها أياً كان هدفه من ارتكابها أو الدافع ورائه، فلا يجب أن يتوقف العقاب على مسالة إثبات حصوله على اجر أو كسب مادي من عدمه، ولا يقال بأنه يجب أن يقوم بفعل التحريض من اجل إمضاء شهوات الغير لا شهواته هو، فإنما يعد ذلك قصداً جنائياً خاصاً، ولا يمنع من توقيع العقاب بناء على توفر القصد العام دون الخاص أو هما معاً².

وجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي لم ينص على التسهيل أو المساعدة على جرائم الدعارة ضمن جريمة التحريض الواردة بنص م 363 كما فعل المشرع المصري في المادة المقابلة لها (م 1/1)³.

وقد سبق القول بان التحريض لا يشترط وقوعه على شخص كريم الخلق حسن السيرة بل تقع جريمة التحريض ولو كان من وقع عليه التحريض سيء الخلق. وتطبيقاً لذلك قضى بأنه:

1- شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات، مستشار محمد محرم محمد علي، وخالد محمد كدفور المهيري، الفتح للطباعة والنشر،

ط3، 1999، ص 279

2- محمد محرم علي، وخالد كدفور المهيري، مرجع سابق، ص 280.

3- راجع ما سبق، بشأن نص المادة 1 فقرة 1 من قانون مكافحة الدعارة المصري رقم 10 لسنة 1961 .

" لا يشترط أن يقع التحريض على شخص ذي خلق قويم بل تقع جريمة التحريض وان كان من وقع عليه التحريض اعتاد ممارسة الدعارة " ¹ .

والتحريض قد يكون بهدف ارتكاب أفعال طبيعية أو شاذة، وقد سبق وتعرضنا لتعريف البغاء بأنه يتم بإتيان هذه الأفعال أيا كانت طبيعتها .

وبمقارنتها بهذه المادة (363) مع المادة 1/1 من قانون مكافحة الدعارة المصري يتبين لنا شبه تقارب بينهما، إلا أن هناك اختلافا حول صور الأفعال المجرمة الواردة بعد جريمة التحريض في القانون المصري وهي المساعدة والتسهيل والاستخدام والاستدراج والإغواء ، بينما نص قانون العقوبات الاتحاد على جريمتي الاستدراج والإغواء فقط.

وان كان هذا التعداد لا يهمننا كثيرا التطرق إليه نظرا لكونه يخرج عن النطاق جرائم التحريض كما حددناه بمعناه الاصطلاحي:

" لا تعد إجراءات الشرطة في سبيل الكشف عن الجرائم خلقا للجريمة أو التحريض عليها طالما لم يعدم إرادة الجاني في ذلك أو يؤثر عليها، وتظاهر رجل الضبط برغبته في تسهيل ممارسته لجنس وطلبه ذلك من الطاعن ليس فيه نية خلق لجريمة أو تحريض عليها " ² .

2/الركن المعنوي (القصد الجنائي):

تتطلب جريمة التحريض قصدا جنائيا عاما وتقوم عناصر هذا القصد على عنصري العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنه يحرض المجني عليه على إتيان أفعال الدعارة سواء كان الهدف إرضاء شهوات الغير او شهواته الشخصية . كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان فعل التحريض المجرم قانونا بقصد ارتكاب الدعارة، مع عدم اشتراط وقوع النتيجة كما سبق وأوضحنا ذلك ³ .

1- تمييز دبي رقم 1998/103، المرجع السابق .

2- تمييز دبي، الطعن رقم 1998/161، جلسة 1998/1/17، القاعدة 3، العدد 9، 1998، ص 1013

3 - احمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص 168 .

3/العقوبة

أ/ عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة

نصت المادة 363 عقوبات اتحادي على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة لكل من يحرض ذكرا أو أنثى أو ...بأي وسيلة على ارتكاب الفجور أو الدعارة...الخ.

يلاحظ أن المشرع رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس من شهر إلى سنة حيث تنص المادة 2/69 من قانون العقوبات الاتحادي على انه لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا يزيد عن ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وبناء عليه تكون عقوبة التحريض هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

أما عن الغرامة فهي من مئة درهم إلى ثلاثين ألف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك طبقا لنص المادة 2/ 71 عقوبات اتحادي وعلى ذلك تكون تلك عقوبة لهذه الجريمة مناسبة في التشريع الاتحادي مقارنة بالتشريع المصري¹ .

ب/ عقوبة الجريمة في صورتها المشددة

نصت المادة 2/363 على انه " إذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشر عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة "

وقد نصت المادة 367 عقوبات على انه " إذا كان الجاني في الجرائم المنصوص عليها في المواد 365، 364، 363 من أصول المجني عليه أو من محارمه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادما عنده أو عند احد ممن تقدم ذكرهم عد ذلك ظرفا مشددا .

وتنص المادة 369 على انه " في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة فأكثر يوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها .

1 - احمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص 169.

يتبين من خلال النصوص السابقة ان ظروف تشديد عقوبة الجاني في هذه الجريمة تتمثل في الآتي :

- سن المجني عليه¹ :

إذا كان سن المجني عليه اقل من الثانية عشر تشدد عقوبة الجاني من الحبس مدة لا تقل عن سنة إلى الحبس مدة لا تقل عن سنتين بالإضافة إلى الغرامة المقررة أي أن المشرع رفع الحد الأدنى المقرر في عقوبة الفقرة (1) من المادة 363 من الضعف ولم يتعرض للحد الأقصى والذي يكون في الجرح ثلاث سنوات كما لم يتعرض لزيادة الغرامة المقررة لجريمة في صورتها البسيطة . وترجع علة التشديد إلى صغر سن المجني عليه إلى اقل من الثامنة عشر لضمان بسط الحماية الجنائية لمن هم دون هذه السن² .
وبمقارنة ذلك النص مع ما جاء بالقانون المصري بشأن التحريض الوارد بالمادة (1) فقرة (2) نجد أن المشرع المصري قد رفع سن الحماية الجنائية إلى اقل من واحد وعشرين عاما ورفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات .

- توافر صفة معينة في الجاني :

اعتبر المشرع توافر صفة معينة في المجني عليه ظرفا مشددا في الحالات الآتية :
إذا كان الجاني من أصول المجني عليه، أو من محرمه، أو من المتولين تربيته أو ملاحظته ، أو ممن لهم سلطة عليه ، أو خادما عنده أو عند ممن ذكرهم .

1- ويعد صغر سن المجني عليها ظرفا مشددا لعقوبة الجاني، الذي يستغل ضعف المجني عليها وعدم توفر الخبرة الكافية لديها، وعدم استطاعتها الدفاع عن نفسها .

وجدير بالذكر أن العديد من قضايا الدعارة والاستغلال الجنسي ترتكب ضد فتيات صغار السن، ففي احد هذه القضايا استغل الجاني بالاتفاق مع امرأة قوادة فتيات من بينهن قاصرة لم يتجاوز سنها ستة عشر عاما واجبرها على ممارسة الدعارة بالضرب والتهديد بعد أن قام المتهم بتزوير بياناتها على أنها ابنة للمتهمة (القوادة) وعلى ذلك أصدرت النيابة أمرا بالا وجه لإقامة الدعوى لاعتبار المجني عليها ضحية في هذه الجريمة، جريدة البيان العدد 10583، 10/9/2009- ص 18.

2 - احمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص 174.

وقد سبق لنا تناول هذه الظروف المشددة ذاتها عند استعراض عقوبة الاعتیاد على فتح أو إدارة محل الدعارة أو معاونة على ذلك الواردة بالمادة (1/8) من قانون مكافحة الدعارة المصري، فنحيل إلى ما سبق منعا لتكرار¹.

إلا أن المشرع الاتحادي قد زاد ظرفا مشددا آخر يتعلق لكون الجاني من محارم المجني عليه وذلك لاحتمال وقوع الجريمة من شخص يرتبط بالمجني عليه لهذه الصفة، وكان المشرع موفقا لذلك لعدم إفلات الجاني ممن تنطبق عليه هذه الصفة من تطبيق العقوبة المشددة لحقه إذا ما ارتكب هذه الجريمة ضد المجني عليه إذا كان من محارمه . لذا فقد اقترح وضع نص خاص بصفة الجاني الأجنبي الذي يرتكب جرائم الدعارة والتحريض عليها يتضمن عقوبة بديلة لمراقبة الشرطة لعدم إمكانية تطبيقها بالنسبة للأجنبي لعدم فاعليتها في التطبيق في الواقع العملي، وهي بالفعل لا تنطبق من قبل المحاكم، على أن يكون النص البديل لعقوبة المراقبة هو الإبعاد عن الدولة وهو ما يتم فعلا بمجرد تطبيق العقوبة . ولكن دون تحديد ذلك النص في قانون العقوبات².

ويقتض علم الجاني بسن المجني عليه طبقا لنص المادة 370 عقوبات . وجدير بالذكر أن المشرع الاتحادي لم ينص على عقوبة الشروع في جرائم التحريض على الدعارة كما فعل المشرع المصري الذي ساوى بين عقوبة الجريمة التامة والناقصة بشأن هذه الجرائم، إلا أن المشرع الإماراتي قد نص على مساواة الجريمة الناقصة بالجريمة التامة من خلال نص المادة (8) من قانون الاتجار بالبشر رقم (51) لسنة 2006 ونرى

1- راجع بشأن الظروف المشددة لأصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ممن لهم عليه، و بشأن الظروف المشددة بشأن الخادم بالأجر لدى المجني عليه . محمد نيازي حتاتة، مرجع السابق، ص 564.

2- وسبب ذلك الاقتراح ما أبداه احد قضاة محكمة الاستئناف الجنائية بدبي - القاضي / محمود سلطان وقضاة آخرون أثناء مناقشتي معهم - بشأن الإشكالات العملية التي تصادفهم إزاء تطبيق عقوبة مراقبة الشرطة الواردة بنص المادة 369 عقوبات على مرتكبي جرائم الدعارة من الأجانب حيث أكدوا على ضرورة النص على قصر عقوبة المراقبة على المواطنين لعدم جدوى تطبيقها على غيرهم من الأجانب حيث أنها لم تنطبق بالفعل سوى على المواطنين إذا ارتكبوا هذه الجرائم، أما الأجانب فيطبق بشأنهم عقوبات أقل من تلك المحددة لهذه الجرائم للحيلة دون تطبيق نص المراقبة مدة مساوية لمدة العقوبة .

أن تضاف مادة خاصة بالشروع ضمن قانون العقوبات الاتحادي بشأن جرائم التحريض على الدعارة¹.

ثانيا

جريمة الحض على ارتكاب الدعارة بالإكراه أو التهديد أو الحيلة م (364).

تنص المادة 364 عقوبات اتحادي على انه :

"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من حض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة
وجدير بالذكر أن هذه المادة ليس لها نص مقابل في قانون مكافحة الدعارة المصري، حيث لم ينص المشرع على التحريض بالإكراه أو بالتحديد أو بالحيلة كما فعل المشرع الإماراتي، بل اكتفى بالنص على التحريض في مستهل المادة 1/1 ومن ثم تطرق إلى تكرار الجرائم بتلك المادة ماعدا جريمة التحريض من خلال المادة (2/أ) وهي (جرائم الاستخدام والاستدراج أو الإغراء) بالخداع أو القوة أو التهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه، بل نص على هذه الرسائل من خلال المادة (3/ 2) والخاصة بالتحريض على مغادرة الدولة لارتكاب جريمة الدعارة².

والمشرع الإماراتي قد خصص المادة 364 لتشديد العقوبة على المحرض على ارتكاب الدعارة بوسائل الإكراه أو التهديد أو الحيلة، ولم يذكر أفعال الاستدراج أو الإغواء الواردة بالمادة 363 الخاصة بالتحريض البسيط والتي تقابل م 1/1 من قانون مكافحة الدعارة .

الفرق بين لفظي الحض والتحريض :

يلاحظ أن المشرع الإماراتي قد استعمل لفظ الحض على ارتكاب الفجور أو الدعارة بديلا عن نص حرض الذي أورده في المادة 363 عقوبات اتحادي . والمعنى اللغوي

1 - احمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص 175.

2 - احمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع نفسه، ص 181.

لكلمة حض¹. أي الحث بقوة وحضه على الأمر حضا أي حثه عليه بقوة وتحاضوا أي حث بعضهم بعضا والتحضيض أي التحريض على عمل الشيء . وقد سبق وتعرضنا لبيان المعنى اللغوي لكلمة حرض وقلنا انه حرضه على الشيء، أي حثه عليه وتحارضوا عليه، أي حرض بعضهم بعضا .

ويتضح من بيان المعنى اللغوي لكلمة الحرض وجود فرق بينها وبين كلمة التحريض ويمثل في أن معنى الحرض فيه الشدة والقوة ويتناسب مع استعمال وسائل الإكراه والتهديد والحيلة الواردة بنص المادة 364 أما معنى التحريض، فهو الحث دون قوة ويتناسب هذا المعنى مع سياق م 363 التي جرمت التحريض بأي وسيلة ولم تذكر هذه الوسائل بسيطة كانت أو مشددة .

نخلص من ذلك إلى أن المشرع إنما قصد تشديد العقوبة في م 364 ورفعها من عقوبة جنحة إلى عقوبة جنائية إذا ما تم التحريض بقوة عن طريق إحدى وسائل الإكراه أو التهديد أو الحيلة .

وتتألف هذه الجريمة من ركنين الأول مادي والثاني معنوي نتناولها فيما يأتي ونخصص الثالث للعقوبات .

1/الركن المادي

ويتكون الركن المادي من فعل الحرض الذي يصدر عن الجاني (أي الحث بقوة) يقصد قيام المجني عليه بارتكاب الدعارة وان تكون الجاني أما الإكراه أو التهديد أو الحيلة ويعني الإكراه لغة كره الشيء كرها وكراهة، وكراهية خلاف أحبه فهو كرهه ومكروه، وكرهه على الأمر أي قهره عليه، والمكره ما يكرهه الإنسان ويشق عليه².

1- المعجم الوجيز، حرف الحاء، مرجع سابق .

2- المعجم الوجيز، حرف الكاف، مرجع سابق .

والإكراه هو كل ما يؤدي إلى سلب إرادة المجني عليه والإكراه يكون أما ماديا أو معنويا¹ .

والإكراه يكون واقعا على المجني واقعا على المجني عليها بهدف ارتكابها لأفعال الدعارة، وقد قضى بأنه " يتوافر ركن الإكراه في جنائية الواقعة كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا المجني عليه سواء باستعمال المتهم - في سبيل تنفيذ مقصده - وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك بما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة . وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه، لما كان ذلك كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اثبت أخذا بأقوال المجني عليها التي اطمأنت إليها أنها لم تكن تقبل بمواقعة الطاعن لها إلا تحت التهديد والخشية والتعدي بالضرب الذي لا يلزم أن يترك أثرا في جسم المجني عليه ومن مكان تواجدها، وظروف هذا المكان وكان ما أورده الحكم في هذا الخصوص في محله، فيكون نعي الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وتكوين معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز² .

وقد يقع التحريض بالوعد أو التهديد أو بالأمر أو بالإيعاز أو بالإغراء، أو بالنصيحة أو استعمال النفوذ، وقد يقع بالأقوال أو الأفعال التي تهيج شعور الجاني وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة³ .

أما التهديد : فيتمثل في الإكراه المعنوي للمجني عليه بالانتقام منه أو ما شابه ذلك⁴ .
والحيلة : هي الغش والخداع واستعمال وعود كاذبة، بناء على ذلك، يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في اتجاه إرادة الجاني إلى حض المجني عليه أي (حثه بالقوة) بإحدى وسائل الإكراه أو التهديد أو الحيلة على ارتكاب جريمة الدعارة .

1- فقد اتهمت النيابة العامة بدبي عصابة إجرامية كانت تتاجر بالفتيات وتجبرهن على ممارسة الدعارة بالإكراه بعد إيهام الضحايا بوجود فرص عمل لهن بالإمارات بعد جلبهن من شرق أوربا للعمل في احد المطاعم، إلا أنهم اجبروا إحدى الفتيات من إبلاغ السلطات التي داهمت الجناة وقبضت عليهم، واعتبرت الفتيات المحتجرات لديهم ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، جريدة الإمارات اليوم 2009/3/10، ص 9.

2- تمييز دبي، طعن رقم 2008/305، جلسة 2008/8/31 جزاء ي .

3- نقص مصري، 1929/5/16، مجموعة القواعد القانونية، ج 1 رقم 363، ص 308

4- جريدة البيان الإماراتية، العدد 10236 بتاريخ 2008/6/27 - ص 13

إلا إن القضاء أحيانا لا يميز بين مصطلح التحريض والحظ كما أوردهما المشرع في المادتين 363، 364 حيث اعتبر إحدى الوقائع تحريضا بالإكراه ليس حضا، وذلك باستعمال التهديد للمجني عليها لممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز، وقد قضى بأن: " الجاني قد حرض بالإكراه والتهديد (مع آخر هارب) المجني عليها على ممارسة الدعارة مع الرجال من جنسيات مختلفة دون تمييز مقابل مبالغ مالية ذلك بأن عملا على تهديدها بالضرب والقتل إزاء رفضها ممارسة الجنس واستبقائها في غرفة استأجرت لتلك الغاية¹.

قد سبق وان ذكرنا أن هناك تشابه في النصوص بين جريمة م 364 التي بصدها وبين جرائم التحريض بالقوة والإكراه الواردة بالمادة (1) من قانون الاتجار بالبشر². والتي تشمل تجنيد أشخاص بالتهديد بالقوة أو الاحتيال أو الخداع بغرض الاستغلال الجنسي أو دعارة الغير وهذه المادة تكاد تحمل معنى الحض (أي الحث على عمل شيء بقوة) الذي يقرب من معنى التجنيد بواسطة التهديد، وقد تعدد الأوصاف لفعل واحد، وتطبيقا لذلك قضى بأنه: " الجاني قد ارتكب جريمة الاتجار بالبشر وذلك بان استغل ضعف المجني عليها، وعدم معرفتها لظروف البلاد، وقيدها بواسطة التهديد والضرب بقصد استغلالها جنسيا وحجزها وحملها على العمل في مجال الدعارة. مع الراغبين من طرفه دون تمييز³.

وذكرنا سابقا أن جريمة التحريض أو الحض لا تتوقف على وقوع الجريمة بناء على التحريض أو الحض، وقد قضى بأن: " الجريمة المنسوبة للمتهم الطاعن ليست جريمة فعل الفاحشة وإنما هي جريمة الحض عليها فلا تتوقف العقوبة على الحصول الفعل طبقا للمادة 1/ 364 من قانون العقوبات، فلا يفيد المتهم شيئا من حصول الفعل أو عدمه بعد

1- تمييز دبي جلسة 2008/8/31، مرجع سابق .

2- القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار في دولة الإمارات .

3- تمييز دبي رقم 1998/103، مرجع سابق .

أن تمت جريمة الحض بالحيلة والإكراه والتهديد على استبقاء المجني عليه من أفعال الفجور والدعارة¹.

2/الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في صورة القصد الجنائي العام والخاص ويقوم القصد الجنائي على عنصرَي العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني انه يدفع المجني عليه إلى ممارسة أفعال الدعارة، ولا يشترط وقوع نتيجة لهذا التحريض المشدد .

أما عن العلم بتجريم القانون لهذا الفعل فهو علم مفترض ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة التحريض المشدد وان تكون إرادته حرة معتبرة قانوناً².

ويتوافر القصد الجنائي العام : يعلم الجاني بعناصر الجريمة وإرادته ارتكابها بكافة عناصرها ولا يعتد بالباعث على الجريمة **أما القصد الجنائي الخاص**، فيتمثل أن يكون الحض بقصد إرضاء شهوات الغير .

ويستوي أن تكون المتعة الجنسية التي يقصد القواد توفيرها طبيعية كانت أم شاذة أو بمشاهدة الاتصال الجنسي عن طريق الاتصال المباشر³ .

وللمحكمة أن تثبت التحريض من ظروف وملابسات الدعوى أو من اعتراض المحرض أو من أقوال من وجه إليه التحريض أو أقوال شهود الواقعة حيث يصعب إثبات التحريض لكونه يتم غالباً دون وجود أعمال مادية أو مظاهر خارجية تدل عليه⁴ .

1- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 68، س11 ق، جلسة 1989/12/27، نقض جنائي .

2 - احمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص 182.

3- مجدي حافظ، مرجع سابق، ص108

4- د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص29

ثالثا

العقوبة

1/ عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة

رصد المشرع الاماراتي لجريمة الحض على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة عقوبة جنائية حيث نص على عقاب الجاني في هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .وعقوبة الجاني هي السجن من ثلاث سنوات كحد ادني إلى خمس عشر سنة (إذا كان سجنا مؤقتا) ما لم ينص القانون على خلاف ذلك¹ وعلى ذلك نجد أن المشرع قد خفض الحد الأقصى لعقوبة السجن المؤقت لهذه الجريمة من خمس عشر عاما إلى عشر سنوات .

2/عقوبة الجريمة في صورتها المشددة :

نصت المادة 2/364 على أن " تكون العقوبة السجن مدة لاتقل عن عشر سنوات إذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة تقل عن الثامنة عشر ".
وتنص المادة 367 على تشديد عقوبة الجاني إذا توافرت فيه صفة معينة على النحو الوارد تفصيله من خلال شرح عقوبة المادة 363 فيما سبق .
وعلى ذلك يتمثل التشديد الوارد بالمادة 2/364، 367 في الظروف الآتية :

أ- إذا كان سن المجني عليه اقل من ثمانية عشر عاما :

شدد المشرع الإماراتي عقوبة السجن الواردة بالفقرة الأولى من المادة 364 ورفع الحد الأدنى من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات إذا ما كان سن المجني عليه يقل عن 18 عاما.
وترجع علة التشديد إلى استغلال الجاني لصغر سن المجني عليه والذي يسهل عليه اقتياده وتحريضه بالقوة أو الحيلة أو التهديد .

1- المادة 2/68 من قانون العقوبات الاتحادي، مرجع سابق.

ب- إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من محارمه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادما عنده أو عند احد ممن تقدم ذكرهم. نص المشرع على اعتبار توافر احد الصفات السابقة في المجني عليه ظرفا مشددا للعقاب وقد سبق شرح تلك الظروف فنحيل إلى ما سبق¹.

المطلب الثالث

أركان جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية.

جرم الله سبحانه وتعالى فعل الزنا وجعل عقوبته حدية، ومن ثم لا يجوز العفو عنها أو استبدالها بعقوبة أخرى بل تطبق كما قررها الشارع الحكيم، وتختلف عقوبته بحسب ما إذا كان الزاني محصنا أو غير محصن، وقد وردت عقوبة الأخير بالقرآن الكريم، أما عقوبة الزاني المحصن فقد أوردتها السنة النبوية.

تقوم جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية على ركنين الأول فعل الوطء المحرم والثاني تعمد الوطء وعلى ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الركن المادي "فعل الوطء المحرم"

الفرع الثاني: القصد الجنائي "تعمد الوطء".

الفرع الأول: الركن المادي "فعل الوطء المحرم"

من خلال تعاريف الفقهاء لجريمة الزنا يتبين لنا اتفاقهم على اعتبار الزنا يشمل فعل اللواط، بينما خالف ذلك المعنى الإمام أبو حنيفة وأهل الظاهر وعلى ذلك فالجاني الذي يرتكب جريمة اللواط يعزر حتى يموت أو يتوب ولو اعتاد اللواط قتله الإمام²، فالزنا وفقا لهذا الرأي هو وطء الرجل للمرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك.

1- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص31.

2- المبسوط للسرخسي، ج9، ص 77، أشار إليه عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 150، ويستند رأي الأئمة الثلاثة إلى القرآن الكريم سمي فعل لوط بالفاحشة وكذلك فعل الزنا في قوله تعالى في قوم لوط "إنكم تأتون الفاحشة" سورة العنكبوت الآية رقم 28 وقال تعالى في الزنا "و اللاتي يأتين الفاحشة من نساتكم" الأعراف الآية 81، عبد العزيز محسن، مرجع سابق، ص 41-45، هلاي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 359.

ويرى الإمام أبو حنيفة أنه لو كان اللواط يعد زنا موجبا للحد ما اختلف فيه الصحابة وهذا الاختلاف يدل على أن اللواط ليس له عقوبة حدية مثل الزنا، لأن التعزير هو الذي يحتمل الاختلاف في القدر والصفة عكس الحد الذي لا مجال للاجتهاد فيه كونه مقدرًا من الشارع الحكيم، أما عن تسمية اللواط فاحشة على النحو الوارد بشأن الزنا فلا يعني ذلك أن اللواط جريمة حدية، لأن الله سبحانه أطلق كلمة الفواحش على كل كبيرة قائلًا عز وجل " وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ۗ " ¹.

وعلى ذلك نتناول أركان جريمة الزنا وفقا لهذا المعنى الذي انتهى إليه أبو حنيفة لأنه لو كان الزنا مثل اللواط موجبا للحد لما سكت عن ذلك القرآن والسنة وترك الأمر لاجتهاد الفقهاء، وإن كان اللواط جريمة ليست أقل خطرا من الزنا ولكنها لا توتي أثرها الخطير في اختلاط الأنساب وما لذلك من تداعيات خطيرة تترتب على ارتكابه.. كما أنه لو كان مجرد وصف الزنا بالفاحشة واللواط كذلك سببا لجعل الحكم واحد وهو إقامة الحد لأصبحت كل جريمة ينطبق عليها وصف الفاحشة موجبة للحد وهذا ما لا يقبل شرعا. ²

ومعنى اشتراط أن يكون الوطء محرما أن يقع بين رجل وامرأة لا تربطهم علاقة شرعية، تتمثل في رابطة الزواج، وقد سماها الله سبحانه "ميثاقا غليظا" لاحترام وصيانة الحرمة والكرامة والأنساب والأحساب وبقاء النوع. ³

أما الصورة الأخرى التي اعترفت بها الشريعة ضمن الروابط الشرعية فهي صلة الرجل بما ملكت يمينه والتي تخوله حق الاتصال الجنسي بالمرأة التي تعد كذلك ويستفاد ذلك من قوله تعالى : " وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ " ⁴.

1- سورة الأنعام الآية 151، هلاي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 36.

2- عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 45.

3- عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 50.

4- سورة المؤمنون، الآيات من 5 إلى 7.

ويشترط أن يكون كلا الطرفين في الاتصال الجنسي حيا وعدا ذلك لا يعد زنا الاتصال الجنسي بامرأة متوفاة (وطء الأموات) ولو تم ذلك لحظة خروج الروح من الجسد¹ كما لا يعتبر وطء البهائم والحيوانات زنا عند مالك والحنفية بل معصية توجب التعزير² وهو الرأي الراجح³ ، ولا حد على النائمة إذا وطئها رجل لحديث رفع القلم عن ثلاثة المجنون حتى يبرأ والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يحتلم.

والوطء الذي يعتبر زنا في رأي فقهاء الشريعة هو الوطء في الفرج حيث يكون الذكر في الفرج كالميل في المكحلة والرشاء في البئر ولا يشترط انتشار الذكر أو الإنزال⁴. نخلص مما تقدم إلى أن الوطء الذي يوجب حد الزنا هو ما يقع بين رجل وامرأة لا تربطهما علاقة زواج شرعي أو رابطة ملك اليمين.

إلا أن هناك حالات أخرى لا يعد الاتصال الجنسي فيها زنا موجبا الحد وهي حالات يتم فيها الوطء بشبهة، حيث تشابهت فيها الأمور والتبست لم تتميز ولم تظهر وسميت شبها لأنها تشبه الحق وليست حقا، وتعني الشبهة في الشرع ما يشبه الثابت وليس بثابت فالشبهة في جوهرها شك وموضوعها ينصب على الصلة الجنسية من حيث كونها مشروعة من عدمه، وقد اختلف الفقهاء حول حكم الشبهة هل تدرأ الحد أم لا⁵.

والرأي الراجح لدى الجمهور أن الشبهة تدرأ الحد، وهذه الشبهات تشمل على عدة أنواع تتمثل في الشبهة في الفعل أو الشبهة في المحل، والشبهة في العقد وهذه الشبهات

1- عبد الوهاب عمر البطراوي، جريمة الزنا، ط3، رسالة دكتوراه، 2005، ص 119.

2- محمد عبد الله الشلتاوي، التطبيق العملي لأحكام الجريمة و العقوبة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) الأهرام للنشر و التوزيع، 1998، ص 25.

3- راجع مبررات ترجيح هذا الرأي، عبد الوهاب البطراوي، مرجع سابق، ص 1420 و ما بعدها.

4- محمد عبد الله الشلتاوي، مرجع سابق، ص 21 .

5- المصباح المنير، ج1، ص 324، أشار إليه عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 52.

تتعلق إما بالوطء المحرم بين الزوجين كمن يواقع مطلقته ثلاثا لجهله بالشرع وظنا منه أنها تحل له، أو الشبهة المتعلقة بنكاح المحارم أو الشبهة المتعلقة بمدى صحة العقد.¹

الفرع الثاني: القصد الجنائي "تعمد الوطء".

- القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية

لا يختلف معنى القصد الجنائي في الفكر الإسلامي عنه في النظم الوضعية، فالعمد يستلزم إرادة الفعل وإرادة النتيجة، فما يريده الإنسان بفعله هو إرادة الفعل، وما يقصده بقلبه (أي نيته) هو إرادة النتائج المترتبة على فعله.²

وعلى ذلك فالقصد الجنائي في الشريعة الإسلامية هو "اتجاه الإرادة إلى فعل محظور في الشرع مقتترنة بفعله مع العلم به³ فإن تراخى عن فعله سمي عزما".⁴

والقصد الجنائي في جريمة الزنا هو قصد عام وهي من الجرائم العمدية، والقصد يعني العمد وهو عكس الخطأ فيجب لكي يعتبر الشخص زانيا أن يرتكب الفعل وهو عالما بأنه يجامع امرأة لا تحل له أي محرمة عليه وفقا للمعنى السابق بيانه وأن تمكن المرأة رجلا من نفسها وهي تعلم أنه محرم عليها، وأن تتجه إرادتهما إلى الاتصال الجنسي المحرم شرعا. ويتبين من ذلك أنه يلزم لقيام القصد الجنائي وجود عنصر العلم والإرادة.

1- راجع بشأن اختلاف آراء الفقهاء حول اعتبار هذه الشبهات دائرة للحد من عدمه و حجج الجمهور، و هو الرأي الراجح، و الرأي المخالف و حججه، أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 232 و ما بعدها، عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 52 و ما بعدها، محمد عبد الله الشلتاوي، مرجع سابق، ص 26 و ما بعدها، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 396 و ما بعدها.

2- هلاي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 367-368.

3- محمد علي محمد الصياد، القصد الجنائي في الشريعة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة و القانون جامعة الأزهر، 1977، ص 5 أشار إليه هلال عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 369.

4- عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 63.

أولاً: العلم

لا بد من توافر علم الجاني "رجلاً أو امرأة" بأن كل منهما يجامع من لا يحل له شرعاً، وعلى ذلك لا حد على من يجامع امرأة معتقدة على سبيل الخطأ أنها زوجته¹ وكذلك من تمكن نفسها رجلاً زفت إليه اعتقاداً منها بأنه زوجها أو أن تمكن منها زوجها الذي طلقها بائناً دون علمها، ومن يتزوج بامرأة لا تحل له كأن تزوج خالته أو ابنة أخيه.²

ثانياً: الإرادة

وتعنى وجوب اتجاه إرادة الزاني إلى ارتكاب فعل الزنا طواعية واختيار وينتفي القصد الجنائي إذا انتفى العلم وانتفت الإرادة، وينتفي العلم بحدوث جهل بالتحريم أو غلط في الشخص على نحو ما أسلفنا، أما الإرادة فتنفي بالإكراه الذي يعدها أو وقوع تدليس يجعلها معيبة، فلا حد على من أكرهت على الزنا لقوله تعالى: "فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"³، وقوله صلى الله عليه وسلم "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".⁴

- عقوبة الزاني غير المحصن: نص القرآن الكريم على عقوبة الزاني غير المحصن لقوله تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ"⁵.

1- ويرى أبي حنيفة أن عليه الحد لأنه بعد طوال العشرة لا تشتبه عليه زوجته حتى لو كان أعمى لأنها لا تخفى عليه بعد طول الصحبة يعرفها بالجس و النفس و الصوت فلا يعذر إلا إذا دعاها فأجابته باسم امرأته فلا حد عليه لأن ظنه استند إلى دليل شرعي و هو الاختبار، أحمد فتحي بهنسي تطبيق الحدود في التشريعات الجنائية، مؤسسة الخليج العربي، ص 62 أشار إليه محمد الطاهر محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص 46، و نرى ذلك النظر فالزوج الذي يعايش زوجته ولو لم تكن هناك مدة طويلة قد انقضت على مرور الزواج لا يمكنه أن يخطئها أو يدعي بذلك.

2- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، 308، عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 65 و ما بعدها، محمد عبد الله الشلتاوي، مرجع سابق، ص 29.

3- سورة البقرة، الآية 173.

4- هلالى عبد الله أحمد، أصول التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 369 و ما بعدها، أما إذا أكره الرجل على الزنا فيرى الحنابلة وجوب الحد عليه و حجتهم في ذلك أن الوطء لا يكون إلا بالانتشار و الإكراه ينافيه، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه فيلزمه الحد .

5- سورة النور الآيتان 2-3.

-عقوبة الزاني المحصن: أما عقوبة الزاني المحصن فقد وردت في السنة النبوية حيث روى ابن مسعود عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، وارتداد بعد إسلام، وقتل نفس بغير حق".¹

1- أخرجه الترمذي، سعيد عيد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 184، و هناك أحاديث أخرى كثيرة تثبت حد الرجم للزاني المحصن منها حديث رجم ماعز و الغامدية بسبب الزنا، و قد سبق تناول هذا الحديث.

المبحث الثالث

طرق إثبات جرائم الدعارة

لقد أسهب فقهاء القوانين الوضعية في الحديث عن متابعة المتهم، وإثبات التهمة عليه وعن كيفية تقديم الشكوى وسحبها، وبدء الدعوى وسيرانها وما يصحب ذلك من إجراءات عديدة إلى غاية محاكمة الجاني، في حين اغفل فقهاء الشريعة الإسلامية الحديث عنها في شكل مستقل ومنفرد، في أنهم تحدثوا عنها في مواضع مختلفة ولو بالشيء القليل.

وقبل التطرق لطرق إثبات جريمة الدعارة في التشريع الجزائري والمصري والتشريع الإسلامي كان لزاما التطرق لمعنى الإثبات، حيث عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة الإسلامية على حق أو واقعة تترتب عليها آثار¹، في حين أننا لم نجد تعريفا للإثبات الجنائي في التشريع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى، ومرد ذلك الافتقار لوجود قانون مستقل للإثبات الجنائي . أما فقهاء القانون في مصر فقد عرفوا الإثبات بصفة عامة على أنه إقامة الدليل بالطرق القانونية التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت أثارها².

وإذا كان إثبات الشيء هو إقامة الدليل عليه، فإن إثبات جرائم الدعارة هي إقامة الدليل على وقوعها، فإذا كانت عقوبة جرائم الدعارة لها غرض الردع العام والخاص، فإن سبل الوقاية من هذه الجريمة يحقق نفس الغرض، ولهذا سنقوم بدراسة طرق وسائل الإثبات التي اعتمدها المشرع الجزائري والمشرع المصري وكذلك ما جاء في الشريعة الإسلامية، وذلك بتقسيمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

1- أبو بكر عزمي، الجرائم الجنسية وإثباتها، دار المريخ، السعودية، دون سنة نشر، ص 188.

2- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 312.

المطلب الأول

طرق إثبات جرائم الدعارة في القانون الجزائري .

إن عبء إثبات هذه الجريمة الواقعة على النيابة العامة كقاعدة عامة، باعتبارها ممثلة الادعاء العام نيابة عن المجتمع، وهذه الأدلة ليست مطلقة من حيث تكوين الاقتناع للقاضي، بل أنها في النهاية خاضعة لقيود .

ويمكن إثبات جريمة الاعتیاد على الدعارة بالأدلة والقرائن التي تثبت بها الجرائم عموماً حيث لا يتطلب أية براهين معينة في إثبات هذا الاعتیاد .

فلا يتحقق الاعتیاد إلا بتحقيق ثبوته فشهادة من ضبط في منزل للدعارة وشهد بأنه كان ينتظر دوره لارتكاب الفاحشة مع امرأة معينة في المنزل لا يتحقق بها ركن العادة بالنسبة لهذه المرأة مادام انه لم يشهد بتوافرها¹.

ولرفع الدعوى العمومية على جريمة الاعتیاد على الدعارة لا يكون قد مضى وقت بين كل فعل وآخر من الأفعال المكونة وكذلك بين آخر فعل لها وتاريخ بدا التحقيق في الدعوة أو رفعها مدة 3 سنوات المقررة قانوناً لسقوط الحق في إقامة الدعوى العامة في مواد الجرح .

ولا يجوز لمن يدعي انه اصابه ضرر من فعل من الأفعال المكونة للاعتیاد أن يرفع دعواه أمام المحاكم الجنائية أو أن يدعي بحقوق مدنية في الدعوى المرفوعة من النيابة العامة كذلك .

إن القانون يعاقب في هذه الحالة على الاعتیاد وهو وصف معنوي قائم بذات الموصوف إذا استحیل منطقياً أن يضر بأحد معين، ومجرد تكرار الفعل لا يفيد دائماً الاعتیاد إليه قانوناً، إلا إذا كان هذا التكرار في مناسبات أو ظروف متكررة، أي أن تكرار الفعل في ظرف واحد على مسرح واحد لا تحقق به العادة، ويستوي بذلك تكرار الفعل في

1- أبو بكر عزمي، مرجع سابق، ص 196.

وقت واحد مع أشخاص مختلفين وتكراره في وقت واحد مع شخص معين، ففي الحالتين يختلف الوضع إذا اختلفت المناسبة، فمتى اثبت الحكم أن احد الرجال قد اعتاد التردد على منزل معد للدعارة يرتكب فيه الفحشاء مع من تحضره له المرأة التي تدبر المنزل وانه ارتكب الفحشاء بناء على ذلك عدة مرات مع امرأة معينة تدبر المنزل فيتحقق هنا في المرأة عناصر جريمة الاعتياد على الدعارة .

وفتح المشرع الجزائري الباب أمام المتهمين بالتهرب من تطبيق أحكام القانون بعدم العقاب على الشروع في جريمة الاعتياد وذلك لصعوبة إثبات ارتكاب الفعل خاصة بشأن المتهم الذي يضبط قبل ممارسة الدعارة .

وقد انقسم فقهاء القانون إلى ثلاثة أقسام في تحديد الطرق المتعددة للإثبات¹، فمنه من حصرها في خمس وهي (الشهادة والاعتراف والخبرة والكتابة والقرائن)، ومنه من يعددها بأنها القرائن والمعينة وانتداب الخبراء والاعتراف والشهادة والأوراق، ومنهم ما يسميها إجراءات الإثبات الجنائي وهي سبعة (التلبس والمعينة والشهادة والاستجواب والاعتراف والتفتيش) وبعض الإجراءات الماسة بالحياة الخاصة وهي ضبط المراسلات ومراقبة المحادثات الشخصية .

وسيرد في هذا المطلب ذكر الطرق المتعلقة بموضوع الدعارة، وهذه الطرق هي :

1- حالة التلبس :

التلبس في المفهوم الجنائي يعني الرابطة أو العلاقة المادية التي تربط بين طرفين احدهما الجاني والثاني الجريمة، فحالات التلبس تتمثل في اكتشاف الجريمة حال ارتكابها، أو إدراك الجريمة عقب ارتكابها، تتبع الجاني في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة، ضبط أدلة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه إضافة لحالة وقوع الجريمة في مسكن وإبلاغ صاحبه عنها السلطات .

1 - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي (النظرية العامة للإثبات الجنائي)، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2011، ص69.

ففيما يخص اكتشاف الجريمة حال ارتكابها فقد نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تعد أكثر الحالات وضوحا لان الركن المادي تم تحت أنظار ضباط الشرطة القضائية، كان يضبط ضابط الشرطة القضائية شخصا وهو يقترف جريمة الاغتصاب أو عند الشروع فيها .

فيتعين أن تكون تلك المظاهر جزء من الركن المادي للجريمة، أما المظاهر التي تنبئ عن وقوع الجريمة فهي لا تعدو أن تكون مجرد دلائل كافية على ارتكاب الجريمة¹. أما فيما يتعلق بادراك الجريمة عقب ارتكابها الفرض في هذه الحالة أن الجريمة قد وقعت بالفعل بتمام ركنها المادي ولكنها اكتشفت بعد ارتكابها ببرهنة يسيرة حيث كانت أثارها لا تزال بادية تنبئ عن وقوعها ونارها لم تخدم بعد، وعلى ذلك تتوفر حالة التلبس بمشاهدة المجني عليها في وضع مخل، ومشاهدة الجاني عقب مغادرة مسرح الجريمة .

فالدليل الأول الذي أورده المشرع لإثبات جريمة الدعارة، هو محضر التلبس بالجنحة، والذي يحرره ضابط الشرطة القضائية، وفي الفقه التلبس هو مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين وهما في وضع يدل دلالة قطعية على ارتكابهما الجريمة حقيقة وتحرير محضر بذلك في الحال، والمراد بالتلبس بالنسبة لإثبات جريمة الدعارة في قانون العقوبات الجزائري هو غير التلبس المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية²، فهذا الأخير مفهومه أوسع، كما أن الهدف من تطبيقه هو منح رجال الضبطية القضائية سلطة إثبات الجريمة وتدوينها في الحال في محاضر معينة، تخويلهم سلطة إلقاء القبض على المتهم وإيقافه ووضعه تحت النظر وتفتيشه .في حين أن مفهوم التلبس في جريمة الدعارة ضيق، فالسلطة الشرطة القضائية تقتصر فقط على تحرير محضر يتضمن ما تم معاينته

1- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية (الدعوى والتحري والتحقيق القضائي)، الطبعة السادسة، دارهومة، الجزائر، 2011ص 1211.

2- مرون نصر الدين، مرجع سابق، ص 71.

ومشاهدته من الآثار الدالة على قيام الجريمة. ثم يتم تقديم المحضر إلى وكيل الجمهورية دون أن تكون لهم سلطة إلقاء القبض على المتهم وتقديمه أو اقتياده إلى ممثل النيابة¹. كما انه خلافا لقانون الإجراءات الجزائية الذي لا يشترط في التلبس سوى توقيع المحضر من قبل رجل برتبة ضابط فان قانون العقوبات يشترط لصحة المحضر المثبت لجريمة الدعارة أن يحزر ويقع من قبل موظف شرطة برتبة ضابط، لذلك لا يجوز للقاضي تكوين قناعته على محضر محرر بشكل مخالف للقانون أو حرره شخص غير مختص وليس له أهمية في تحريره².

ولما كان يتعذر في اغلب الحالات مشاهدة المتهمين المتلبسين بجريمة الاعتياذ على الدعارة، فان قضى في هذا الشأن من المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1984/03/20 القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية بأنه لا يشترط معاينة حصول الجماع إنما يكفي العقاب مشاهدة المتهمين في ظروف لا تترك مجالاً للشك في أنهما قد باشرا معا العلاقات الجنسية مع شرط الاعتياذ.

2- الإقرار

أ- إقرار المتهم الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عنه (الإقرار الكتابي) . ما يزال الاعتراف سيد الأدلة المعتمدة من طرف القضاة في تكوين إقناعهم لإثبات جريمة ما، فالاعتراف الكتابي المطلوب لإثبات جريمة الدعارة ليس هو ذلك الاعتراف المطلق من كل شرط أو قيد، إنما هو الاعتراف الصادر عن المتهم في جو بعيد عن الانفعالات النفسية وبمعزل عن الشرطة والقضية أي ذلك الاعتراف الحر من طرف المتهم بمحض إرادته وضمينه رسائل ومذكرات بعث إلى شريكه وإلى غيره يصف فيها فعل الدعارة بصراحة ووضوح³.

1 - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 175.

2 - مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 72.

3 - أبو بكر عزمي، مرجع سابق، ص 198.

ووفقا لقانون العقوبات حتى يعتد بالإقرار كدليل مقبول عن ارتكاب الدعارة، فيجب أن يكون هذا الإقرار كتابيا وواردا في رسائل ومستندات صادرة عن المتهم نفسه ومن ثم فإن الإقرار الشفوي الوارد في غير الرسائل الصادرة عن المتهم لا تصلح كدليل.

أما تقرير قيمة الاعتراف المكتوب، فهو متروك لتقدير واقتناع قاضي الموضوع الذي عليه التطرق إلى العبارات الواردة في هذه الرسائل أو المستندات أو البحث عن معناها الحقيقي، إن كانت فعلا تعني الاعتراف بممارسة جريمة الاعتياذ على الدعارة أم لا¹.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1986/12/30 الذي جاء فيه انه من بين أدلة الإثبات في جريمة الدعارة، الإقرار الوارد في رسائل ومستندات صادرة عن المتهم غير انه لا يكفي الحكم للبراءة القول بان العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة إثناء التحقيق لا تعتبر إقرارا بل لابد من قضاة الاستثناء إن يتطرق والى هذه العبارات في قرارهم وان يتم حصولها ويبحثوا عن معناها الحقيقي، وإلا كان قضاؤهم مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه².

ب- الإقرار القضائي للمتهم :

يعرف الإقرار القضائي بأنه اعتراف المتهم أمام القضاء بكل أو ببعض ما هو منسوب إليه، كما عرف بأنه عبارة عن التصريحات والأقوال التي يدلي بها المتهم أثناء المرافعات أمام المحكمة، وينسب فيها إلى نفسه القيام بالأفعال المادية لمكونة للجريمة المتابع من اجلها.

والاعتراف أمام القضاء يشمل أيضا الاعتراف أمام قاضي التحقيق في محضر الاستجواب الأول، وكذا أمام وكيل الجمهورية إلا انه لا يعتد بها إلا إدانتهم في محضر رسمي، يوقع عليه المتهم وأمين ضبط النيابة فضلا عن وكيل الجمهورية .

1 - هنوني نصر الدين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2011، ص 94.

2 - هنوني نصر الدين، مرجع نفسه، ص95.

ومن ثم فإن الاعتراف خارج ساحة القضاء لا يعد إقرار قضائي ولا يمكن الاستناد عليه كدليل لإثبات جريمة الدعارة أو التحريض عليها أو اعتيادها¹.

فالإقرار يعد حجة على المقر وحده دون أن يتعداه إلى غيره، حتى فإن تضمن إقراره أن له شريك وسماء، فهذا الإقرار لا يكون حجة على الشريك وبالتالي فلا يعاقب هذا الأخير إلا بإقرار منفرد يصدر عنه أو ثبوت الجريمة عليه بطريق آخر من طرق الإثبات السابقة الذكر، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1980/12/16 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية .

هذا ويشترط لصحة الإقرار زيادة على ما سبق ذكره أن يكون المقر عاقلاً مميّزاً أهلاً للتصرفات غير مكره وان يكون اعترافه صريحاً، لا يحتمل لبساً أو تأويلاً وان يكون في حقيقة الفعل، ومن ثم فإذا اقر المتهم بالدعارة فلا يجب أن يأخذ لإقراره كشيء مسلم به، يؤدي مباشرة إلى الإدانة وإنما يجب على القاضي أن يتحقق من صحة هذا الإقرار .

فالإقرار أن تقدم الدليل على قيام جنحة بإحدى وسائل الإثبات السابقة، لا تمنع القاضي لاستعمال سلطته في تقدير الدليل، وبالتالي فهو يخضع للسلطة التقديرية للقاضي

3 - الشهادة :

لا يعتمد الإثبات في جريمة الدعارة على الشهود في شكل واسع، ذلك أن هذه الجريمة غالباً ما تحصل في الخفاء ونادراً ما يشاهدها احد .

والشهادة رواية شخص لما شاهده سمعه أو أدركه بحاسية من حواسه، وتكون من إجراءات التحقيق متى تمت بالشكل القانوني أمام قاضي التحقيق، فلا تعد شهادة آراء الشاهد أو معتقداته الشخصية بشأن مسؤولية المتهم أو المجني عليه أو خطورة الواقعة لان هذه الآراء مجرد تقدير واستنتاج وليست مشاهدة وعيان².

1 - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 177.

2 - مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 75.

وهي بهذا المعنى تعد دليلاً من أدلة الإثبات في الدعوى العامة، وهي دليل مباشر لان تنصب على الواقعة أو الفعل مباشرة كما أنها دليل شفوي لان الشاهد يدلي بشهادته أمام قاضي التحقيق أو المحكمة شفويًا .

والأصل أن ترد الشهادة عن الواقعة موضوع التحقيق غير انه يمكن أن تنصب على أية واقعة أخرى تساهم في تكوين الجريمة سواء سبقتها أو عاصرتها أو تلتها أو على ظروف أو ملابسات لها تأثيرها في ثبوت الواقعة أو تقدير العقوبة كما تجوز أن تكون الشهادة سماعية أي رواية الشاهد عما سمعه ممن رأى الواقعة دون أن يحضرها بنفسه .
للقاضي الجزائي السلطة المطلقة في تقدير الشهادة فله أن يأخذ شهادة شاهد في تحقيق الابتدائي دون شهادته في الجلسة والعكس صحيح، ولا يعتمد على شهادة الشاهد بالرغم مما وجه إليه من طعون لا تدل بذاتها عن كذبه، فله أن يأخذ لأقوال الشاهد حتى وان كانت تتناقض مع شهادة أخرى¹ .

4 - القرائن :

تعتبر القرينة دليلاً من الأدلة التي يستخدمها القاضي في إثبات الجرائم والقرينة عموماً هي استنباط الشارع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم وهي دليل غير مباشر لأنها لا تؤدي إلا ما يراد إثباته مباشرة بل تؤدي إليه بالواسطة أو الأمر المعلوم . فالقرائن هي صلة بين واقعتين يكون ثبوت الأولى فيها دليل على حدوث الثانية أو صلة بين واقعة ونتيجتها ويكون ثبوت الواقعة فيها دليلاً على حدوث نتيجتها .

والقرائن نوعان² :

قرائن قانونية وأخرى قضائية، فالقرائن القانونية هي التي ينص عليها القانون، فالمشرع - وليس القاضي - هو الذي يجري عملية الاستنباط، وهذه القرائن القانونية قد

1 - هنوني نصر الدين، مرجع سابق، ص97.

2- محمد حزبط، مرجع سابق، ص178.

تكون قاطعة لا يجوز إثبات عكسها وقد تكون بسيطة قابلة لإثبات العكس، ومثال القرينة القاطعة انعدام تمييز الصغير، أما القرينة البسيطة فمثالها افتراض براءة المتهم.

أما القرائن القضائية فهي تلك التي يستتبطها القاضي بطريق اللزوم العقلي فمن المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستتبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها ويجوز أن تبني حكمها على القرائن دون غيرها، فهي ليست مطالبة بالآخذ إلا بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقد والمنطق، والقرينة هي استنتاج على سبيل الجزم والتأكيد لا تحتل التأويل.

على الرغم من السلطة التقديرية المخولة للقاضي في هذا المجال فإن اقتناعه يجب أن يبنى على أسس واضحة بالنسبة إلى الإثبات الذي لا يدعو إلى الشك في الواقعة محل التحقيق والمحاكمة، وكذلك من حيث الموازنة بين القرينة والأدلة المتوفرة كلما كانت القرينة منسجمة مع هذه الأدلة وكلما اقتربت إلى مرحلة الجزم واليقين وقد يكون دوره وإعمالها وبالتالي التصريح بالإدانة أو البراءة¹.

المطلب الثاني

طرق إثبات جرائم الدعارة في القانون المصري.

1- التلبس :

نصت المادة 276 عقوبات على أن التلبس يعد دليلاً ضد شريك الداعرة، بيد أنه يجب التفرقة بين التلبس الوارد في المادة 276 عقوبات وبين التلبس الوارد في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية .

تنص المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة).

1 - هونوي نصر الدين، مرجع سابق، ص99.

وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك فالهدف من التلبس الوارد في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية هو تحديد سلطة مأموري الضبط القضائي، أما التلبس في المادة 276 عقوبات فالهدف منه تحديد دليل إثبات يتميز بقوة خاصة لتقاضي الدعاوى الكيدية في موضوع يتصل بالسمعة¹.

إذن فالمقصود من التلبس في المادة 276 عقوبات هو أن يشاهد الشريك في ظروف لا تدع مجالاً للشك عقلا أن الفعل الذي تقوم به الجريمة قد وقع فعلا، بمعنى أنه يجب أن يرى الشريك في حالة يستحيل على العقل والمنطق أن يسلم أن الفعل الذي تقوم به الجريمة لم يرتكب².

وإذا كان يجب أن يشاهد الشريك في حالة لا تدع مجالاً للشك عقلا أن الفعل الذي تقوم به الجريمة قد وقع فعلا، فإنه من ناحية أخرى ليس من الضروري أن يشاهد الزوج واقعة الدعارة بنفسه، بل يجوز أن يشاهدها أي شخص آخر³.

ويعتبر من قبيل المشاهدة سماع أقوال أو أصوات من المرأة أو شريكها تقطع بارتكاب الفعل، وإذا شوهد الشريك في حالة لا تدع مجالاً للشك عقلا أن الفعل الذي تقوم به الجريمة قد وقع فعلا، إلا أنه من باب العدالة القول أنهما ربما كانا على أهبة الاستعداد للقيام بالفعل وأنهما لم يرتكبا فعلا، وعليه فعلى كل من يهمه الأمر إثبات أن

1- علاء الدين زكي مرسي، جرائم الاعتداء على العرض، المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى، مصر، سنة 2013، ص 364.

2- أبو بكر عزمي، مرجع سابق، ص 201.

3- محمد عبد الله الشلتاوي، مرجع سابق، ص 249.

الشريك لم يواطىء المرأة فعلا وعليه إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات، فإذا ما افلح في إثباتها حكمت المحكمة ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه من تهمة الاشتراك في الدعارة¹ وإذ نصت المادة 276 عقوبات على أن من بين الأدلة التي تتخذ ضد الشريك في الدعارة هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل، فليس معنى هذا كما عرفته محكمة النقض بأنه هو الذي يعني تقييد حرية الإنسان والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده.

فالمشرع لم يقصد من التلبس في المادة 276 عقوبات إلا أن يشاهد الشريك في حالة لا تدع مجالاً للشك عقلاً أن الفعل الذي تقوم به الجريمة قد وقع فعلاً². كما يجب في كل الأحوال أن يضبط الشريك وهو في حالة التلبس المنصوص عليها في المادة 276 عقوبات، بحيث تكون المشاهدة قد جاءت عن طريق قانوني ومشروع، فإذا ثبت أن المشاهدة إنما كانت بناء على أمر لا يقره القانون بات التلبس غير معترف به ولا يجوز إدانة الشريك بناء على هذه المشاهدة غير المشروعة³.

2- الاعتراف :

يختلف الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية عن الاعتراف في القانون المدني، فالاعتراف هنا هو اعتراف الخصم بواقعة قانونية مدعى عليه بها، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، أما الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية فهو كما يعرفه بعض الفقه بأنه إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه⁴. على هذا فإنه يجب أن يصدر الاعتراف عن ذات شخص المتهم، أما ما يصدر عن غيره فإنه يعد شهادة، ويجب أن يقرر المتهم انه اقترف الواقعة الإجرامية.

1- علاء الدين زكي مرسي، مرجع سابق، ص365.

2- عبد الوهاب البطرودي، مرجع سابق، ص 187.

3- علاء الدين زكي مرسي، مرجع سابق، ص366.

4- اشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 411.

وبالتالي فإنه يمكن القول أن الاعتراف باعتباره دليلاً ضد مرتكب الجريمة هو إقرار الشريك على نفسه بارتكاب الواقعة التي تقوم بها الجريمة، فلا اعتداد إذن باعتراف الداعرة وإسنادها تهمة الاشتراك إلي رجل آخر، بل يجب أن يصدر هذا الاعتراف من الشريك¹. والاعتراف يعتبر دليلاً هاماً جداً ويمكن بناء حكم الإدانة عليه وحده، ولكن يشترط لذلك عدة أمور :

أولاً: أن يكون الاعتراف صريحاً :

فلا يستشف الاعتراف من مجرد أقوال قد تجرى على لسان المتهم ولا يمكن اعتبارها إلا سوء دفاع منه عنه نفسه .

ثانياً: يجب أن يكون هذا الاعتراف صحيحاً باعتباره إجراء قانونياً :

ويلزم لأي إجراء قانوني أن يكون صحيحاً وإلا أهمل ولا يعتد به، والاعتراف الصحيح هو الذي يصدر عن إرادة مميزة وحرّة، فلا عبرة باعتراف صادر عن شخص سكران أو مريض مرض الموت أو كان مجنوناً لا يعي ما يقول أو يفعل، كذلك لا قيمة باعتراف جاء نتيجة إكراه أو ضغط، فأى أقوال تصدر من شخص تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه².

ثالثاً: أن ينصب على ذات الواقعة المادية للجريمة :

فيلزم أن يكون الاعتراف منصبا على ارتكاب الواقعة المادية التي تكون الفعل المجرم قانوناً، فإن كان اعترافه منصبا على أمور أخرى غير تلك الواقعة المادية فإن اعترافه يهدر ولا يعول عليه³.

1 - اشرف توفيق شمس الدين، مرجع نفسه، ص 412.

2- أبو بكر عزمي، الجرائم الجنسية وإثباتها، دار المريخ للنشر، السعودية، دون سنة نشر، ص 155.

3- أبو بكر عزمي، مرجع نفسه، ص 155-156

رابعاً : صدور الاعتراف من الشريك :

يجب أن يكون الاعتراف صادراً من ذات شخص الشريك المتهم بالاشتراك في جريمة الدعارة، أما أن كان الاعتراف صادراً من الداعرة نفسها أو من أي شخص آخر فإن هذا لا يعد اعترافاً قانونياً يؤخذ به ويحاسب على أساسه الشريك في الدعارة.

خامساً : أن يكون الاعتراف أمام القضاء :

فيجب أن يتم اعتراف الشريك المتهم بالاشتراك في الدعارة أمام القضاء، أي أمام هيئة المحكمة التي تنظر الدعوى لتفصل في الاتهام إما بالإدانة أو البراءة، أما أن كان الاعتراف أمام جهات الشرطة أو حتى أمام النيابة التي تبشر التحقيقات فإنه لا يعد اعترافاً قانونياً لأن هذه الجهات تختلف عن هيئة المحكمة التي تنظر الدعوى¹. وإذا قام المتهم بالاعتراف أمام المحكمة التي تنظر الدعوى وتم إثبات هذا الاعتراف في محاضر الجلسات وأوراق الدعوى، فإنه يعتبر اعترافاً قانونياً صحيحاً طالما توافرت سائر الشروط الأخرى المطلوبة، ولا يغير من صحة الاعتراف إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لنظر الدعوى، إذ يظل الاعتراف منتجاً لآثاره حتى ولو يعترف المتهم مرة أخرى أمام المحكمة المحال إليها الدعوى، فإذا توافرت هذه الشروط كان للاعتراف قوته وحجيته ويجوز للمحكمة حينئذ أن تقضى بالإدانة على هذا الاعتراف وحده دون سماع الشهود، وفي مثل هذا الاعتراف نصت المادة 271 إجراءات جنائية على أن " يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده وتتلى التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال ثم تقدم النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما².

1- أبو بكر عزمي، مرجع نفسه، ص 156.

2- أبو بكر عزمي، مرجع سابق، ص 157

وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات، هذا وينبغي الإشارة إلى أن الاعتراف الصادر عن الشريك والذي توافرت جميع الشروط المطلوبة فيه للحكم عليه دون سماع الشهود، وهو أن كان يكفى وحده بالإدانة إلا أن المحكمة هنا غير ملزمة بالإدانة تأسيساً على هذا الاعتراف وحده، ولكن يمكن لها وفقاً لمبدأ الاقتناع القضائي أن ترفض الاعتراف وتأخذ بدليل آخر من الأدلة المنصوص عليها في المادة 276 عقوبات، ولها أن تسمع شهود إثبات بالإضافة إلى اعتراف المتهم وتدينه بعد سماع الشهود واعتراف، أو تبرئته إذا اقتنعت ببراءته¹.

ولكن إذا كان للاعتراف هذا الدور الفعال والذي يكاد يكون هو صاحب الدور الحاسم والكلمة الأخيرة في جريمة الدعارة إلا أنه قد يصدر هذا الاعتراف على غير الحقيقة لسبب ما، كأن يصدر الاعتراف عن باعث إنقاذ المجرم الحقيقي كما لو اعترف فرد في عائلة أو عضو في حزب أو جمعية بجريمة ارتكبها رب عائلته أو زعيم حزبه أو رئيس جمعياته كي ينقذه من عقوبة جريمته فيتاح له الاستمرار في أداء رسالته ودوره .

لأجل ذلك فإن على المحكمة قبل أن تنطق بحكم الإدانة عليها أن تتوخى الحذر في تقدير قيمة الاعتراف وتحول دون إضفاء قيمة وحجية مطلقة عليه².

هذا بالنسبة للاعتراف الصادر عن الشريك والذي يمكن أن تستند إليه المحكمة وتحكم بالإدانة بناء عليه دون سماع شهود .

ويرى البعض أنه لا يجوز للمحكمة إدانة الشريك تأسيساً على اعترافه فقط إذا لم يكن الاعتراف صدر أمام المحكمة، كأن يصدر الاعتراف أمام الشرطة أو النيابة أو أمام شخص عادي، ومع ذلك فإنه وفقاً لمبدأ الاقتناع القضائي يجوز للمحكمة الإدانة بناء

1 - شرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 415.

2 - أبو بكر عزمي، مرجع سابق، ص 158.

على الاعتراف رغم انه لم يصدر في مجلس القضاء إذا رأت أن الفعل المجرم قانونا قد وقع فعلا من المتهم¹.

وكما يرى البعض بأنه يعد دليلا للإقرار الذي يصدر أمام شخص عادي إذا اقتنعت المحكمة من شهادة هذا الشخص بصدور ذلك الإقرار².

3 - الأوراق المكتوبة الصادرة من الشريك

الدليل الثالث الذي يؤخذ به في مواجهة الشريك في الدعارة هو صدور أوراق مكتوبة منه، ويعنى بهذا تلك الأوراق والمحركات التي يكتبها الشريك بخط يده، وقد تطلب المشرع أن تكون هذه الأوراق مكتوبة بخط يد الشريك ذاته، ويرى البعض انه يعد من باب الأوراق المكتوبة الصادرة من الشريك تلك الأوراق التي وان لم تكتب بيد الشريك إلا أنها موقعة عليها منه، يستوي أن يكون التوقيع كتابة أو بصمة أو ختما، ولكن يشترط أن يكون عالما بما يحتويه هذا المحرر، ويرى أيضا انه يستوي أن يكون المحرر مكتوبا أو موقعا باللغة العربية أو أي لغة أخرى .

وإذا كان المشرع قد نص صراحة على أن الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالدعارة وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة، فإنه لا يجوز عقاب الشريك الذي يملى كلمات على آخر فيقوم هذا الأخير بتحرير ما يملى عليه، خاصة انه قد يتعمد البعض الكذب والافتراء فينسبون إلي برئ ظلما وعدوانا ما لم يقله أو يمله ويدبرون كل التدابير في شان إقناع القاضي بأن المتهم هو الذي أملى عليهم هذا المحرر، وقد يقتنع القاضي فيدين المتهم وهو من الاتهام براء³.

1 - علاء الدين زكي مرسي، مرجع سابق، ص 369.

2 - علاء الدين زكي مرسي، مرجع سابق، ص 369.

3- عبد الوهاب البطراوي، مرجع سابق، ص 191.

4 - الاعتراف :

سبق أن قلنا أن الاعتراف إقرار شخص بارتكاب واقعة مجرمة قانونا، وبالتالي يجب في الاعتراف هنا لكي يكون دليلا أن يقر المتهم بأنه اقترف واقعة الوطء فعلا مع غير زوجه، وكما سبق أن قلنا فإنه يجب أن يصدر الاعتراف من ذات شخص المتهم بأنه هو الذي ارتكب الفعل المؤثم قانونا فلا عبرة باعتراف صدر من المتهمه وقررت أن رجلا غير الشريك هو الذي باشر معها الجريمة¹.

ويجب أن يكون هذا الاعتراف صريحا وصحيحا، فلا عبرة باعتراف ضمنى أو صادر عن إرادة معيبة، ويستوي أن يكون الاعتراف شفويا أو كتابة أو أمام شخص عادى أو أمام الشرطة أو النيابة، ومن باب أولى أمام القاضي، كما يستوي أن الاعتراف يكون محررا في ورقة رسمية أو عرفية .

5 - الشهادة :

يمكن تعريف الشهادة بأنها تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه .فيجب على الشاهد الذي يشهد على جريمة الدعارة أن يقرر انه عاين بحاسة من حواسه واقعة بحيث يستنتج منها القاضي أن فعل الاعتداء أو التحريض عل الدعارة قد وقع فعلا².

ويجب على الشاهد أن يكون بالغا من العمر أربعة عشر عاما على الأقل وان لا تلحقه حالة من حالات عدم الصلاحية للشهادة، وان يكون حر الاختيار غير مكره.

1- شرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 418.

2- أبو بكر عزمي، مرجع سابق، ص 174.

المطلب الثالث

طرق إثبات جرائم الزنا في الشريعة الإسلامية

أولاً : الإثبات بالشهادة (البينة)

اتفق الفقهاء على إن الزنا يثبت بالشهادة، وان العدد المشترك بالشهود أربع رجال ذكور عدول أحرار مسلمين لقوله تعالى : « فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ »¹.
ومما قرره الحنفية من الشروط في الشاهد على الحدود من حيث البلوغ والعقل والذكورة والحرية والعدالة والأصالة .

1-الشروط الخاصة للشهادة في الزنا :

أ- عدد الشهود أربعة في حد الزنا في قوله تعالى : « وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ۖ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا »² .

فإذا شهد دون أربعة في مجلس الحكم بالزنا، حد بالاتفاق في حد القذف، لان عمر حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا، فان قل عدد الشهود عن أربعة فلا تقبل شهادتهم ولا يقام حد الزنا على المشهود عليه اتفاقاً، وإنما يعاقب هؤلاء الشهود ويقام عليهم حد القذف .

ب- استشهاد الزوج: يرى الأئمة ونقصد مالكا والشافعي انه يشترط أن يكون الشهود أربعة غير الزوج، ورأيهم هو الراجح ذلك أن الزوج إذ يقذف بالزنا ويكون متهما بشهادته .

ت- الذكورة : يشترط جمهور الفقهاء في شهود الزنا أن يكونوا رجالاً كلهم ولا يقبلون في الزنا شهادة النساء واشترط الذكورة محل اتفاق الأئمة الأربعة على أن اشترط

1- سورة النساء، الآية 15.

2- سورة النساء، الآية 15.

الذكورة إذا كان له محل في شهادة الإثبات فلا محل في اشتراطه في شهادة النفي وعليه فيجوز شهود النفي من النساء¹ .

ث- الأصالة :

وقال بهذا الشرط أبو حنيفة فهو يشترط الأصالة في شهود أن يكون الشاهد قد رأى بنفسه، فلا تكفي شهادة شاهد على شاهد أو ما يعرف بالشهادة السماعية فالعلة في ذلك هي قيام الشبهة في صحة الشهادة المنقولة، والحدود تدرأ بالشبهات كما هو معروف .

الإمام مالك لا يشترط الأصالة في الشهود، فتجوز عنده الشهادة عن الشهادة فهذا في حدود كما يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود وغير الحدود ويشترط في مذهب مالك أن ينقل عن كل شاهد أصيل شاهدان، ويجوز أن ينقل الشاهدان عن شاهد واحد عن أو أكثر من شاهد، ولكن لا يجوز بأي حال أن ينقل شاهد واحد عن شاهد أصيل ولو مع يمين المدعي، ويشترط في الشاهدين الناقلين أن لا يكون احدهما شاهدا أصيلا كان يشهد شخص على معاينة الجريمة ويشهد مع غيره شهادة آخر عاين الجريمة² .

2- الشروط العامة للشهادة :

للشهادة شروط عامة يجب أن تتوفر أيا كان موضوعها وهذه الشروط هي:

أ- البلوغ : يشترط في الشاهد أن يكون بالغاً، فإذا لم يكن كذلك فلا تقبل شهادته، ولو كان في حالة تمكنه من أن يعني الشهادة يؤديها، وذلك مصدقا لقوله تعالى: « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى »³ .

1 - عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 410.

2 - حسين توفيق رضا، مرجع سابق، ص 355.

3 - سورة البقرة، الآية 282 .

وعليه فالصبي ليس من الرجال وليس ممن ترضى شهادته، إذا فالقاعدة العامة في الشريعة لا تقبل شهادة من هو دون البلوغ، إلا أن مالكا يرى استثناء من هذه القاعدة أي قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح بشروط خاصة أهمها أن يكون الشاهد مميزا، وان لا يحضر الحادث كبير، كما يشترط أن تكون الشهادة قبل أن يفترقوا وذلك لان الظاهر صدقهم فان تفرقوا لم تقبل شهادتهم لأنه يحتمل أن يلقنوا.

ب - العقل : يشترط في الشاهد أن يكون عاقلا، والعاقل من عرف الواجب عقلا، والضروري وغيره، والممكن والممتنع، وما يضره وما ينفعه غالبا، فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه، إلا انه تقبل شهادة ممن يجن أحيانا في حالة إفاخته .

ج - الحرية : لا تقبل شهادة العبد لقوله تعالى : « ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء » فلا يقدر العبد على الشهادة .

د - العدالة : يلزم في الشاهد أن يكون عدلا وهو أن تكون حسناته أكثر من سيئاته وهذا يتناول اجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر، وهذا مصدقا لقوله تعالى: « وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ » وقوله تعالى: « إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا... »¹.

هـ - الحفظ : يشترط في الشاهد أن يكون قادرا على حفظ الشهادة، وفهم ما وقع بصره عليه، مأمونا على ما يقول، فإذا كان مغفلا لم تقبل شهادته، ويلحق بالغفلة كثرة الغلط والنسيان إلا أن تقبل شهادة من يقل غلطة لان الكل معرض للغلط² .

و - الكلام : يشترط في الشاهد كذلك أن يكون قادرا على الكلام، فإذا كان أخرس فقد اختلف في شهادته، ففي مذهب مالك يقبلون شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته، إلا إذا كان يستطيع الكتابة فادى الشهادة بخطه .

1 - سورة الحجرات، الآية 6.

2 - حسين توفيق رضا، مرجع سابق، ص 357.

ز- الرؤية : يجوز شهادة الأعمى عند مالك إذا كان المشهود عليه لازمه كثيرا حتى يقطع بان ما سمعه صوت فلان، والدليل عند مالك أن الصحابة كانوا يسألون أزواج النبي عن المسائل الشرعية ويعلمون بقوله ولا يسمعون منهن غير الأصوات¹.

3-موانع الشهادة :

أ- القرابة : تمنع القرابة من قبول الشهادة عند مالك، من ذلك انه لا يقبل شهادة الأبوين لأولادهما، ولا شهادة الأولاد لأبويهما، ولا يقبل شهادة الزوجين احدهما للأخر، أما أبو حنيفة فيقبل شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله واحد الزوجين لزوجه، أما الشافعية فلا يقبلون شهادة الوالدين للأولاد وان نزلوا ولا شهادة الأولاد للوالدين وان علموا².

ب- العداوة : يرى جمهور الفقهاء أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل إذا كانت العداوة لأمر من أمور الدنيا، أما إذا كانت العداوة غضبا لله فان لا تمنع من قبول الشهادة .

ج- التهمة : وهي أن يكون الشاهد والمشهود له ما يبعث على الظن بان الشاهد يحابي الشهود له بشهادته ا وان يكون للشاهد مصلحة تعود عليه من أداء الشهادة الشريك لشريكه، والخادم لمخدومه .

ثانيا : الإقرار

على غرار الشهادة فان الإقرار يعد الدليل الثاني من أدلة إثبات جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية، وقد ذهب الفقهاء والائمة إلى مذهبين بخصوص عدد الإقرار فالإمام احمد والإمام أبو حنيفة يشترطان لإثبات الزنا بالإقرار أن يقر الزاني بالزنا أربعة مرات قياسا على اشتراط الشهود الأربعة، ولما رواه أبو هريرة حيث قال: « ابك جنون » قال : لا، قال: « أحصنت » ؟، قال : نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ارحموه»³.

1 - عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص412.

2 - عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص419.

3 - أخرجه الترمذي، أشار اليه سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 196،

أما بخصوص مجلس التقارير، فبالنسبة للإمام أبو حنيفة، فإن يشترط أن تكون التقارير الأربعة في مجالس مختلفة للمقر نفسه، ولو حدثت في مجلس واحد للقاضي . أما الإمام احمد فيستوي عنده أن تكون التقارير في مجلس واحد أو مجالس متفرقة، فإذا أقر أربع مرات في مجلس واحد أو في مجالس مختلفة فالإقرار صحيح، كما يشترط في الإقرار أن يكون مفصلاً، مبيناً الحقيقة الفعل بحيث تزول كل شبهة في الإقرار خصوصاً وان الزنا يعتبر به عما لا يوجب الحد كالوطء خارج الفرج¹ .

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر لا تتعداه إلى غيره، فمن أقر بأنه زنا بامرأة اخذ باعترافه، أما المرأة فإن أنكرت فلا مسؤولية عليها، وان اعترفت هي اخذ باعترافها لا باعتراف الرجل²، وذلك ما جرت عليه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك ما قد رواه أبو داود عن سهل ابن سعد أسعد أن رجلاً جاء الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده وتركها. أما ما تعلق بالشريك، فلا يشترط حضور هذا الأخير في مجلس الإقرار، فلو أقر شخص بأنه زنا بامرأة غائبة، أقيم عليه الحد، أما إذا كان الشريك حاضراً وأقر الزاني وكذبت هذه الأخيرة، فيؤخذ على الإقرار هو ويقام عليه الحد دون شريكه³ .

-اجتماع الشهادة مع الإقرار :

إذا اجتمعت الشهادة مع الإقرار، هناك حالة ما إذا أقر بالزنا أولاً ثم قامت بينة فرجع عن إقراره فمن الآراء ما ذهب إلى أنه عند اجتماع الإقرار مع الشهادة يجب أن يستند الحكم على الشهادة فيتعلق بحقوق الله تعالى، لان البينة أقوى من الإقرار⁴، أما فيما

1- حمد عبد الله الشلتاوي، مرجع سابق، ص 76.

2- حسين توفيق رضا، مرجع سابق، ص 358.

3- حمد عبد الله الشلتاوي، مرجع سابق، ص 77.

4- المصباح المنير، ج1، ص 326، أشار إليه عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 59.

يتعلق بحقوق البشر، فيجب أن يستند الحكم على الإقرار لأنه أقوى من الشهادة، ولأن الإقرار في حقوق البشر لا يؤثر على الرجوع .

ثالثاً : القرائن

إن القرينة المعتبرة في الزنا هي ظهور الحمل في امرأة غير متزوجة، أو لا يعرف لها الزوج، كما يلحق بغير المتزوجة، المرأة التي تزوجت بصبي لم يبلغ الحلم أو بمجنون، أو من تزوجت بالغا فولدت لا قل من ستة أشهر .

وقد روى علي رضي الله عنه انه قال: إلا أيها الناس، إن الزنا زانيان، زنا سر، وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي، وزنا العلانية أن يظهر الحبل والاعتراف¹ .

1 - المصباح المنير، ج1، ص 326، أشار إليه عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 60.

الفصل الثاني:

أحكام المسؤولية الجنائية في جرائم الدعارة.

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية الجنائية في جرائم الدعارة.

لا يكفي لمساءلة الفاعل جنائياً واستحقاق العقاب ارتكابه لفعل يعد جريمة وفقاً لنص قانوني، وذلك لوجود فرق بين فكرة المسؤولية الجنائية وفكرة الجريمة، فالمسؤولية الجنائية لا تتحقق إلا إذا كان الفاعل متمتعاً بالإدراك والاختيار وقت ارتكاب الجريمة وبدون هاتين الملكتين أو بدون إحداها تنتفي المسؤولية، أو الجريمة، وتتوافر في بنائها القانوني بثلاثة أركان الأول شرعي والثاني مادي والثالث معنوي.

وتنسب الجريمة إلى مرتكبها إذا ما ثبت أن السلوك الذي أتاه قد تسبب في حدوث النتيجة الإجرامية، وهذا ما يعرف بالإسناد المادي في الجرائم ذات النتائج، بينما يتحقق الإسناد المعنوي إذا ما توافرت إحدى صور الركن المعنوي في حق الجاني وبذلك تقوم المسؤولية الجنائية بتحقق الإسناد بنوعيه المادي والمعنوي.

وبحث موضوع أحكام المسؤولية الجنائية في جرائم الدعارة يتطلب تناول تطبيق تلك الأحكام في القانون الجزائري والمصري والإماراتي، ولا سيما جرائم الاعتداء والتحرير التي يقتصر عليها هذا البحث دون باقي جرائم الدعارة، ثم تطبيق تلك الأحكام في الشريعة الإسلامية. ومن ثم سنقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتداء على الدعارة في القانون المقارن.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية في جرائم التحريض على الدعارة في القانون المقارن .

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية على جرائم الدعارة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتياد على الدعارة.

نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول من خلال الأول المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتياد في القانون الجزائري، بينما نخصص المطلبين الثاني والثالث لتناول تلك المسؤولية في القانونين المصري والإماراتي.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتياد على الدعارة في القانون الجزائري.

إن المشرع الجزائري لم يتناول صراحة تجريم جريمة ممارسة الدعارة إذا ما ارتكبت لأول مرة أو على سبيل الاعتياد، إلا أن هناك بعض النصوص التي تناولت تجريم بعض الأفعال الجنسية التي ترتكب ضد قاصر انخرط في مجال الدعارة سواء تمت لأول مرة أو تكرر ارتكابها في صورة اعتياد عليها، بينما تناولت نصوص مواد أخرى بعض الجرائم التي تعد من قبيل الاعتياد أو تمثل الاعتياد حكما .

ولقد رأينا أنه من الأفضل أن نضع كل جرائم هذه الأفعال والتصرفات ضمن مجموعة واحدة، نظرا لما بينها جميعا من تشابه من حيث هدف الفاعل ورغبته في سمسرة الداعرات البغايا أو استغلالهن بأي شكل من الأشكال من جهة، ولاعتقادنا من جهة أخرى أن هدف المشرع من تجريم هذه الأفعال والمعاقبة عليها ما هو إلا بغية مكافحة استغلال دعارة الغير والقضاء على ما يسمونه بتجارة الرقيق الأبيض، والحيلولة دون استغلال الإنسان للإنسان استغلالا جنسيا ممقوتا ترفضه تعاليم السماء، ولا يرضاه المجتمع الإنساني الفاضل، وذلك على الرغم من أن قانوننا الجزائري قد وضعها جميعا تحت عنوان تحريض القصر على الفسق والدعارة. وعلى الرغم من أن قانون العقوبات الفرنسي مصدر تشريعنا الجزائري كان قد وضعها تحت عنوان القوادة أو السمسرة، ونظمها

بمقتضى قانون 1946/04/13 الذي ألغى نظام الدعارة الرسمية، وبمقتضى الأمر الصادر بتاريخ 1960/11/25 المتعلق بمكافحة الدعارة العلنية والفسق¹.

ولما كانت هذه الجرائم قد ورد النص عليها في المادة 343 من قانون العقوبات بشكل مكثف ومضغوط أحيانا، وبشكل موزع ومبعثر أحيانا أخرى²، فإننا رأينا أن علينا أن نضعها في إطار جديد بحيث نفرزها ونفصلها عن بعضها البعض، ثم نناقش كل واحدة منها على حدة بطريقة متسلسلة في إطار خاص سهل ومبسط .

من خلال قراءة المادة 343 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 06-23 لسنة 2006 نجد أنها تنص صراحة على ما يلي: يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد، كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال التالية:

1- ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير، أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت.

2- اقتسم متحصلات دعارة الغير، أو تلقى معونة من شخص يعترف الدعارة عادة، أو يشتغل هو نفسه موارد دعارة الغير، وذلك على أي صورة كانت.

3- عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة.

4- عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته، حالة أنه على علاقة معتادة مع شخص أو أكثر من اللذين يحترفون الدعارة.

5- استخدم، أو استدرج، أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة، ولو برضاه، أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق.

1- kathlen barry ,the prostitution of sexuality,1995,p 96.

2- كان ذلك قبل التعديل.

6- قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أشخاص يستغلون دعارة أو فسق الغير، أو يكافؤون الغير عليه.

7- عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة، أو يخشى عليهم من احترافها، وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل، أو بأية وسيلة أخرى.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجنح بالعقوبة ذاتها المقررة بالنسبة لتلك الجنح، لذلك يمكن القول أنه في إطار حديثنا عن جرائم اعتياد الدعارة نفضل تحت هذا العنوان أن نتحدث ببساطة وباختصار عن عدة مسائل، أهمها مسألة التعريف بفعل الدعارة واقتسام حاصلات الدعارة، وتلقي مساعدة من امرأة تحترف الدعارة، واستثمار موارد الدعارة، والاستخدام من أجل الدعارة، وذلك ضمن الفروع التالية، وبقليل من التبسيط والاختصار.

* تعريف الداعرة ومعيار الاعتیاد.

نعقد أنه يجب علينا قبل ذلك أن نحاول وضع تعريف مبسط للداعرة أو البغي، ووضع معيار سليم لمعنى الاعتیاد على تعاطي الداعرة، فنقول أن الداعرة هي المرأة التي تبیع جسدها للجميع، وتستخدمه لإشباع الغريزة الجنسية لدى أي شخص دون تفريق ولا تمييز من أجل الحصول على أجر أو على منفعة مقابل ذلك.

وتعتبر الداعرة معتادة على الدعارة كلما ثبتت ممارستها لفعل الدعارة هذه مرتين أو ثلاث أو أكثر، وذلك سواء استنادا إلى أحكام قضائية نهائية سابقة، أو استنادا إلى اعترافات الداعرة نفسها، أو إلى شهادات الشهود، أو إلى غير ذلك من وسائل الإثبات التي يقرها قانون الإجراءات الجزائية.¹

1 - محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص 103.

وبعد هذا التعريف البسيط للمرأة الداعرة والتحديد المتواضع للمعيار الذي يمكن أن نحكم بواسطته على أن هذه المرأة معتادة أو غير معتادة على الدعارة وتحترفها أو لا تحترفها، نرجع إلى صلب الموضوع الذي نحن بصدد الحديث عنه وهو جرائم الاعتياد على الدعارة ، وبناء على ما تقدم يمكننا تقسيم هذا المطلب إلى عدة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول

جريمة الاستخدام من أجل الدعارة.

يعرف الاستخدام في هذا المجال بأنه استئجار امرأة ما لتقوم بعمل ما، ولتضع جسدها في متناول يد طالبي اللذة الجنسية دون تمييز، تحت إشراف المخدم ولحسابه أو لحساب غيره أو حتى لحسابها هي نفسها.¹

ويدخل ضمن هذا المعنى من يستخدم امرأة في ملهى أو في مرقص أو في فندق، من أجل أن تكون على استعداد دائم لتقديم نفسها إلى طالبي الشهوة في الوقت المناسب، وغالبا ما يتم هذا الاستخدام بموجب عقد رضائي، كتابي أو شفهي يشبه عقد العمل بين كل من المستخدمة ومخدومها.

غير أن الأمر الذي ينبغي ملاحظته هنا هو أن القانون يعاقب على الاستخدام لذاته، دون أي اعتبار لوقوع الدعارة فعلا أو عدم وقوعها، ودون أي اعتبار لرضا الضحية المستخدمة أو عدم رضائها، أي دون أن يجعل من حصول النتيجة شرطا أساسيا لقيام الجريمة، ودون أن ينص على ذلك صراحة².

وعليه فإنه لا يمكن وصف أي استخدام بأنه استخدام من أجل الدعارة إلا إذا توفرت شروط ثلاثة هي:

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 153.

2- محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص 113.

أ- أن يتحقق الاستخدام الفعلي، مقابل أجر مقطوع أو مقابل حصة مئوية أو تحت أي شكل من الأشكال.

ب- أن يكون الهدف من الاستخدام هو ممارسة المستخدمة للدعارة مع أي شخص دون تمييز.

ج- أن يتحقق القصد الجرمي وهو قصد يتحقق بمجرد قيام الاتفاق بين المرأة المستخدمة وبين المخدم، دون أي اعتبار لسن الضحية ولا لرضاها¹.

ولقد ورد النص على هذا المعنى في الفقرة 5 من المادة 343 عقوبات التي أشارت إلى معاقبة كل من ثبت أنه استخدم أو استدراج، أو أعال شخصا ولو بالغا، بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق.

وبناء على ما تقدم يتضح أنه إذا توفرت كافة هذه الشروط وهذه الوقائع فإنه يصبح من الواجب قانونا أن يتابع الفاعل ويلاحق بتهمة ارتكاب جنحة الاستخدام أو الإغواء، أو الإعالة من أجل الدعارة ومعاقبته بالحبس من سنة إلى سنتين، وبالغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار.

2- الشروع في الجريمة:

نظرا إلى أن القانون قد قرر عقوبة جنحية لكل واحدة من هذه الجرائم، وقرر في المادة 31 من قانون العقوبات أن الشروع في الجنح لا يعاقب عليه إلا بناء على نص صريح في القانون.

ونظرا إلى أن قانون العقوبات قد نص في الفقرة الأخيرة في المادة 343 على وجود المعاقبة على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بنفس العقوبات المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح، لذلك فإنه يصبح باستطاعتنا أن نقول بسهولة وبدون حرج أو عناء أن الشروع في أية جريمة من الجرائم التي تعرضنا لها تحت عنوان

1- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 90.

جرائم اعتياد الدعارة يعتبر كالفعل التام، ويعاقب عليه بنفس العقوبة التي قررها القانون لكل جريمة منها، وهذه العقوبة هي الحبس من سنة إلى سنتين، وبالغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار.

وعليه فمن يبرم عقدا كتابيا أو شفويا تحت أي شكل من الأشكال مع امرأة ما لاستخدامها من أجل أن تمارس الدعارة، أو يبرم اتفاقا معها من أجل اقتسام أو استثمار حاصلات دعارتها، ثم لا يتمكن من إتمام خطته، والوصول إلى غايته بسبب امتناع الضحية أو لسبب آخر خارج عن إرادته، فإنه يعتبر قد شرع في فعل الجريمة وقام بفعل واضح لا لبس فيه يمكن أن يؤدي مباشرة إلى تحقيق الهدف المنشود لولا تدخل أسباب أجنبية عن إرادة الفاعل المتهم، وكذلك الحال بالنسبة لمن يقدم لمثل هذه المرأة هدايا عينية، أو خدمات، أو مبالغ نقدية أو يعد لها مسكنا، تمهيدا لمساكنتها والحياة معها، أو بقصد أن تمنحه معونة دورية، أو تمكنه من استغلال موارد دعارتها، فكل من ذاك وهذا يعتبر قد شرع في الجريمة ويعاقب بنفس عقوبة الجريمة بمجرد اكتشاف نية تتجه إلى إنجاز باقي الأفعال المؤدية إلى تحقيق النتيجة¹.

4- الظروف المشددة:

أما فيما يتعلق بتشديد العقوبة بالنسبة للجرائم التي أوردناها تحت عنوان الاعتياد على الاستخدام من أجل الدعارة، نود أن نتحدث باختصار عن ثلاث حالات من حالات تشديد العقاب، هي حالة الظروف الخاصة التي تضمنتها المادة 344 من قانون العقوبات، وحالة الظرف العام الذي نصت عليه المادة 54 وما بعدها من قانون العقوبات، وأخيرا الإجراءات التي أشارت إليها المادة 349 عقوبات، وعددتها المادة 09 في نطاق العقوبات التبعية والتكميلية.

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 1155.

- فبالنسبة إلى الحالة الأولى حالة المادة 343 نعتقد أنه يكفي أن نشير إلى أن المادة 344 عقوبات قررت زيادة حجم العقوبة المقررة للجرائم المذكورة في المادة 343 وتشديدها برفع حديها الأدنى والأقصى إلى مستوى أعلى كلما اقترنت أحداها بأحد الظروف التالية:
- 1- إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره.
 - 2- إذا كانت الجنحة مصحوبة بتهديد أو إكراه أو عنف أو اعتداء أو غش أو إساءة استعمال السلطة.
 - 3- إذا كان الفاعل أبا أو أما أو زوجا أو وصيا عليها، أو كان يدخل ضمن إحدى الفئات التي عدتها المادة 337 من قانون العقوبات.
 - 4- إذا كان فاعل الجريمة يحمل معه سلاحا ظاهرا أو مخبئا.
 - 5- إذا كان فاعل الجريمة مدعوا بحكم وظيفته للمساهمة في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة، أو رعاية الشباب أو كان مكلفا بحفظ النظام العام.
 - 6- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت ضد أشخاص متعددين.
 - 7- إذا كان ضحايا الجريمة قد غرر بهم وحملوا على ممارسة الدعارة خارج الجزائر.
 - 8- إذا كان ضحايا الجريمة قد تم تسليمهم للدعارة أو أجبروا على ممارسة الدعارة بمجرد وصولهم إلى الأراضي الجزائرية، أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة.
 - 9- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من عدة فاعلين أو مع شركاء.¹
- وبالنسبة إلى الحالة الثانية يكفي أيضا أن نشير إلى أنها عبارة عن ذلك الظرف المشدد الذي يتعلق بعودة الفاعل إلى ارتكاب ذات الجريمة بعد أن يكون قد ارتكبها وأدين بحكم عليه نهائيا من أجلها، وذلك خلال الأجل القانوني المحدد، وفي نفس الشروط المقررة.²

1- لقد أدخل تعديل على هذه المادة.

2 - محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 93.

وعليه فإذا ثبت أن أدين شخص ما، بأنه قد استخدم فتاة قاصر لم تبلغ سن 18 سنة من أجل الدعارة، أو ثبت أنه استعمل الغش أو التهديد أو العنف أو السلاح من أجل اقتسام موارد دعارة الغير أو من أجل الحصول على معونة مالية، أو ثبت أنه يعيش مع زوجته أو بنته وهو يعلم أنها تمارس الدعارة عادة، فإن هذا الشخص لا يمكن الحكم عليه بالعقوبة المقررة في المادة 343 فقط بل يصبح من الواجب تشديد عقوبته والحكم عليه بالعقوبة المقررة في المادة 344. وإذا كان الفاعل قد ارتكب الفعل للمرة الثانية، وتوفرت فيه شروط العود فإن العقوبة يجب أن تشدد أيضا وفقا للحدود المقررة في المادة 55 عقوبات وما بعدها، وبالإضافة إلى هذه وتلك فإن هذا المجرم يجوز الحكم عليه أيضا بالحرمان من الحقوق، وبالمنع من الإقامة وفقا للقواعد التي سبق ذكرها¹.

هذا ونود أن نشير إلى أنه قد نص قانون العقوبات على عنصر الاعتياد بالنسبة إلى ثلاثة جرائم هي جريمة تلقي معونة من شخص تعود على ممارسة الدعارة، وجريمة الحياة مع شخص اعتاد ممارسة الدعارة، وجريمة قيام علاقات معتادة مع شخص آخر أو أكثر ممن يتعاطون أعمال الدعارة. ولكن هذا القانون لم يحدد لنا عدد المرات التي يمكن أن تضفي على المرأة التي تمارس الدعارة صفة الداعرة المعتادة². فهل أن تلك التي تمارس مثل هذا الفعل أسبوعا عن أسبوع أو شهرا عن شهر أو سنة عن سنة تعتبر داعرة معتادة؟ ثم كيف يمكن بيان أن الشخص المتهم الذي تلقى معونة من داعرة أو عاش معها، أن فعله هذا قد وقع بعد تكون صفة الاعتياد على الدعارة وليس قبل ذلك؟ إن إثبات قيام مثل هذه الجريمة يتطلب إثبات قيام صفة الاعتياد على الدعارة بالنسبة للداعرة، رغم أنها أجنبية عن الدعوى وعن الاتهام، وأن اقتحامها في الدعوى لإثبات اعتيادها على الدعارة

1 - محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص 115.

2- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 158.

من أجل إثبات التهمة على المتهم قد يكون غير منطقي ولا مقبول حتى ولو بصفتها شاهدة¹.

الفرع الثاني

جريمة الاستفادة أو تلقي دخل من شخص اعتاد الدعارة.

تنص عليها الفقرة الأولى من المادة 343، والنص القانوني يشتمل على عدة جرائم هي اقتسام حاصلات الدعارة، وتلقي معونة من امرأة تحترف الدعارة، والاستثمار في مواد الدعارة، وهي من جرائم الاعتياد، والاعتیاد هنا متطلب في صفة العاهرة، وعلى ذلك يقسم هذا الفرع على النحو الآتي :

أولاً :

جريمة اقتسام حاصلات الدعارة.

نعني بهذه الجريمة كل شخص راشد ذكرا كان أو أنثى يأخذ نصيبا من المال الذي توفره المرأة الداعرة نتيجة ممارستها لفعل الدعارة، سواء كانت هذه الممارسة تقع سرا أو علنا، في محلات عامة أو خاصة، وبقطع النظر عن الكيفية التي يتمكن بها المقتسم من الحصول على جزء مما تتحصل عليه الداعرة من مهنتها، فلو فرضنا مثلا أن شخصا ما تسلط على امرأة تمارس الدعارة، ونصب نفسه حاميا أو عشيقا لها، برضاها أو بدون رضاها، مقابل مبلغ من المال تسلمه له دوريا، أو مقابل حصة مئوية أو تحت أية صفة أخرى، فإن هذا الشخص يعتبر مقاسما لحاصلات الدعارة² وإلى هذا المعنى أشارت الفقرة الأولى من المادة 343 عقوبات معدلة .

من تحليل هذا النص يتبين لنا أن الشروط التي يتطلب القانون توفرها لقيام جريمة اقتسام حاصلات الدعارة تتطلب توفر العناصر التالية:

1 - محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 91.

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 2145.

- أ- أن يثبت فعل الاقتسام وهو فعل مادي يتمثل في أن يأخذ المتهم جزءا من المال الذي تتحصل عليه المرأة من عمل الدعارة السرية أو العلنية، ويقاسمها ما تجمعها من زبائنها كأجرة للتلذذ بجسدها أو بأي مكان آخر من جسدها¹.
- ب- أن يثبت أن المال المقتسم هو مال حاصل حقيقة ومباشرة من ممارسة المرأة الداعرة لأعمال الدعارة، وليس حاصلًا عن ممارسة مهنة أخرى، ولا أن المال المقتسم قد وصل إليها من إرث أو قمار أو غيرها من المصادر الأخرى غير مصدر الدعارة².
- ج- أن يثبت القصد الجرمي، وهو قصد خاص يتمثل في أن المتهم كان يعلم تماما أن ما يأخذه من المال ما هو إلا جزء من حصيلة ممارسة الدعارة لامرأة داعرة، ومع ذلك يعتمد أخذه تحت اسم أو وصف معين، أما إذا كان المتهم قد دافع بأنه لا يعلم أن المرأة تمارس الدعارة أو دفع بأنه لا يعلم أن ما سلمته له نابع عن الدعارة فإن الركن المعنوي لقيام الجريمة لم يعد متوفرا، ولم تكن بالتالي هناك جريمة اقتسام حاصلات دعارة الغير، ويبقى على النيابة أن تثبت هي عكس ذلك³.

ثانيا

جريمة تلقي معونة من امرأة تحترف الدعارة.

تتعلق هذه الجريمة بكل شخص راشد ذكرا كان أو أنثى يتحصل على نصيب أو جزء مما تكسبه أية امرأة تتعاطى الدعارة بصفة معتادة، وسواء كان ذلك بصفة دائمة ومستمرة أو بصفة مؤقتة أو متفرقة، في شكل هبة، أو مساعدة، أو تحت أي اسم أو شكل آخر وبصرف النظر عما إذا كانت هذه المرأة الداعرة تمارس الدعارة سرا أو علنا، مع أشخاص معينين أو مع الناس جميعا دون تمييز⁴.

1- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 91.

2- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 146.

3- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 147.

4- محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص 111.

غير أنه لا يمكن وصف هذه الحال بأنها جريمة تلقي معونة من شخص اعتاد تعاطي الدعارة إلا إذا توفرت شروط أو عناصر ثلاث¹:

أ- أن يثبت قبض أو استلام المتهم لمبلغ من المال نقداً أو عيناً، استلاماً حقيقياً أو اعتبارياً، تحت شكل معونة أو تحت أي شكل كان، إلا أنه لا يدخل ضمن هذا المفهوم ما يتلقاه الشخص الفقير من صدقة تقدمها له الداعرة من مالها الذي حصلت عليه بواسطة الدعارة.

ب- أن تكون صاحبة المال امرأة تتعاطى الدعارة بصفة معتادة ومتكررة، ويتعين أن يكون المال ذاته مما وفرته من ممارستها البغاء والجعافرة، إلا أنه لا يدخل ضمن ذلك ما تكون الداعرة قد ورثته أو كسبته من مصدر آخر، كالقمار والرهان أو غيرهما من مصادر الرزق.

ج- أن يثبت أن الشخص الذي استلم المال أو تلقى المعونة يعلم تماماً أن ما تلقاه من معونة إنما هو من امرأة تحترف ممارسة الدعارة، وأن المال الذي استلمه منها إنما هو مال حاصل فعلاً من تعاطيها للدعارة، باعتبار أن تخلف العلم بذلك يؤدي إلى تخلف النية الجرمية ويؤدي بالتالي إلى فقدان الركن المعنوي لقيام الجريمة.

أما ما ينبغي ملاحظته هنا هو أن الفقرة الأولى من المادة 343 عقوبات التي تجرم مثل هذا الفعل وتعاقب عليه، نصت على معاقبة كل (من تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة) دون أن تستثني أحداً، ودون أن تراعي وضعية الشخص الذي يتلقى هذه المعونة من الداعرة²، لكن هذا لا يمنعنا من الاعتقاد بأن نص الفقرة المشار إليها لا يمكن أن يشمل بعض فروع وأول وأخوات الدعارة، ولا يمنعهم من تلقي أية معونة منها وأنه كان ينبغي على القانون أن يشترط ألا يكون المتهم من الأشخاص الذين تجب على

1- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 442.

1- محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص 112

الدعارة نفقتهم كالأولاد القصر، والآباء العاجزين، إذ لا يكون من المنطقي ولا من المعقول لا إنسانيا ولا قانونيا أن يتابع مثل هؤلاء بجريمة تلقي معونة من امرأة تحترف الدعارة، ما دامت هذه الأخيرة مكلفة شرعا وقانونا بالإفناق عليهم¹. وهذا بخلاف الشريعة الإسلامية فإنها تحرم ذلك مطلقا، نظرا إلى أنها تحرم الفعل لذاته وتعاقب عليه، ثم إن الركن الأساسي الثالث لقيام أية جريمة وهو القصد أو النية الجرمية لاستغلال الدعارة قد لا يتوفر بالنسبة لمثل هؤلاء الأشخاص.

ثالثا:

جريمة استثمار موارد الدعارة.

تتمثل جريمة استثمار موارد الدعارة في استثمار ما تكسب النساء الداعرات من عمل الدعارة، ويحصل الاستثمار بتنمية واستغلال موارد أعمال الدعارة في محلات التجارة أو الصناعة أو غير ذلك من ميادين الاستغلال، فإن من يأخذ مالا من امرأة تمتهن الدعارة ليستعمله في البيع والشراء ومن يستقرضه بفائدة يعتبر قد استثمر واستغل موارد دعارتها، واقترب جريمة استغلال موارد دعارة الغير، وإلى هذا المعنى أشارت الفقرة الأولى من المادة 343 عقوبات حين قالت (... أو استغل هو نفسه موارد دعارة الغير).

ومن تحليل نص هذه الفقرة يتضح لنا بجلاء أن القانون يشترط لقيام جريمة استغلال أو استثمار دعارة الغير أن يثبت فعل الاستثمار حقيقة، وأن يثبت أن المال المستثمر ما هو إلا مال ناتج عن ممارسة صاحبه لعمل الدعارة، كما يجب أن يثبت أخيرا أن الشخص المستثمر يعلم أن المال الذي يقوم باستثماره واستغلاله مصدره الدعارة²، وعليه فإذا أمكن توفر هذه الشروط الثلاثة، فإنه يصبح من الممكن متابعة الفاعل المتهم، وملاحقته بتهمة ارتكاب جريمة استغلال موارد دعارة الغير، والحكم عليه بعقوبة بدنية

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 148.

1- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 443.

تتراوح ما بين سنتين و05 سنوات حبسا، وعقوبة مالية تتراوح ما بين عشرون ألف (20.000) ومائة ألف (100.000) دينار غرامة.

المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم :

يسأل الجاني مسؤولية كاملة بتحقق شروطها ويمتتع مساءلته إذا ما ارتكبها تحت تأثير أي من موانعها، وتجدر الإشارة إلى أن حالة الضرورة يمكن أن تبرر ولو بصفة مؤقتة تلقي تلك الإعانات أو الدخل، على اعتبار إمكان دفع الجاني بظروفه المعيشية المتدنية التي ألجأته إلى تلقي ذلك الدخل ممن اعتادت ممارسة الدعارة وان كان ذلك لا يمنع من مسؤولية الجاني.

الفرع الثالث

جريمة الإقامة مع امرأة تتعاطى الدعارة أو أقام علاقة مشبوهة معها.

من خلال قراءة المادة 343 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى نجدها تنص كذلك على جريمتين، الأولى جريمة الإقامة مع امرأة تتعاطى الدعارة، والثانية إقامة علاقة مشبوهة مع داعرة أو أكثر، وعليه يقسم هذا الفرع على النحو الآتي :

أولا

جريمة العيش مع امرأة تتعاطى الدعارة.

تعني هذه الجريمة أن شخصا ما يعيش مع امرأة تتعاطى الدعارة بصفة معتادة ومتكررة، والمقصود بالعيش الوارد النص عليه في هذا المجال هو أن يكون المتهم يقيم في نفس المكان الذي تسكنه الداعرة أو تعده لسكنها بصفة دائمة أو مؤقتة، وذلك بنية مشاركتها في معيشتها والاعتماد عليها في مأكله ومشربه، وفي مصروفاته، دون أي اعتبار لما إذا كانت راضية أو غير راضية بذلك، لأن العيش مع الداعرة زيادة على أن فيه معنى حماية دعارة الغير، وتشجيعه عليها، فإنه فيه أيضا معنى استغلال المرأة

الدعارة، وأكل ما توفره من مال حرام¹. وإلى هذا المعنى أشارت الفقرة 03 من المادة 343 عقوبات حين أوجبت أن يعاقب كل من (يعيش مع شخص يمارس الدعارة بصفة معتادة).

غير أنه يشترط لقيام مثل هذه الجريمة أن يثبت أولاً أن المتهم يحيا ويعيش مع امرأة عيشة هنية هادئة، وأن يتبين ثانياً أن المرأة التي يعيش معها هي امرأة تتعاطى الدعارة بصفة اعتيادية سرا أو علنا، وأن يثبت أخيراً أن المتهم يعلم أن المرأة التي يعيش معها هي من النساء اللواتي يمارسن الدعارة بصفة معتادة ثم يعتمد الحياة معها، بقصد الارتزاق مما تجنيه من إباحة فرجها لطلاب المتعة الجنسية².

ونضيف شرطا آخر لم ينص عليه القانون، ولكننا نستخلصه من الأهداف البعيدة التي عناها القانون حين قرر المعاقبة على العيش مع الداعرات، هذا الشرط هو ألا يكون المتهم من الأشخاص الذين أوجب القانون على الداعرة رعايتهم، أو ألزمها بكفالتهم أو الإشراف عليهم، باعتبار أن هذا الوضع يفقد الجريمة ركنها المعنوي وهو القصد أو النية الجرمية لاستغلال دعارة الغير³.

وعليه فإذا أمكن توفر هذه الشروط مجتمعة، فإنه يصبح من الممكن متابعة المتهم، وملاحقته بتهمة ارتكاب جنحة العيش مع شخص يتعاطى الدعارة بصفة معتادة، والحكم عليه بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وبالغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار.

مسؤولية الجاني عن هذه الجريمة:

وتحققت شروط تلك المسؤولية بينما لا يسأل من يضطر إلى الإقامة مع داعرة وليس لديه مأوى بديل غير ذلك المكان بشرط أن يكون هناك أمارات ودلائل قوية على عدم

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 150.

2- محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص 115.

3- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 231.

استفادته من الداعرة عن طريق حصوله على مبالغ مالية، ودليل ذلك هو تناسب دخله مع أسلوب معيشته وعكس ذلك يخضعه لنص التجريم¹.

ثانيا

جريمة العلاقة المشبوهة مع الداعرات.

لقد ورد النص على هذه الجريمة في الفقرة 4 من المادة 343 عقوبات حين أشارت إلى معاقبة (كل من له علاقات معتادة مع واحدة أو أكثر ممن يتعاطين الداعرة، وعجز عن تبرير الموارد التي تناسب حالته المعيشية). ولما كان القانون لم يحدد نوعية هذه العلاقات، ولم يقدم لنا أي مثال عنها، فإن ذلك يسمح لنا بالقول أن المقصود بعبارة العلاقات هنا هو كل الاتصالات المباشرة والمعاملات المختلطة التي تقوم بين الشخص وبين المرأة الداعرة، والتي تظهر المتهم بمظهر أنه في بجموحة من العيش تبعث على الشك بأنه لا يستطيع الظهور بمثل هذا المظهر لولا هذه العلاقات القائمة بينه وبين الداعرة، وعندما يسأل عن مصدر تمويله وظهوره هذا المظهر يعجز عن تبرير ذلك، الأمر الذي يحمل المرء على الاعتقاد بأنه يتمول مما تكسبه المرأة الداعرة، بصفته حاميا لها، برضاها أو بدون رضاها².

هذا ومن محاولة تحليل نص الفقرة 4 من المادة 343 المشار إليها يتضح لنا أنه لكي تتوفر عناصر قيام هذه الجريمة يجب أن تتوفر عناصر أو شروط أربعة هي:

أ- أن يثبت أن للمتهم علاقات مشبوهة مباشرة ومعتادة مع امرأة ما، غير ذلك محرم.

ب- أن يثبت أن المرأة التي له علاقات مشبوهة معها هي من النساء اللواتي يتعاطين الداعرة ويرتزقن منها.

1- محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص 117.

2 - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 151

ج- أن يثبت ظهوره بمظهر المترفه الموفور المال، ويعجز عن بيان مصدر رزقه ومعيشته وسبب رفاهيته عندما يسأل عن ذلك.

د- أن يثبت أن المتهم يعلم أن المرأة التي له معها علاقات معتادة، هي ممن يمارسن أعمال الدعارة، وأن تباشر هذه المرأة أعمال الدعارة وقت قيام هذه العلاقات معه لا قبلها ولا بعدها.

وعليه فإذا ثبت توفر هذه الشروط جميعها، فإن عنصر قيام الجريمة تكون قد اكتملت، ويصبح من الممكن بعد ذلك متابعة هذا الشخص ذكرا كان أو أنثى، وملاحقته بتهمة ارتكاب جنحة العلاقات المعتادة مع امرأة أو أكثر ممن يتعاطين الدعارة مع العجز عن تبرير الموارد التي تناسب حالة المتهم المعيشية ثم معاقبته بالحبس والغرامة وفقا للقانون.

المسؤولية عن هذه الجريمة :

يسأل الجاني وهو كل من يقيم علاقة على سبيل الاعتياد مع داعرة أو أكثر وكان مستوى معيشته لايتفق مع دخله ادا ماتوافرت شروط المسؤولية الجنائية وامتنع وجود أي مانع من موانعها، وفقا للأحكام العامة للمسؤولية الجنائية¹.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتياد في القانون المصري.

نص المشرع المصري على جرائم الاعتياد من خلال القانون رقم 10 لسنة 1961 و قد نصت المادة التاسعة في فقرتها الثالثة على العقاب على جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور و الدعارة بنص صريح، بينما تناولت المواد 8-9 الفقرة الأولى و الثانية

1 - محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص 118.

منها و المادة 13 جرائم الاعتياد حكما، و هي تتعلق باستعمال المحال للفجور أو الدعارة على سبيل الاعتياد، من خلال فتحها أو إدارتها أو المعاونة على إدارتها أو تأجيرها أو السماح فيها بالتحريض على الدعارة، و قد نص المشرع على جريمة اعتياد واحدة ذات ظرف مشدد من خلال المادة 2/8 نتناولها من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب و نخصص الفرع الأول للجرائم البسيطة.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتياد في صورتها البسيطة.

نص المشرع المصري على جرائم الاعتياد في صورتها البسيطة من خلال المادتين 1/8، 9، 13 أما نص المادة 10 فيقتصر على وصف محل الفجور أو الدعارة و كيفية استعماله. وسوف نقسم هذا الفرع إلى:

- أولا: جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة.
- ثانيا: جريمة تأجير أو تقديم منزل أو مكان ليدار للدعارة أو تسهيلها فيه.
- ثالثا: جريمة الاشتغال أو الإقامة عادة في محل الدعارة.
- رابعا: جريمة فتح أو إدارة محل للدعارة في صورتها البسيطة.

أولا: جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة.

الجريمة البسيطة هي الأصل في الجرائم، و هي التي تقع بارتكاب الفعل المكون لها مرة واحدة و لكننا لا نقصد هنا بمصطلح الجرائم البسيطة ذلك المعنى و لكننا نقصد جرائم الاعتياد التي لا يلحق بها ظرف مشدد يؤثر في مقدار العقوبة و لا يغير من

وصف الجريمة¹، مثال ذلك الظروف الشخصية التي ترجع إلى صفة معينة في الجاني و ينطبق على ذلك صفة الجاني في جرائم الاعتياد على فتح أو إدارة محل للدعارة إذا كان من أصول من يمارس الدعارة أو المتولين ترتيبته، على النحو الموضح بالمادة 2/8 من قانون مكافحة الدعارة، و هو ما يمثل جريمة اعتياد مشددة لوجود ذلك الظرف الشخصي في صفة الجاني.

وقد نص القانون المصري على جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة من خلال المادة 9/ح بقوله "يعاقب بالحبس كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة..." وقد سبق و تناولنا شرح أركان هذه الجريمة و كافة جرائم الاعتياد و التحريض و العقوبات المنصوص عليها في مواد التجريم و التي تتعدد المسؤولية عنها إذا ما ثبتت الجريمة على مرتكبيها من خلال الإسناد المادي و الإسناد المعنوي و تحقق شروط المسؤولية الجنائية، بينما تتعدم تلك المسؤولية بعدم تحقق تلك الشروط.²

وعلى ذلك سوف نتناولها فيما يلي: حالات المسؤولية الجنائية الكاملة عن هذه الجريمة، ثم حالات انعدام المسؤولية، تليها حالات المسؤولية الجنائية المخففة.

1- المسؤولية الجنائية الكاملة للداعرة عن اعتيادها ممارسة الدعارة:

تبدأ مرحلة المسؤولية الجنائية باكتمال الفتاة سن الثامن عشر، ومن ثم تستحق المرأة التي ترتكب جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة العقوبة المنصوص عليها بالمادة السابقة إذا ما تحقق الإسناد المادي والمعنوي وكانت تتمتع بملكتي الإدراك والاختيار، وكانت تمارس الدعارة مع الغير بدون تمييز سواء كان قصدها إشباع شهوتها أو شهوة

1- و من أمثلة الظروف التي تغير من وصف الجريمة "عنصر الإكراه" في السرقة حيث يغير طبيعة الجريمة من جنحة سرقة بسيطة طبقاً لنص المادة 390 عقوبات إلى جنابة سرقة بالإكراه ووفقاً لنص المادة 385 عقوبات.

2- عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 433

الغير، وأن تكون قد ارتكبت هذه الجريمة مرتين على الأقل بتكرار المناسبة مع اختلاف مسرح الجريمة، على أن لا تنقضي المدة اللازمة لسقوط الحق في إقامة الدعوى الجنائية وهي 3 سنوات باعتبار هذه الجريمة جنحة، وهي من جرائم العمد التي تقوم على عنصري العلم و الإرادة.¹

فالمراة التي تعد مسؤولة جنائيا عن هذه الجريمة لا بد أن تأتي نشاطا إيجابيا يتمثل في ثبوت ممارستها للدعارة مع الرجال على سبيل الاعتياد بدون تمييز سواء كانت تشترط الحصول على الأجر أم لا، و يمثل ذلك الركن المادي الذي يحقق الإسناد المادي في المسؤولية الجنائية، أما عن الإسناد المعنوي فيتحقق بأن تعلم الداعرة أنها تمارس فعلا من الأفعال التي جرمها المشرع الجنائي لمخالفتها للآداب العامة وأنه لا مبرر شرعي يعطيها الحق في هذه الممارسة، و أن تتجه إرادتها الحرة الواعية إلى ارتكاب الركن المادي وبثبوت ارتكاب أركان الجريمة وانتفاء موانع المسؤولية وتوافر شروطها تثبت المسؤولية الجنائية على المرأة التي تمارس هذه الجريمة وتستحق العقوبة المقررة بنص المادة المشار إليها سابقا.²

2-مسؤولية الداعرة عن اعتيادها ممارسة الدعارة بتأثير السكر الاختياري بقصد ارتكاب هذه الجريمة:

يأخذ القضاء المصري بمسؤولية السكران اختياريا مسؤولية كاملة عن جريمته أثناء سكره إذا كانت تلك الجريمة من جرائم القصد العام، وهذا ما استقر عليه قضاء النقض لعدم النص على تلك الحالة، و على ذلك تسأل جنائيا مسؤولية كاملة المرأة التي تلجأ إلى تناول السكر بإرادتها أو اختيارها لكي ترتكب جريمة الدعارة على سبيل الاعتياد، و لا يقبل دفعها بأنها لم تكن في وعيها أثناء ممارسة تلك الجريمة لأنها غيبته بإرادتها، و كثيرا

1- احمد حافظ نور، مرجع سابق، ص 156

2- عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص 175 .

ما تلجأ النسوة الساقطات إلى ذلك ولا سيما هؤلاء اللاتي لم يكن لديهن الجرأة على اقتراح هذه الجريمة لإزالة الرهبة و الخوف و تأنيب الضمير و عادة ما يكونوا من المبتدئين و من ليس لديهن الخبرة الكافية لاحتراف مهنة الدعارة إلى أن يتعودن على ممارستها.¹

حالات انتفاء المسؤولية الجنائية:

تنتفي المسؤولية الجنائية عن المرأة التي ترتكب جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة لانعدام وعيها و إدراكها أو انعدام إرادتها أو نقصانها.

وفيما يلي نتناول الحالات التي تنتفي فيها المسؤولية الجنائية.

1. انتفاء مسؤولية الداعرة لانعدام الوعي و الإدراك لديها:

تتعدم المسؤولية الجنائية بسبب انعدام الوعي و الإدراك أو لصغر السن أو الجنون أو الغيبوبة الناشئة عن سكر اضطراري.

أ/صغر السن: يفترض فيمن تمارس الدعارة أن تكون قد بلغت سنا معينة أي سن البلوغ حيث لا يتصور ارتكاب هذه الجريمة من طفلة لم تبلغ سن 7 سنوات و هذه المرحلة لا يخضع فيها الطفل للمسؤولية الجنائية طبقا لقانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 و كافة القوانين الصادرة في شأن الأحداث.

إلا أن الواقع العملي قد أثبت استغلال الأطفال جنسيا في جرائم الدعارة ولا سيما هؤلاء المتشردين والأيتام ومن ليس لهم مأوى، حيث يستغلون ضعفهم وحاجتهم المادية ويقومون بإيوائهم لاستغلالهم في ممارسة تلك الأعمال المنافية للأخلاق والآداب وهم في هذه السن الخطيرة بل ويقومون بتصويرهم في أوضاع جنسية مخلفة للتريح من وراء ذلك، عن طريق بيع المواد المسجلة تحت مسمى "جنس الأطفال" ويقوم بذلك قوادون دوليون ولم تنحصر جرائمهم على مستوى الدول التي ينتمون إليها بل تتخطى ذلك إلى

1- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 671.

دول أخرى لارتكاب جرائم غير وطنية، ولكن إذا كان هذا هو الحال الأيتام والمشردين، إلا أن هناك العديد من الأسر في الهند ونيبال التي تلجأ إلى بيع أطفالها لعصابات دولية بغرض الاستغلال الجنسي مقابل المال نتيجة الفقر الذي يعانون منه بعد أن تجردوا من مشاعر الأبوة التي يفترض معها مراعاة مصالح الأبناء و رعايتهم بدلا من التخلي عنهم للقوادين لممارسة أفعال جنسية رغم حداثة سنهم¹، وتجرم كافة التشريعات الجنائية دعارة الأطفال على عكس الحال بالنسبة لدعارة البالغين، وكذلك الدعارة المثلية، من منطلق اعتناق مبدأ الحرية الجنسية.

نخلص من ذلك إلى أن المسؤولية الجنائية للطفلة في هذا السن تكون منعدمة مع جواز خضوع من تمارس أفعال الدعارة على سبيل الاعتياد لتدابير تربية و علاجية حيث لا يعتد برضاها في هذه المرحلة نظرا لاستغلال الجاني صغر سن المجني عليه و عدم نضجه و عجزه عن فهم ماهية العمل الجنسي و تقدير مخاطره.² أما إذا ارتكب جريمة الاعتياد ممن بلغت السابعة من عمرها ولم تكمل الخامسة عشر فلا يوقع بشأنها سوى إحدى التدابير الواردة بنص المادة 101 من قانون الطفل ومنها التوبيخ، التسليم، الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية، وبذلك يمتنع تطبيق أي عقوبة جنائية عليها.

ب/الجنون أو العاهة العقلية: تناول المشرع المصري من خلال المادة 63 عقوبات النص على امتناع مسؤولية المجنون أو ذي العاهة العقلية، فلا تسأل المرأة التي يثبت جنونها أو إصابتها بعاهة عقلية أثناء ممارستها جريمة الاعتياد على الدعارة و ذلك بسبب فقدانها الوعي و الإدراك و هما أحد موانع المسؤولية و عادة ما تكون المرأة مسخرة من

1- Kane June, Chasse al enfant, traduit de l'anglais par Fabienne Teisseire, édition, Romosay, p 125.

2- تقرير البعثة الإنسانية عن القرى الواقعة بين الهند و النيبال.

أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995، ص 380.

قبل شخص آخر يستغل حالة إصابته بالجنون أو العاهة العقلية لممارسة هذه الجريمة، وإن كانت هذه الحالة ليست شائعة إلا إذا تم تخديرها أو إعطاؤها مسكرا سواء اختياريا أو اضطراريا و ذلك لصعوبة ممارسة هذه الجريمة مع امرأة مصابة بالجنون، إلا إذا كانت في وضع لا تستطيع معه مقاومة من يمارس معها تلك الجريمة و هي لا تكون كذلك إلا بتخديرها¹، على اعتبار أن ممارسة الدعارة على سبيل الاعتياد تعد مهنة يحترفها من يمارسها ولا يمكن و الحال كذلك القول بأن المصابة بجنون تستطيع فعل ذلك.

ج/السكر الاضطراري: اعتبر المشرع المصري السكر الاضطراري أحد موانع المسؤولية طبقا لنص المادة 62 عقوبات - لفقدان الشخص شعوره و اختياره نتيجة المخدر أو السكر الذي تناوله قسرا عنه أي رغم إرادته، كما تمتنع مسؤولية و لو تناوله بإرادته و لكن دون علم منه بماهيته إذا أدى إلى فقدان الإدراك و الإرادة لديه بصورة كاملة أثناء ارتكابه الجريمة².

و بتطبيق هذا النص على حالة من تحترف الدعارة و تمارسها على سبيل الاعتياد، فهل يمكن لنا تصور ارتكاب المرأة هذه الجريمة مرتين على الأقل و هي تحت تأثير سكر اضطراري؟

للإجابة على هذا السؤال يمكننا القول بأن هذا الفرض واقعي و يمكن حدوثه فكثيرا ما تحدث هذه الجريمة عن طريق حالات فردية أو شبكات تدير أماكن مشبوهة لارتكاب

1- ومع ذلك فقد أثبتت بعض الدراسات أن 22 من أصل 62 داعرة ضعاف العقل و أن 48 من 152 ضعيفات العقل، و 16 منهن معتوهات و يعانون من الهستيريا، و 36 منهن مضطربات عقليا، و أن 31% من أصل 190 عاهرة في سجون نيويورك معتوهات، و 21% سكيرات، و أن 34% من النساء العاهرات صغيرات السن لديهن تخلف عقلي. و في دراسة أخرى أجريت بأحد معاهد لندن الاستشارية قامت بفحص 1101 عاهرة، أكدت على أن 27% منهن لديهن تاريخ جنسي فاسق و 50% منهن متخلفات عقليا و أغبياء و لديهن تطور عقلي طفلي.

-Presentation of prostitution.op.cit, No, 47-50.

2- عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص 177

هذه الجريمة و تلجأ إلى كافة الوسائل للإيقاع بالنساء لارتكاب هذه الجريمة، و يتم تصويرهن في المرة الأولى أثناء ممارسة تلك الجريمة و من ثم يتم استغلال ذلك و تهديدهن من قبل تلك الشبكات لإجبارهن على تكرار تلك الممارسات مرات عديدة أخرى.¹

و كثيرا من النساء يقمن بممارسة هذه الجريمة عدة مرات خوفا من التهديد و فضح أمرهن من تناوله دون علم بماهيته في المرة الأولى، من هذا المنطلق فإذا ثبت تحقق شروط حالة تناول السكر اضطراريا للمرأة التي تمارس هذه الجريمة للمرة الثانية على الأقل، فلا تسأل جنائيا على أن يكون فقد الإدراك أو الإرادة كاملا و ليس جزئيا.

2. حالات المسؤولية الجنائية المخففة (الناقضة):

من الحالات التي تخفف بشأنها المسؤولية الجنائية عن مرتكب الجريمة بوجه عام صغر السن، الجنون، السكر الاختياري، الإكراه المعنوي، نتناولهم فيما يلي:

أ/صغر السن: يعد صغر السن للجاني و ارتكاب جريمته وهو في سن يبدأ من الخامسة عشر سنة إلى أقل من الثامنة عشر طبقا لنص المادة 111 و 112 من قانون الطفل من أسباب تخفيف المسؤولية، فإذا ما ارتكبت امرأة جريمة الاعتیاد في هذا السن، و هي من جرائم الجنح فتخفف العقوبة إلى ثلاثة أشهر وفقا لنص المادة 112 من قانون الطفل.²

ب/الجنون: يعد من أسباب المسؤولية الجنائية المخففة الجنون الذي يؤدي إلى نقص الإدراك أو حرية الاختيار -دون أن يعدمها- من أسباب المسؤولية المخففة، و لم ينص المشرع المصري على هذه الحالة من خلال المادة 62 عقوبات كما فعل المشرع الإماراتي

1- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 476 .

2- و يعد من الأعدار المخففة وفقا لنص المادة 96 عقوبات اتحادي، حادثة سن المجرم....

من خلال نص المادة 2/60 عقوبات اتحادي، حيث اكتفى المشرع المصري بالنص على حالات الجنون التام، و المسؤولية الواجب تطبيقها في هذه الحالة، ووفقا لقانوني العقوبات الاتحادي و الفرنسي يعتبر الجنون الجزئي الذي يترتب عليه فقط نقص أو ضعف الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عذرا مخففا للمسؤولية.¹

وبناء على ما تقدم إذا ما أقدمت امرأة على ارتكاب جريمة الاعتياد وكانت أثناء ذلك لديها خلل أو عاهة عقلية لا تعدم تمييزها أو إدراكها بل تنقصه أو تضعفه فلا يمنع ذلك مساءلتها جنائيا، بل يؤخذ في الاعتبار ذلك النقص أو الضعف عن تقدير العقوبة لوجود عذر مخفف، و ذلك لأن عدم انعدام التمييز والإدراك أو الإرادة مطلقا يجعلها شبه مدركة لما تقوم به من أفعال تمثل جريمة ولا يمكن مساواتها بمن تتمتع بإدراك ووعي كاملين.²

ج/السكر الاختياري: إذا تناولت المرأة مسكرا أو ما في حكمه من مواد مخدرة ثم ارتكبت جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة تسأل عن جريمتها، و هي جريمة عمدية، ولا يتصور فيها القصد المتعدي، أو الخطأ غير العمدية، إلا إذا اعتقدت المرأة أن الشخص الذي مارست معه جريمة الاعتياد على الدعارة كانت تظنه زوجها و هو احتمال غير وارد لكون هذه الجريمة ترتكب مع الرجال بدون تمييز.

وقد ذكرنا من قبل أن بعض النساء العاهرات يلجأن إلى السكر لتغيب وعيهن للتغلب على وخزات الضمير التي تصاحب اليقظة وتقليل الشعور بالذنب تجاه هذا العمل المشين و من هنا يكون تناول المخدر أو السكر كوسيلة لتسهيل ممارسة الدعارة³، فلا يقبل منها إذن الادعاء بفقدان وعيها وقت ارتكاب جريمتها ومن ثم تسأل مسؤولية كاملة، بل يعد تناولها المسكر ظرفا مشددا للعقاب في هذه الحالة .

1- راجع نص المادتان 2/60 عقوبات اتحادي، 1/122 عقوبات فرنسي .

2- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص477.

3- أحمد حافظ نور، مرجع سابق، ص 158.

وهناك فرض آخر يتمثل في إتيان المرأة جريمة السكر دون أن تقصد ارتكاب جريمة الاعتياد على الدعارة فتتقد شعورها، مما يتيح لأحد الرجال ملاحظتها إما أثناء تواجدها في ملهى أو أي مكان مشبوه، ويفترض في هذه الحالة أن المرأة سبق لها ارتكاب جريمة الدعارة في مرة سابقة ولم تعاقب لعدم تكرار الفعل وقد تكون ثابتت عن هذه الأفعال، فهل تسأل مسؤولية جنائية كاملة أم لا؟ نرى أنها وإن لم تكن مسؤولة عن جريمة الاعتياد على الدعارة ولكنها تكون لإتيانها جريمة السكر¹، ولا يمكن القول بمسؤوليتها مسؤولية مخففة حيث لا يمكن اعتبار السكر وهو جريمة ظرفاً مخففاً للعقاب عن جريمة ناتجة عنه، أو القول بأن عدم توفر القصد يجعلها مرتكبة جريمة الدعارة على سبيل الإهمال أو الخطأ.

د/الإكراه المعنوي: الإكراه المادي بعدم المسؤولية الجنائية لانعدام الإرادة المكرة بصورة مطلقة نتيجة القوة المسيطرة على تلك الإرادة، بينما لا تنعدم الاختيار لكونه ينذر بشرفي حال عدم خضوع المكرة لتنفيذ ما أكره عليه، لذلك لا يمكن لنا اعتبار أن الإكراه المادي يتساوى مع المعنوي في ما يترتب عليهما كأثر من امتناع المسؤولية الجنائية في كلا الحالتين، فهل يعد -إكراه المرأة معنوياً على ارتكاب جريمة الاعتياد على الدعارة عن طريق تهديد امرأة بإيذائها أو إيذاء ابنها مثلاً، و يفترض في هذه الحالة سبق ارتكاب تلك المرأة لهذه الجريمة سبباً لإعفائها في هذه الحالة من المسؤولية الجنائية، وإن لم يعد إرادتها بل ينتقص منها فقط؟ لا نعتقد ذلك فهناك فرق بين نوعي الإكراه فالإكراه المادي بعدم الإرادة بينما ينتقص الإكراه المعنوي منها، كما أن الخطر حال في الإكراه المادي و لا يترك مجالاً للاختيار أما الإكراه المعنوي فالخطر فيه مستقبل، و الفاعل في جريمة

1- أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص383.

الإكراه المعنوي يمارس فعله كمحرض على وقوع الجريمة التي ارتكبها المكره والتحريض يخاطب النفس ولا يكره الجسد بقوة مادية لا يستطيع معها الخلاص من ارتكاب الجريمة.¹

لذلك لا يمكن تساوي الحاليتين بشأن المسؤولية الجنائية بتأثير الإكراه المادي، وتنتقص تلك المسؤولية أو تخفف بتأثير الإكراه المعنوي، حيث يكون بإمكان المرأة التي يتم تهديدها بأي صورة من صور الإيذاء اللجوء إلى السلطات المختصة اللهم إلا إذا اقترب الإكراه المعنوي من المادي و كان التهديد بإنزال أذى جسيم بالمكرهة أو بمن تربطه به صلة قرابة قوية كأحد الوالدين أو الابن مثلا و يكون الشخص الواقع عليه الأذى المههدد به تحت يد المكره و يستطيع تنفيذ ما هدد به حالا وليس مستقبلا.²

ثانيا: جريمة تأجير أو تقديم منزل أو مكان ليدار للدعارة

نص المشرع المصري على جرائم إدارة المحال للدعارة إما عن طريق تأجيرها أو تقديمها و سواء كانت منزلا أو مكانا، يسهل عادة الدعارة عن طريق امتلاك محل أو مكان مفروش وقبول أشخاص يرتكبون الدعارة فيه، و قد ورد النص على ذلك من خلال الفقرتين أ، ب من المادة 9 من قانون مكافحة الدعارة.

1. المسؤولية الجنائية التامة عن هذه الجريمة:

يسأل الجاني في هذه الجريمة مسؤولية جنائية كاملة إذا تمتع بملكتي الإدراك وحرية الاختيار عند قيامه بتأجير المكان أو تقديمه للغير لإدارته للدعارة مع علمه بذلك، ولم يكن هناك أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية³، أي أن الجاني يسأل إذا أجر المكان أو قدمه للغير لإدارته للدعارة بأن يمكن المستأجر أو من قدم له المكان من

1- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 677.

2- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 679.

3- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 478.

الانتفاع به لأجل معين، أما التقديم فلا يعني التمكين من المكان بل يشمل أي صورة تمكن الغير من إدارة المكان، دون اشتراط الحصول على أجر، على أنه يجب أن يدار المكان فعلا للدعارة على سبيل الاعتياد و يجب أن يتوفر لدى الجاني عنصرا العلم والإرادة أي لا بد أن يعلم أن المكان سوف يدار للدعارة، ولا يشترط أن يكون العلم بهذا النشاط متوافرا وقت تأجير المكان أو تقديمه بل يتصور توافر العلم حتى في وقت لاحق على التأجير ويكون على المؤجر الالتزام باتخاذ اللازم نحو إنهاء هذا الوضع وإلا سئل عن هذه الجريمة، كما يسأل عن هذه الجريمة مسؤولية كاملة من تناول السكر باختيابه أثناء ارتكابها طبقا للنصوص التي أشرنا لها¹.

2. انتفاء المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة:

ولكن هل لنا أن نتصور إمكانية انتفاء المسؤولية على الجاني هنا لصغر سن أو جنون أو سكر اضطراري أو حالة ضرورة أو إكراه؟

لا يمكن تصور حدوث هذا الغرض من شخص يصغر سنه عن السابعة و هو سن عدم المسؤولية الجنائية، و تصور حدوث هذا الفرض لا يؤدي إلى مساءلة الفاعل لانتفاء شروط المسؤولية الجنائية القائمة على التمييز و الاختيار، و إذا ما صدر الفعل المكون لهذه الجريمة من مجنون أو ذي عاهة عقلية تنطبق بشأنه قواعد المسؤولية السابق ذكرها فتنتفي مسؤوليته إذا كان فقد الإدراك تماما.²

وإذا ما ارتكبت هذه الجريمة بتأثير السكر الاضطراري المؤدي إلى فقدان تام للإدراك تمتع مسؤولية الجاني، إلا أن ذلك يتطلب أن يكون الجاني قد ارتكب هذا الفعل على الأقل امرأة سابقة حتى يصبح تأجير المحل أو تقديمه على سبيل الاعتياد، مثال

1- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 680.

2- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 479.

ذلك أن يكون الجاني معتادا على تأجير محل لديه أو منزله ليدار للدعارة من قبل الغير و لمصلحة هذا الغير أو يقدمه حتى بلا مقابل، ثم يمتنع عن إتيان تلك الجريمة، فيلجأ رفاق السوء إلى إعطاء مخدر أو مسكر اضطراريا دون علمه حتى يغيب عن الوعي و يستطيعون الحصول على توقيعه على عقد يكون محله هذا المكان أو أن يتسلموا عنه مفتاح الدخول إليه فهذا الفرض متصور في الواقع فمسؤولية الجاني تكون منتفية إذا ما تحقق فقده لإدراكه فقدا كاملا و إلا سئل مسؤولية ناقصة طبقا لنقص الإدراك لديه.¹

وإذا كان ارتكاب هذه الجريمة تحت تأثير الإكراه، فيفترض إمكانية إكراه الجاني للحصول على توقيعه على عقد التأجير إكراها ماديا فتنتفي مسؤوليته إذا ما وقع على ذلك العقد و كان قد سبق قيامه بتأجير هذا المكان لإدارته للدعارة من قبل، كما يتصور إمكانية إكراهه معنويا بتهديد بأي وسيلة بالحاق أذى جسيم به أو بمن يهمله أمره، و هنا تنتقص مسؤوليته بتأثير هذا الإكراه المعنوي.²

3. المسؤولية الجنائية الناقصة عن هذه الجريمة:

تنتقص المسؤولية الجنائية في حالة صغر السن و قد سبق بيان قواعد المسؤولية الجنائية في حالة صغر السن في كافة المراحل التي تسبق سن المسؤولية الجنائية، و تنطبق بشأن الجاني في هذه الجريمة تدابير علاجية إذا ما ارتكب هذه الجريمة تحت سن خمسة عشر عاما وتخفف عنه المسؤولية إذا ما زاد عن هذه السن ولم يكمل سن المسؤولية الجنائية.³

1- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 679
 2- أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 385.
 3- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 479

وعلى ذلك يسأل الجاني الذي يؤجر مكانا أو يقدمه إلى الغير لإدارته للدعارة إذا ما كان وقت ارتكاب جريمته سكرانا سكرًا اضطراريا، و لم يكن المسكر مؤثرا في إدراكه بصورة تامة بمعنى أنه كان يعي بنسبة معينة ما يقدمه عليه من تصرفات، وذلك يستفاد من نصوص المواد المشار إليها سابقا لدى المشرعين الجزائري والإماراتي ولا يوجد نص مماثل لذلك في القانون المصري كما أسلفنا.

أما عن ارتكاب هذه الجريمة بتأثير الإكراه المعنوي فقد سبق و ذكرنا أن هذا النوع من الإكراه ينتقص من الإدارة ولا يعدمها، فترى أنه يتعين تخفيف المسؤولية الجنائية بالنسبة للجاني و عدم إعفائه منها و إلا كانت التفرقة بين نوعي الإكراه لا محل ولا فائدة منها و إن كان المشرع الإماراتي يساوي بين نوعي الإكراه و لا نرى هذه التسوية.¹

ثالثا: جريمة الاشتغال أو الإقامة عادة في محل الدعارة.

نصت على هذه الجريمة المادة 13 من قانون مكافحة الدعارة و مفادها عقاب كل شخص يشتغل أو يقيم عادة في محل للدعارة مع علمه بذلك.

ويشير النص السابق إلى جريمتين الأولى الاشتغال في محل للدعارة والثانية الإقامة في هذا المحل ويشترط الاعتياد في الجريمتين، ولا يعني الاعتياد اشتراط انتقال الجاني أو إقامته في محل واحد يدار للدعارة على سبيل التكرار.

المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة:

كل من يشتغل أو يقيم على سبيل الاعتياد في محل للدعارة إقامة مستمرة و هو يعلم بذلك يعاقب بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة، وتتوفر المسؤولية الجنائية إذا ما توفرت شروطها وقد اعتبر المشرع أن الاشتغال أو الإقامة في هذا المحل يعد قرينة على

1- عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص 438

استغلال البغاء، و على ذلك يسأل الجاني ولو لم تتحقق أفعال الدعارة خلال فترة عمله بالمحل، و السكر الاختياري لا ينفي مسؤولية الجاني على النحو الذي أوردناه تفصيلا من قبل.¹

وتتنفي تلك المسؤولية لارتكاب الجريمة من قبل شخص لم يتجاوز السابعة و يسأل مسؤولية مخففة من يرتكبها و قد تجاوز هذه السن و لم يكمل الثامنة عشر، و يمكن تصور هذا الفرض في الواقع العملي، حيث يسعى القوادون إلى جلب صغار السن و تشغيلهم في محال تدار للدعارة لضمان التكتم عليهم و سرعة استمالتهم و كسب ودهم و لنقص خبرتهم في الحياة و عدم علمهم بصورة كافية بماهية جرائم البغاء.

وإن كان الأمر يختلف بالنسبة لمن يرتبط بصلة قرابة بصاحب محل للدعارة و يقيم فيه عادة لكونه معال من صاحب المحل، فهل يمكن مساءلته عن جريمة الإقامة في محل للدعارة؟

لا نرى أن مثل هذا الشخص يستحق الخضوع للمساءلة إلا إذا كان يشارك في إدارة محل بأي صورة من صور المعاونة أو المشاركة و في هذه الحالة يسأل مسؤولية مخففة، أما إذا اقتصر الأمر على إقامته بالمحل لكونه ابن صاحبه أو صاحبه و ليس له ملجأ غير العيش في كنف والديه أو أحدهم فلا نرى وجوب مساءلة الشخص في هذه الحالة.²

أما فرض إمكان ارتكاب هذه الجريمة من شخص مصاب بالجنون فهو أمر نادر الحدوث لعدم قدرته على التمييز و إدراك ماهية العمل المتطلب منه، فإن كان هناك وجود لمثل هذا الفرض فتتنفي مسؤولية المجنون الذي يشتغل في هذا المحل، إلا إذا كان

1- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 681 .

2- أحمد حافظ نور، مرجع سابق، ص 160

جنونه لم ينقص من إدراكه بصورة كاملة، فيسأل مسؤولية مخففة، أما إذا كان المجنون مقيم في هذا المحل فتنتفي مسؤوليته للعلة السابقة و هي فقد الإدراك و التمييز.¹

ولا تتناسب حالة السكر الاضطراري و لا الاختياري مع هذه الجريمة لكون تأثيرها مؤقت أما هذه الجريمة فتقتض العمل أو الإقامة بصورة مستمرة بمحل للدعارة.

أما عن مانع الإكراه فيتصور في هذه الجريمة ممارسة الإكراه المعنوي في مواجهة المشتغل أو المقيم في محل للدعارة تحت أي تهديد ووعيد بالأذى الجسيم أما الإكراه المادي فلا يستقيم مع هذه الجريمة لافتراض استمرارها لتكوين ركن العادة و الإكراه المادي يكون موجه إلى جسم المكره فهل يمكن لنا توقع أن يكون الجاني في هذه الجريمة واقعا تحت إكراه مادي بصفة مستمرة؟ لا نعتقد ذلك، إلا إذا كان محبوسا في هذا المكان ومجبرا على العمل فيه بالإكراه المادي المستمر، ويترتب على ذلك انتفاء مسؤوليته و يسأل الجاني الذي يكون معرضا لإكراه معنوي مسؤولية مخففة لكون ينتقص من إرادة الجاني ولا يعدهما بصورة مطلقة على نحو ما أسلفنا.²

وعن حالة الضرورة، فهل لنا أن نفترض إمكان ارتكاب هذه الجريمة من الجاني تحت تأثير حالة الضرورة بالمعنى المذكور؟ كأن يكون الجاني مضطرا للعمل أو الإقامة بمحل الدعارة لحاجته لسد نفقات المعيشة أو للإنفاق على أسرته معتبرا أنه لا دخل له بما يحدث طالما لم يشارك في جرائم الدعارة التي ترتكب في هذا المحل.

ونرى أن الإجابة على هذا السؤال تتطلب التفرقة بين عدة حالات ولا يجب إعطاء حكم واحد لهذه المسألة، فقد يكون الجاني عاملا في هذا المحل أو مقيما لعدم وجود مأوى له غيره أو لوجود صلة قرابة قوية بصاحبه و يتعذر عليه البحث عن مكان آخر للإقامة

1- عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص439.

2- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص681 .

به و أن إقامته في هذا المكان ضرورة حتمية و إلا أصبح مشردا في الطرقات و عرضة للضياع، لذا فإننا نرى وجوب قياس كل حالة على حدة طبقا لظروف الجاني التي دفعته لارتكاب هذه الجريمة وللقاضي الاستدلال على ذلك من ظروف الدعوى.¹

رابعاً: جريمة فتح أو إدارة محل للدعارة في صورتها البسيطة

تنص المادة 1/8 من قانون مكافحة الدعارة على جريمة فتح و إدارة محل للدعارة أو المعاونة -بأي طريقة كانت- في إدارته بعقوبة الحبس، ثم نصت الفقرة الثانية منها على تشديد عقوبة مرتكب هذه الجريمة إذا كان من اصول من يمارس الدعارة، أو من المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه.

يتبين من خلال النص السابق أنه تضمن حكمين بالفقرتين الأولى والثانية فنص الحكم الأول على الجريمة البسيطة، بينما تناول الثاني عقوبة الجريمة في صورتها المشددة.

وسوف نقتصر هنا على تناول الفقرة الأولى من هذه المادة لتعلقها بالمسؤولية الجنائية عن جريمة فتح أو إدارة محل للدعارة في صورتها البسيطة.

1- عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص440.

المسؤولية الجنائية عن جريمة فتح أو إدارة محل للدعارة¹

يسأل كل من فتح محل أو إدارة لارتكاب أفعال الدعارة أو عاون في إدارته وفقا لنص المادتين 8 و 10، على أن يكون المحل مفتوحا لعموم الناس بلا تمييز لا لدعارة صاحب المكان و يشترط لا مكانية مساءلة الجاني توافر شروط المسؤولية الجنائية التي أشرنا إليها سابقا، و تطبق القواعد الخاصة بالمسؤولية الجنائية في حالة صغر سن الجاني لعدم اكتمال أهليته على النحو السابق بيانه.

وتمتتع مسؤولية المجنون الذي يرتكب هذه الجريمة، إذا كانت مثل هذه الجريمة يمكن حدوثها من شخص مجنون، و ترتبط مسؤوليته بحالة فقد إدراكه فتتعدم مسؤوليته إذا كان فقد إدراكه تماما وقت ارتكاب هذه الجريمة، بينما تخفف تلك المسؤولية إذا كان لديه فقط نقص في الإدراك، و إذا ما تحقق هذا الفرض فيكون المجنون في هذه الحالة بمثابة فاعل مادي سخره الغير لممارسة هذا النشاط و يعد الأخير فاعلا معنويا في هذه الجريمة و على ذلك ينطبق هذا الحكم على كل الجرائم التي يسخر لارتكابها شخص غير مسؤول جنائيا أو حسن النية، بسبب انتفاء القصد الجنائي لديه.²

وتنتقي مسؤولية السكران اضطراريا إذا مارس هذه الجريمة للمرة الثانية إلا إذا أدت حالة السكر إلى نقص الإدراك فقط فتخفف مسؤوليته و لكن لا يقبل عقلا تصور إمكانية

1- و تجدر الإشارة إلى أن ممارسة الدعارة لم تقتصر على المحال المفتوحة المخصصة لذلك، بل إن هذه الجرائم أصبحت ترتكب تحت ستار أنشطة أخرى للهروب من المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم، و على سبيل المثال نجد أن هناك العديد من العيادات وصلات التدليك التي تعتبر بيوتا للدعارة السرية حيث تقدم خدمات جنسية لمرتبدي هذه الأماكن تحت مسمى أعمال تدليك وفرك الجسد و ترتكب هذه الجرائم من قبل النساء العاملات في هذه الأماكن مع الرجال المترددين عليها، و ترجم كندا أداء تلك الخدمات الجنسية في عيادات التدليك و كذا في الأماكن العامة.

www.serwork.com

<http://www.police.edmonton.of.co/pages/prestittution/public>

2- نص المشرع الجنائي الإماراتي على تلك الجريمة من خلال نص المادة 44 بقوله "يعد فاعلا للجريمة...ثالثا إذا سخر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة، و كان هذا الشخص غير مسؤول عنها جنائيا لأي سبب ولم يتضمن القانون المصري نصا مماثل.

حدوث مثل هذه الجريمة من شخص سكر اختياريا أو حتى اضطراريا لأنها ليست جريمة وقتية بل تتطلب الاستمرار و الاعتياد على هذا النشاط في تسيير المحل و إدارته للدعارة.¹

أما عن حالتي الإكراه والضرورة، إذا ما تحقق الإكراه المادي الملجئ الذي يعدم إرادة من فتح المحل أو أداره فتنتفي مسؤولية الجاني أما الإكراه المعنوي فينتقص من مسؤوليته ولا يمكن القول بأن من يقوم بفتح محل أو إدارته للدعارة كان في حالة ضرورة لكي تنتفي مسؤوليته، فحالة الضرورة لا تناسب مع هذه الجريمة وقد ذكرنا أن الفقر لا يعد سببا لممارسة الفحشاء و الرذائل، و يشترط لقيام المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة أن يكون فتح أو إدارة المحل أو المساعدة على إدارته على سبيل الاعتياد، وليس المقصود بذلك اعتياد من تمارس الدعارة فيه و إن كان المشرع لم يتطلب ركن الاعتياد صراحة في النص إلا أنه مستفاد من نص المادة 10 من قانون مكافحة الدعارة و لا تنتفي المسؤولية الجنائية بادعاء الجاني بأن المحل إنما هو مسكن خاص بالزوجية طالما أعده الجاني لاستقبال نساء ورجال لارتكاب الفحشاء فيه.²

وتسأل المرأة التي تستخدم نسوة لممارسة الدعارة في بيتها من قبيل القوادة فيسأل المعاون على الإدارة إذا ما ثبت ارتكابه لهذه الجريمة و توافر لديه القصد الجنائي العام و يتحقق بانصراف نية الجاني إلى المساعدة في إدارة محل لممارسة الفجور أو الدعارة.³

1- محمد نيازي حتاتة، مرجع سابق، ص 46.

2- نقض جنائي مصري، جلسة 1961/05/08 مجموعة المكتب الفني، س 12، رقم 102، ص 456.

3- محمد نيازي حتاتة، مرجع سابق، ص 46.

الفرع الثاني:

المسؤولية الجنائية عن جرائم الاعتداء في صورتها المشددة.

نصت الفقرة الثانية من المادة 8 من قانون مكافحة الدعارة على المسؤولية الجنائية عن جريمة فتح أو إدارة محل للدعارة أو المعاونة بأية طريقة في إدارته، و قد خصص المشرع هذه الفقرة من تلك المادة لتناول الحالات التي يرتكب فيها الجاني هذه الجريمة إذا كان يرتبط بصلة قرابة بمن يمارس الدعارة في المحل المدار لهذا الغرض، أو كان من المتولين تربيته، أو ممن لهم سلطة عليه، و اعتبر تلك الحالات ظرفا مشددا للعقاب لتوافر صفة معينة في الجاني.

ويعد نص المادة السابقة هو الحالة الوحيدة التي تعد ظرفا شخصيا مشددا للعقاب في جرائم الاعتداء سواء في صورتها الحقيقية أو الحكمية.

وعلى ذلك سيقصر حديثنا عن تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية لهذه الجريمة إذا ما توافرت أحد هذه الظروف المشددة.

أولاً: إذا كان الجاني من أصول من يمارس الدعارة.

إذا كان الجاني في هذه الجريمة قد فتح أو أدار محلا للدعارة أو عاون في إدارته، مستخدما في ذلك أحد أبنائه أو أحفاده¹ في ممارسة أفعال الدعارة في هذا المحل² فإنه يسأل جنائيا مسؤولية مشددة إذا ما توافرت شروطها و كان هذا الأصل يتمتع بالأهلية الجنائية الكاملة، ولا يتصور أن يكون الجاني في هذه الجريمة صغيرا غير مميز حتى

1- ويخرج من أصول من تمارس الدعارة الأب بالتبني، ادوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 140.

2- وفتح محل للدعارة يشترط فيه أن تمارس فيه الدعارة من الغير أي من غير صاحب المحل، إلا أن أبناءه يعتبرون من الغير أيضا و تطبيقا لذلك قضى بأنه إذا كانت الفتاة التي تمارس البغاء في البيت هي ابنة صاحبة البيت فلا يمنع ذلك من توافر أركان الجريمة بيت للبعاء بمقولة أن الفتاة لا تعتبر من الغير، نقض مصري 1955/05/16، أشار إليه د أدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، هامش 2، ص 316.

تتمتع مساءلته كما لا يعقل أن يكون سنه ما بين السابعة و الخامسة عشر حتى يخضع للمسؤولية الجنائية المخففة باعتباره حدثاً، بل انه ليس من المتصور أن يرتكب مثل هذه الجريمة رجلاً أو امرأة يصغر سنهما عن سن المسؤولية الجنائية على اعتبار أن هذه الجريمة تفترض أن يقوم الجاني يجعل ابنته أو حفيده تمارس الدعارة في المحل الذي فتحه أو أداره أو عاون على إدارته، و على ذلك يستحق مرتكب هذه الجريمة - بعد ثبوت توفر هذا الظرف المشدد- العقوبة المقر لتلك الجريمة.

أما إذا كان الجاني يعاني من جنون أو عاهة عقلية وقام بهذا الفعل المجرم فتنفي مسؤوليته الجنائية لفقدان الإدراك لديه، و لكن لا يتصور عقلاً أن ترتكب من شخص مجنونه أو من في حكمه، و إذا ما كان الجنون قد ترتب عليه مدرد الانتقاص من إرادة الجاني فيسأل حينئذ مسؤولية جنائية مخففة -ولم يتناول تلك الحالة المشرع المصري- و كذلك الحال إذا ما ارتكب الجاني جريمته تحت تأثير سكر اضطراري.¹

أما إذا كان قد تناول المسكر أو المخدر باختياره وقام بإجبار بناته أو أحفاده على العمل في محل الدعارة الذي أداره لاستغلالهم للحصول على المال عن طريق بيعهم أجسادهم وارتكاب الفحشاء للتربح من ورائهم فيسأل عن جريمته مسؤولية كاملة و هذا التصور كثيراً ما يحدث في الواقع العملي، و إن كان أكثر ما يتصور حدوثه من النساء الداعرات اللاتي يتاجرن بأعراض بناتهن للتربح من وراء ذلك.²

وإذا ما اقترف الجاني هذه الجريمة بتأثير إكراه مادي أو معنوي، فتنفي المسؤولية إذا ما كان الإكراه ماديًا و تنقص مسؤوليته إذا كان الإكراه معنويًا على النحو الذي سبق

1- محمد نيازي حتاتة، مرجع سابق، ص 78.

2- محمد نيازي حتاتة، مرجع سابق، ص 78.

بيانه، و لكن هل يمكن أن نتوقع وقوع مثل هذه الجريمة من الجاني بتأثير الإكراه أيا كان نوعه؟

يعتقد البعض إمكانية حدوث هذا الفرض تحت تأثير الإكراه المعنوي كأن يكون الجاني الأب أو الجد مدينا لأحد الرجال المترددين على المحل الذي يديره للدعارة، و يستغل هذا الرجل عدم قدرة مدينه على السداد (الجاني) فيقوم بتهديده بإيذائه مثلا لكي يسمح لابنته أو حفيدته لممارسة الدعارة مع هذا الرجل.

و أخيرا هل يمكن تصور انتفاء مسؤولية الجاني لوجود حالة ضرورة جعلته يلجأ إلى تشغيل بناته في محل يديره للدعارة للحصول على المال؟ حالة الضرورة لا تصلح في هذه الجريمة كمانع من موانع المسؤولية ولا يقبل دفع الجاني بأنه تعرض لخطر جسيم يهدد نفسه أو نفس غيره إذا لم يسمح لابنته مثلا بارتكاب الدعارة في المحل الذي يديره و ترجع علة التشديد في هذه الجريمة إلى وجود صفة في الجاني تتمثل في صلة الدم و القرابة و يفترض معها عدم إقدام الجاني على تسخير بناته في أعمال الفحشاء¹.

ثانيا: إذا كان الجاني من المتولين تربية من يمارس الدعارة في المحل

المتولي التربية هنا هو كل من وكل إليه أمر الإشراف أو التهذيب و علة التشديد ترجع إلى خيانة الثقة التي عهد إلى الجاني بها وصعوبة مخالفة أوامره أو تعليماته من قبل من تمارس الدعارة، فإذا ما اقترف الجاني هذه الجريمة و كان مدرسا لمن مارست الدعارة في المحل أو وصيا عليها أو قيما، أو زوج الأم، و تحققت بشأنه كافة شروط المسؤولية الجنائية و لم يتوفر بحقه أي مانع من موانعها استحق العقوبة الواردة في هذه المادة.²

1- عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص 441

2- عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص 179.

و على ذلك فإذا ما فرض و ارتكبت هذه الجريمة من أي شخص أيا كان الواجب الملقى على عاتقه فيطبق بشأنه قواعد المسؤولية الجنائية إذا توافرت شروطها -من إسناد مادي و معنوي- و انتفت موانعها المؤثرة في الإدراك أو الإرادة.¹

ثالثا: إذا كان الجاني ممن له سلطة على من يمارس الدعارة

السلطة في هذه الحالة هي نفوذ شخص على آخر، و هذه الحالة تدخل ضمن الحالة السابقة (المتولين التربية) وهي تشمل من لهم سلطة قانونية (كالوصي أو القيم)، أو سلطة المخدوم على خادمه و سلطة رب العمل والمعلم بالنادي على من يدرجه و سلطة الرئيس على مرؤوسيه و هي سلطة أدبية أو سلطة أحد أقارب من تمارس الدعارة في المحل كالعَم أو ابن العم أو زوج الأم وهي سلطة فعلية مرجعها الأمر الواقع لا الصفة القانونية.²

فإذا ما ارتكب الجريمة أحد الأشخاص السابق ذكرهم، سئل جنائيا عن عقوبتها في صورتها المشددة لوجود هذه الصفات في الجاني وفي ظروف شخصية مشددة، وذلك بعد تحقق الإسناد المادي و المعنوي إلى الجاني بتوافر أهلية الإسناد، و تتعدم المسؤولية أو تنقص وفقا لما سبق بيانه تفصيلا.³

1- مجذب محمد حافظ، مرجع سابق، ص 113.

2- قد قضت محكمة النقض الفرنسي بوجود السلطة الفعلية لزوج الأم على ابنتها البالغة إذا اثبت اعتياد المجني عليها منذ الصغر على التبعية للجاني و إقامتها معه في سكن مشترك نقض فرنسي 1855/08/30 بكيتان 1855-203، أدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، هامش 1، ص 143.

3- أدوار غالي الذهبي، مرجع نفسه، ص 142.

المطلب الثالث:

المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتياد في القانون الإماراتي.

نص المشرع على عقوبة جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة من خلال نص المادة 368 عقوبات بقوله "يعاقب بالسجن المؤقت كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة".

وقد سبق وأوضحنا أن هذه هي الجريمة الوحيدة التي تمثل جريمة الاعتياد في قانون العقوبات الاتحادي ولا يوجد نصوص أخرى تتناول جرائم الاعتياد حكماً على النحو الوارد بقانون مكافحة الدعارة المصري رقم 10 لسنة 1961 كما لا توجد صورة مشددة لهذه الجريمة في التشريع الجنائي الإماراتي، و على ذلك فسوف يختلف تقسيمنا لهذا المطلب عن المطلبين السابقين، لذا سنقسمه على النحو الآتي:

- الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الكاملة في جريمة الاعتياد في صورتها البسيطة.
- الفرع الثاني: أثر توافر أحد موانع المسؤولية الجنائية على جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة.

الفرع الأول:

المسؤولية الجنائية الكاملة في جريمة الاعتياد في صورتها البسيطة.

تقابل المادة 368 عقوبات اتحادي المادة 9/ج من قانون مكافحة الدعارة المصري، بشأن الاعتياد على ممارسة الدعارة، و لكن مع اختلاف نوع الجريمة في كلا النصين حيث تعد جريمة الاعتياد جنحة في القانون المصري بينما تعد جنابة في القانون الاماراتي.

و تسأل المرأة التي تعتاد على ممارسة الدعارة مسؤولية جنائية كاملة إذا ما توافرت شروطها و كانت متمتعة بالقدرة على الإدراك و الاختيار، بأن تكون قد بلغت سن المسؤولية الجنائية ببلوغها سن ثمانية عشر سنة ميلادية ولم تكن مصابة بجنون أو عاهة عقلية أو أن تكون قد ارتكبت هذه الجريمة بتأثير سكر اضطراري ولم يدفعها إلى الجريمة إكراه أو حالة ضرورة، و أن تكون قد اقترفت الركن المادي للجريمة، و هي مباشرة الفحشاء مع الرجال بلا تمييز على سبيل الاعتياد سواء كان ذلك بقصد إشباع شهواتها أو شهوة الغير دون اشتراط حصولها على أجر من عدمه، سواء استخلصت المحكمة توافر ركن الاعتياد من شهادة الشهود أو اعتراف المتهم، و أن يتوافر لديها القصد الجنائي باعتبار أن هذه الجريمة عمدية بأن تعلم بأركان الجريمة و أنها تأتي الفاحشة بغير تمييز مع علمها بعدم وجود رابطة شرعية بينها و بين من تتصل به جنسيا تتيح لها ذلك الفعل مع اتجاه إرادتها إلى ارتكاب الجريمة على أن تكون إرادة معتبرة قانونية.¹

الفرع الثاني:

أثر توافر أحد موانع المسؤولية الجنائية على جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة.

تتمثل موانع المسؤولية الجنائية في الموانع التي تعدم الإدراك، و الاختيار أو الإرادة أو تنتقص منها، و يشمل النوع الأول صغر السن و الجنون و العاهة العقلية، و السكر الاضطراري، بينما يشمل النوع الثاني حالي الضرورة و الإكراه.

ولما كانت هذه الجريمة قد تناولناها من قبل عند استعراض المسؤولية الجنائية لجرائم الاعتياد في القانون المصري و كانت قواعد المسؤولية واحدة لا تختلف اختلافا جوهريا في القانون المصري و الإماراتي، لذا سوف نقصر هنا على تناول عرض مختصر لتلك القواعد بهدف التعرض لنصوص المواد التي تحكم قواعد المسؤولية في

1- أدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 148.

القانون الجنائي الإماراتي و التي تختلف بعضها عن النصوص المماثلة في القانون الجزائري و المصري و لا سيما القواعد المتعلقة بالمسؤولية الناقصة في حالة نقص الإدراك.

و على ذلك نقسم هذا الفرع إلى قسمين على النحو الآتي:

- أولاً: أثر موانع المسؤولية الجنائية لانعدام أو نقص الإدراك على جريمة الاعتیاد
- ثانياً: أثر موانع المسؤولية الجنائية لانعدام أو نقص الإرادة على جريمة الاعتیاد

أولاً: أثر موانع المسؤولية الجنائية لانعدام أو نقص الإدراك على جريمة الاعتیاد

تسأل المرأة التي ترتكب جريمة الاعتیاد على ممارسة الدعارة إذا توافرت بحقها شروط المسؤولية الجنائية و انتقت موانعها أو انتقصت حسب المانع ودرجة تأثيره على الإدراك و الاختيار، و موانع المسؤولية الناشئة عن انعدام الإدراك ثلاثة هي صغر السن، و الجنون و السكر الاضطراري.

1. مسؤولية الداعرة التي لم تبلغ سن المسؤولية الجنائية عن جريمة الاعتیاد على الدعارة:

ذكرنا من خلال تعرضنا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية و كذلك عند معالجة المسؤولية الجنائية عن جريمة الاعتیاد في التشريع المصري العديد من الفروض التي يمكن أن تحدث في الواقع العملي والتي من شأنها أن تنفي المسؤولية الجنائية عن ارتكب جريمة الدعارة لذا فسوف نشير إلى ذلك في عجالة ونحيل إلى ما سبق ذكره في هذا الصدد منعا للتكرار و الإطالة.

فإذا ما ارتكبت أنثى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة و كانت لم تبلغ وقت ارتكاب الجريمة سن سبع سنوات امتنعت مساءلتها¹، و لا تقام عليها الدعوى الجنائية و ذلك طبقاً لنص المادة (6) من قانون الأحداث، وقد سبق و تعرضنا لما يحدث كثيراً في الواقع العملي من استغلال دعارة الأطفال وهم في هذه السن الخطيرة ولا سيما المشردين و من ليس لهم مأوى، حيث يستغلهم جنسيا قوادون نتيجة حاجتهم إلى الإعالة، و يتاجرون بأجسادهم و هم دون سن البلوغ، و لكن امتناع المسؤولية هنا لا يحول دون اتخاذ إجراءات تربوية أو علاجية مناسبة تقررها جهة التحقيق أو محاكم الأحداث.²

أما إذا ارتكبت هذه الجريمة من قبل أنثى أتمت السابعة و لم تكمل الثامن عشر فتسأل وفقاً لقانون الأحداث و الجانحين و المشردين رقم 9 لسنة 1976، و ذلك طبقاً لما نصت عليه المادة 63 عقوبات اتحادي، وتتخذ في شأنهم التدابير المقررة في هذا القانون حيث يطبق بشأن الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشر و يرتكب جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات عدة تدابير وليس عقوبات جزائية.

و إذا ارتكبت هذه الجريمة من أنثى بلغت السادسة عشر من عمرها فيتخذ بشأنها أحد التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بدلاً من العقوبات المقررة.³

وقد نصت المادة 9 من قانون الأحداث على عدم توقيعه عقوبات الإعدام أو السجن على الحدث، ولما كانت عقوبة الاعتياد على ممارسة الدعارة هي عقوبة جنائية فإذا ما ارتكبتها أنثى لم تكمل الثامنة عشر فلا تعاقب بالسجن المؤقت حيث يتعين على القاضي استبدال العقوبة الجزائية بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنين⁴، ولا تسري

1- وتنص المادة 6 من قانون الأحداث والجانحين و المشردين رقم 9 لسنة 1976 على أنه "لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة مع ذلك يجوز لجهات التحقيق و المحاكم أن تأمر في جميع الأحوال باتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة الحدث.

2- عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص183.

3- المادة 1 من قانون الأحداث الجانحين و المشردين، و من هذه التدابير التوبيخ، التسليم، منع ارتياد أماكن معينة.

4- المادة 1/110 من قانون الأحداث للجانحين و المشردين.

أحكام العود على الحدث كما لا يخضع لعقوبات تبعية أو تكميلية عدا المصادرة و غلق المحل¹، و يعتبر الحدث مشردا إذا وجد في إحدى حالات من بينها قيامه بأعمال تتصل بالدعارة طبقا لما نصت عليه المادة 2/13 من قانون الأحداث.

2. ارتكاب جريمة الاعتياد على الدعارة بتأثير الجنون أو العاهة العقلية:

يعد الجنون مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، و قد نصت على ذلك المادة 60 من قانون العقوبات الاتحادي² لذا تمتنع مساءلة المرأة التي ترتكب جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة إذا ما كانت وقت ارتكابها لهذه الجريمة مصابة بالجنون أو بعاهة عقلية أفقدها الإدراك تماما إذا دفعها إلى هذه الجريمة القائم على رعايتها أو من تقيم عنده مستغلا في ذلك عدم إدراكها أو وعيها بما تقوم به من أفعال.³

وأي كانت الأسباب فإنه يمتنع مساءلتها عن هذه الجريمة لامتناع أحد شرطي مسؤولية الجنائية اللازمين لتوافر أهلية الإسناد و هو عدم الإدراك وقد ينعدم لديها أيضا الشرط الثاني المتمثل في حرية الاختيار عندما تكره على هذا الفعل و إن كانت غير مدركة، و قد ينعدم لديها أيضا الشرط الثاني المتمثل في حرية الاختيار عندما تكره على هذا الفعل و إنا كانت غير مدركة، و إن كان يكفي لامتناع المسؤولية الجنائية فقدان أحد شروطها، و لكن إذا ترتب على الجنون أو العاهة نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة فيعد ذلك عذرا مخففا طبقا لما نص عليه المشرع من خلال المادة 2/60.⁴

1- ويعني العود إلى الإجرام "حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق الحكم عليه بحكم بات حائز للحجية من أجل جريمة أو جرائم أخرى، بينما يعني الاعتياد عودة الجاني إلى ارتكاب جريمة جديدة مماثلة للجريمة أو الجرائم التي سبق الحكم عليه بشأنها مما يؤكد في نوع من الجرائم.

2- تنص هذه المادة على أنه "لا يسأل جنائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقدا الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أيا كان نوعها أعطيت له قسرا عنه أو تناولها بغير علم منه أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك.

3- و قد كشفت بعض الدراسات عن وجود عيوب خلقية لدى ثلثي العاهرات، و أن نسبة كبيرة منهن لديهن انخفاض في مستوى الذكاء.
-Presentationprostitution, op.cit. No, 28-30.

4- عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص184.

3. ارتكاب جريمة الاعتياد تحت تأثير السكر الاضطرابي:

تمتتع المسؤولية الجنائية لكل من أقدم على هذه الجريمة أو غيرها من الجرائم بتأثير تناول (المرأة المعتادة على الدعارة) مسكرا أو مخدرا اضطرابيا، إلا إذا أدى السكر في هذه الحالة إلى مجرد نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة عد ذلك عذرا مخففا، و كما ذكرنا لم ينص المشرع المصري على ذلك العذر ضمن قانون العقوبات.¹

و قد أوضحنا من قبل أن المشرع الإماراتي قد قرر عقاب السكران باختياره مسؤولية جنائية كاملة سواء كانت الجريمة تتطلب قصدا عاما أو خاصا و أن المشرع المصري لم ينص على هذه الحالة أيضا مما دعا الفقه و القضاء إلى الاختلاف بشأن أحكامها و إن كان الرأي الراجح هو مساءلة السكران باختياره مسؤولية كاملة، إلا أن القضاء المصري لم يأخذ بذلك حيث يسأل الجاني إذا كانت الجريمة تتطلب قصدا عاما و تبرئته إذا ما تطلبت قصدا خاصا بدعوى أن القصد الخاص لا يقوم على افتراضات قانونية، فنحيل إلى ما سبق تناوله تفصيلا منها للتكرار أو الإطالة.²

و على ذلك تسأل المرأة التي تتناول مسكرا أو مخدرا باختيارها أثناء ارتكاب جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة، و لا يقدر في تلك المسؤولية ادعائها بأنها لم تكن في كامل وعيها وقت اقترافها.

أما إذا ارتكبت المرأة جريمة السكر بقصد ارتكاب جريمة الاعتياد فيعد ذلك ظرفا مشددا للعقاب، و تلك الحالة أيضا لم ينص عليها المشرع المصري مثلما فعله نظيره الإماراتي و بعض التشريعات الأخرى، حيث نصت المادة 61 نظيره الإماراتي و بعض

1- و تنص المادة 60 في فقرتها الثانية على أنه " إذا لم يترتب على الجنون أو العاهة العقلية... أو المواد المخدرة أو المسكرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففا.

2- ادوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 149.

التشريعات الأخرى، حيث نصت المادة 61 عقوبات اتحادي في فقرتها الثانية على ذلك الحكم.¹

ثانياً: أثر موانع المسؤولية الجنائية لانعدام أو نقص الإرادة على جريمة الاعتداء

تتمتع المسؤولية لانعدام الإرادة بسبب الإكراه أو حالة الضرورة و الإكراه قد يكون مادياً أو معنوياً، وقد ذكرنا أن الأول يعدم الإرادة و الثاني ينقصها، و قد نصت على حالتها الضرورة و الإكراه المادة عقوبات اتحادي على أنه "لا يسأل جنائياً من ارتكب جريمة أُلجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله من خطر جسيم على وشك الوقوع ولم يكن لإرادته دخل في حلوه.

كما لا يسأل جنائياً من ألجئ إلى ارتكاب جريمة بسبب إكراه مادي أو معنوي و يشترط في الحالتين، ألا يكون في قدرة مرتكبي الجريمة منع الخطر بوسيلة أخرى و أن تكون الجريمة بالقدر الضروري لدفعه و متناسبة معه.²

و يتعرض النص لبيان حكم الإكراه و حالة الضرورة و أثرهما على المسؤولية الجنائية للجاني الذي يرتكب جريمته تحت تأثير أي منهما فنتناول على سبيل الإيجاز أثر كل حالة على مسؤولية الجاني، و سبب تناولنا لبعض الموضوعات يرجع إلى أثر اختلاف النصوص التي تعالج تلك الحالات في القانون الإماراتي عنه في القانون الجزائري و المصري.

1. الإكراه:

اعتبر المشرع الإماراتي نوعي الإكراه معدماً للمسؤولية الجنائية سواء كان مادياً أو معنوياً، و إن كنا نختلف مع هذا النص بشأن تأثير كل نوع على إرادة الإنسان (المكروه)، فإذا ما ارتكبت جريمة الاعتداء بتأثير إكراه مادي فلا تسأل المرأة وفقاً لنص المادة 64

1- تنص المادة 60/ عقوبات اتحادي على أنه "إذا كان الجاني قد تناول العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة عمداً بقصد ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة.

2- أدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 150.

عقوبات إذا ما توافرت شروط الإكراه المتمثلة في عدم استطاعة المرأة توقع الإكراه الذي تعرضت له و أعدم إرادتها لأنها لو توقعته لكان بإمكانها تقاديه، و الثاني ألا يكون في إمكانها تقاديه ما وقع، و يتصور في هذه الحالة إمكانية شل حركة المرأة من قبل من يمارس معها الفعل أو غيره لكي تتم عملية المواقعة الجنسية، و إن كنا لا نرجح هذا الفرض بشأن امرأة اعتادت على ممارسة الدعارة إلا إذا كانت قد أكرهت على مواقعة شخص أو أن تكون قد تابت و أقلعت عن جرائمها السابقة إلا أن القواد حاول إكراهها على معاودة ارتكاب هذه الجريمة وضبطت أثناء ذلك، فلا تسأل جنائيا في هذه الحالة.¹

أما الإكراه المعنوي و عادة ما يكون بتهديد -منتظر الوقوع- بأذى جسيم يلحق بالمرأة أو بمن يهتمها أمره لحملها على ارتكاب هذه الجريمة فهو أشبه بالتحريض على ممارسة الدعارة عن طريق التهديد، وفقا لنص التشريع الإماراتي يعد هذا النوع أيضا معدما للمسؤولية الجنائية.²

2. حالة الضرورة:

تعد هذه الحالة أيضا ضمن موانعه المسؤولية الجنائية فإذا ما تحققت بشأن من اعتادت على ممارسة الدعارة فلا تسأل جنائيا عن جريمتها، و لكن لا يعد فقر المرأة أو سوء حالتها المادية من ضمن حالات الضرورة التي يمكن أن تدفع بها لإعفائها من تلك المسؤولية، فالفقر لم يكن أبدا مبررا للاعتياد على ارتكاب الفحشاء فمعظم النسوة اللاتي يمارسن مهنة الاعتياد على الدعارة يبررن جرائمهن بالفقر و الحاجة إلى نفقات المعيشة³ لأن الادعاء بحالة الضرورة يكون بصدد ارتكاب الجريمة لأول مرة إذا تحققت شروطها لا على سبيل الاعتياد.

1- ادوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص142.

2- عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص186 .

3- عادة ما تفضل العاهرات مهنة الدعارة إما بسبب الكسل و عدم الرغبة في البحث عن عمل شريف مرهق، و قد يكون أجره منخفضا مقارنة بما يحصلن عليه من الدعارة، و يساهم في انخراطهم في هذا المجال رفاق السوء و معظم من تحول إلى هذه المهنة كانوا من العاملين في المطاعم أو الخدمة في المنازل.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية في جرائم التحريض على الدعارة.

نتناول من خلال هذا المبحث المسؤولية الجنائية في جرائم التحريض على الدعارة في القانون الجزائري والمصري والإماراتي.

وقد خصص المشرع الجزائري المادة 343 للنص على جرائم التحريض، بينما خصص لها المشرع المصري المواد 1 و3 و4 في قانون مكافحة الدعارة المصري، بينما نص المشرع الإماراتي على التحريض من خلال المواد 363 و364 و367 عقوبات اتحادي، وفيما يلي نتناول المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم بالتقسيم التالي :

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية في جرائم التحريض في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية في جرائم التحريض في القانون المصري.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية في جرائم التحريض في القانون الإماراتي.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية في جرائم التحريض على الدعارة في القانون الجزائري.

تعاقب بعض القوانين على مجرد التحريض على الدعارة أو تسهيلها أو المساعدة عليها دون أن تتطلب لذلك شرطا ما، و بعد أن تطور الفكر القانوني إزاء جرائم القوادة، لم تعد جرائم التحريض قائمة على فكرة التشرد أو الكسب غير المشروع... بل أصبحت تقوم على فعل الرذيلة أو تسهيلها... ولم تكن الدعارة في حد ذاتها معاقبا عليها، بعد أن أصبح من واجب القانون حماية الإنسان في ضعفه إزاء شهواته أو تسلطها عليه ضد من

يستغلون ذلك لديه، ومن القوانين التي اتبعت ذلك النهج القانون الجزائري و الفرنسي والأمريكي.

ولم يضع المشرع الجزائري تعريفاً للتحريض كإحدى صور الفاعل بل اكتفى بالنص على تعريف الشريك و صور التحريض التي تتمثل في الهدية و الوعد، و التهديد، وإساءة استخدام السلطة وهي صور واردة على سبيل الحصر لا المثال.¹

ولقد لجأ بعض رجال الفقه في الجزائر إلى وضع تعريف للتحريض باعتباره أحد صور الفاعل الأصلي، ولكنهم اختلفوا في ذلك إلى اتجاهين، الاتجاه الأول يعرف التحريض بأنه خلق إرادة ارتكاب الجريمة لدى شخص آخر، وهذا الاتجاه يجعل من القصد الجنائي والأهلية الجنائية عنصرين في التعريف، حيث يقتصر وصف المحرض على من يدفع بشخص سيء النية وذي أهلية جنائية إلى ارتكاب الجريمة، وعلى ذلك إذا كان من تم تحريضه حسن النية أو ليس لديه أهلية جنائية، فإن من دفعه إلى الجريمة لا يكون محرضاً بل فاعلاً معنوياً.²

أما أنصار الاتجاه الثاني فيعتبرون المحرض كل من يدفع آخر إلى ارتكاب الجريمة بغض النظر عن كون المحرض حسن النية أو سيئها متمتعاً بالأهلية أو عدمها.³

وتعد جريمة تحريض الأحداث على الفسق والدعارة جريمة مستقلة تختلف عن التحريض في الجرائم الأخرى، و على ذلك لا يشترط في هذه الجريمة وقوع نتيجة لهذا التحريض، فسواء مارس الحدث الدعارة أم لا يسأل المحرض عن جريمته.

1- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، 2009، ص 48.

2- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 113.

3- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 114.

وقد اعتبر المشرع الفاعل المعنوي للجريمة إما الشخص الذي يدفع شخصا آخر عمدا لارتكاب الجريمة، أو المحرض لشخص آخر على ارتكاب جنائية أو جنحة إذا لم يترتب على مشروعه الإجرامي أي أثر لأسباب خارجة عن إرادته، و بناء على ذلك قسم المساهمة الجنائية إلى ثلاث أقسام:

أ. الفاعل المادي للجريمة: من يرتكبها وحدها أو مع غيره.

ب. الفاعل المعنوي للجريمة: و هو المحرض الذي يدفع غيره إلى ارتكابها.

ج. الشريك في الجريمة: بمساعدة الفاعل الأصلي على ارتكابها.

و يرجع السبب في اعتبار المحرض فاعلا للجريمة إلى رغبة المشرع في معاقبة المحرض إذا لم يقدم من حرضه على ارتكاب الجريمة.

وفي ضوء ذلك نتناول ما يعد من قبيل جرائم التحريض في القانون الجزائري بتقسيمنا لهذا المطلب على النحو الآتي:

- الفرع الأول: جرائم التحريض على الدعارة في صورتها البسيطة.
- الفرع الثاني: جرائم التحريض على الدعارة في صورتها المشددة.

الفرع الأول: جرائم التحريض على الدعارة في صورتها البسيطة

تناول المشرع الجزائري العديد من الجرائم التي تعد من قبيل جرائم التحريض و هذه الجرائم نشير إليها بإيجاز كمدخل لتناول جرائم التحريض التي نص عليها صراحة المشرع الجزائري، و هذه الجرائم قد نصت عليها المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري، و توضيح ذلك فيما يلي:

نصت المادة 343 على تعريف القوادة بأنها قيام أي شخص بأي طريقة كانت: بمساعدة أو معاونة أو حماية دعارة الآخرين، أو تحقيق أرباح من دعارتهم، أو تلقي دخل

من الداعات على سبيل الاعتياد أو باستخدام أو تدريب أو إفساد شخص من حيث الدعارة أو ممارسة الضغط على ذلك الشخص لممارسة الدعارة أو الاستمرار في القيام بذلك.

وقد جعل المشرع عقوبة هذه الجرائم الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و الغرامة التي تبلغ 20.000 دج إلى 100.000¹، و تشير عبارة النص الأخير إلى مفهوم التحريض ضمنا من خلال استعمال وسائل الضغط على شخص لإجباره على ممارسة الدعارة.

و قد أشارت المادة الثالثة من قانون مكافحة الدعارة في مصر إلى تلك الصورة تقريبا و لكن ضمن صور التحريض على الدعارة في صورتها المشددة²، كما أشارت المادة 364 عقوبات اتحادي إلى الحض على ارتكاب الدعارة بالإكراه سواء كان ماديا أو معنويا، و يعد التهديد ضمن النوع الأخير من الإكراه.

إلا أن هذه الجريمة لم يشر إليها المشرع الجزائري صراحة باعتبارها أحد صور جرائم التحريض على الدعارة.

أما عن الفقرة الأولى من المادة 343 فقد تناولت صور المساعدة و المعاونة أو حماية دعارة الآخرين، و هي ذات الصور التي عدتها المادتين 1 و 2 من القانون المصري، كما أشارت المادة 343 إلى صورتين يمكن اعتبارهما من قبيل التحريض على الدعارة، حيث نصت الفقرة الخامسة من تلك المادة على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج" أي شخص يعمل بشكل مباشر أو من خلال وسيط لبيع أو توفير

1- المادة 343: عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975، فقد كانت العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

2- حيث أشارت المادة 3 إلى جريمة استخدام شخص بقصد الدعارة بالقوة أو التهديد.

لشخص أو أكثر أي منشآت أو أمكنة غير مفتوحة للعامة مع علمه أنهم سيعملون في الدعارة".

و تقابل هذه الفقرة المادة 9/أ من قانون مكافحة الدعارة المصري بشأن تقديم مكان لسكن شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الدعارة مع علم مقدم المكان بذلك، أما بخصوص التجريم لبيع مثل هذه الأماكن لمن يمارس الدعارة فلا يوجد له نص مماثل في القانون المصري، كما لا يوجد نص مماثل في القانون الاتحادي لدولة الإمارات.

و يجرم نص المادة 343 الفقرة الثالثة على أنه "يعاقب على القوادة بالسجن لمدة عشر سنوات و بغرامة تبلغ قيمتها 100.000 إذا تم ارتكابها مع شخص تم تحريضه للانخراط في الدعارة سواء كان خارج أراضي الجمهورية الجزائرية أو عند وصوله إليها.

يتبين من خلال النص السابق أن المشرع الجزائري قد جرم أفعال القوادة إذا تمت في مواجهة شخص قد تم تحريضه للعمل في مجال الدعارة، سواء كان هذا الشخص خارج الأراضي الجزائرية أثناء ارتكابه الجريمة أم لدى وصوله إلى أراضي الدولة.

و إذا ما نظرنا إلى صياغة هذا النص يتضح لنا الآتي:

يحتوي النص على جريمتين الأولى جريمة القوادة و الثانية جريمة التحريض على الدعارة، و قد سبق لنا أن بينا النص الذي يعرف جرائم القوادة من خلال المادة 343.¹

و يفترض النص الذي نحن بصدده أن الجاني قد ارتكب جريمة تحريض المجني عليه على الدعارة أولاً ثم ارتكب جريمة القوادة في مواجهته بعد تحريضه على الدعارة.

1- وقد اشتمل هذا النص على صور القوادة وتتمثل في المساعدة، المعاونة، حماية دعارة الغير، تحقيق أرباح من دعارة الغير... أو تلقي دخل ممن شخص يمارس الدعارة.

ويؤخذ على النص أن المشرع لم يذكر جريمة التحريض أولاً بلفظ صريح ضمن نصوص قانون العقوبات قبل أن يجعل قواعد شخص تم تحريضه على الدعارة جريمة عقوبتها أشد من عقوبة جريمة القوادة ذاتها.

كما لم يذكر المشرع ما إذا كان المقصود من هذا النص أن الجاني هو الذي قام بتحريض المجني عليه قبل ممارسة جريمة القوادة ضده أم أن هذا التحريض قد صدر من غيره و يختلف الأمر في الحالتين، ففي الحالة الأولى يفترض أنه إذا كان الجاني قد حرض المجني عليه ثم ارتكب جريمة القوادة في حقه فنكون بذلك أمام تعدد معنوي للجرائم و يعاقب الجاني بعقوبة الجريمة الأشد، و ذلك يتطلب أولاً أن تكون هناك عقوبة معلومة لجريمة التحريض كما هو الحال بالنسبة لجريمة القوادة حتى نعلم أيها عقوبتها أشد و نطبقها على هذه الحالة، إلا أن المشرع لم يوضح مقصوده من هذا النص.¹

أما عن الحالة الثانية، فالأمر يختلف تماماً إذا ما كان الجاني قد ارتكب جريمة القوادة ضد شخص تم تحريضه على الدعارة من قبل شخص آخر غير الجاني، هنا يسأل الجاني عن جريمة واحدة هي جريمة القوادة، و من ثم يجب تطبيق عقوبة النص الخاص بجريمة القوادة في المادة 343 وهي عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة 20.000 دج إلى 100.000 دج.

و على ذلك لا وجه لتطبيق نص المادة 343 الفقرة الثانية حيث لا توجد علة لتشديد العقوبة على القواد الذي يمارس القوادة ضد شخص مارس جريمة الدعارة من تلقاء نفسه أو بسبب تحريض غير الجاني له، حيث تقم علة التشديد في ارتكاب الجاني أكثر من جريمة ضد المجني عليه.²

1- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 438.

2- نجيمي جمال، مرجع نفسه، ص 439.

و إن كنا نجهل هدف المشرع من إيراد النص على صورته الحالية بخصوص تجريم الفعل إذا تم خارج أراضي الجزائر أو عند وصول الشخص إليها، حيث لم يحدد صورة ارتكاب الجريمة ضد شخص موجود من قبل على أرض الدولة قبل ارتكاب الجريمة ضده.

مسؤولية الجاني المحرض عن جريمة قوادة شخص تم تحريضه على الدعارة:

يسأل الجاني عن هذه الجريمة إذا ما ارتكبها وتوافرت بحقه شروط انعقاد المسؤولية الجنائية، و كان حرا مختارا مدركا، ولم يتوفر بحقه أي مانع من موانع المسؤولية المتعلقة بالجنون أو الإكراه أو حالة الضرورة أو غيرها من الموانع.

وإن كان من غير المتوقع أن ترتكب هذه الجريمة تحت تأثير أي من هذه الموانع حيث تتطلب القوادة شخصا مدركا واعيا صحيح العقل ومع ذلك إذا ارتكب هذه الجريمة شخص مصاب باضطراب عقلي أدى إلى انتقاص من إدراكه ووعيه دون أن يعدم هذه القدرة لديه فإنه يكون مسؤولا عن هذه الجريمة مسؤولية ناقصة.¹

عقوبة الجريمة الأصلية:

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة قيمتها من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

العقوبة التكميلية: أجازت المادة 349 الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1.²

1- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 439.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة الجزائر، الطبعة الخامسة 2013، ص 124.

الفرع الثاني

جرائم التحريض على الدعارة في صورتها المشددة.

لقد حدد القانون عقوبة جريمة التحريض على الدعارة المنصوص عليها في المادة 343 بسنتين إلى خمس سنوات، لكنه تبين فيما بعد أن هناك عددا من الظروف والملابسات، وعددا من الحالات والصفات بعضها يتعلق بسن الضحية، وبعضها يتعلق بصفة الفاعل المتهم، وبعضها الآخر يتعلق بكيفية وقوع الفعل الجرمي ذاته، وبظروفه وأوضاعه، ورأى أنه لا بد من تشديد العقاب بشأنها، فشدت العقوبة ورفعها إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات، وذلك عندما يقترن جريمة التحريض على الدعارة أو جريمة المساعدة أو المعاونة عليها أو حمايتها بظرف من الظروف المشار إليها في المادة 344 عقوبات.

كما يوجد هناك ظرف من ظروف التشديد لا ينبغي إغفاله أو السكوت عليه، ألا وهو الظرف المتعلق بعودة المتهم إلى ارتكاب نفس الجريمة مرة ثانية، أو ارتكاب جريمة أخرى غيرها من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 57 عقوبات بعد الحكم عليه نهائيا بسبب الجريمة السابقة.¹ وخلال الأجل القانوني المعين المنصوص عليه في المادة 564 مكرر من قانون العقوبات.

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 121.

عقوبة الشروع¹:

يعاقب على الشروع في جريمة التحريض على الدعارة بعقوبة الجريمة التامة طبقاً لنص المادة 343 والتي تنص على أن محاولة ارتكاب الجرح الواردة بشأن هذه الجرائم تخضع لنفس عقوباتها.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية في جرائم التحريض في القانون المصري.

نستعرض من خلال هذا المبحث المسؤولية الجنائية في جرائم التحريض في القانون المصري وقد سبق وأن حددنا نطاق هذا البحث في جرائم الإعتياد والتحريض دون ما يعد من قبيل التحريض مثل المساعدة، التسهيل أو الاستخدام أو الاستدراج بمعنى أننا اقتصرنا على تناول جرائم التحريض بمعناها الاصطلاحي.

وقد نص المشرع على جرائم التحريض من خلال المواد 1،3،4، وتشمل هذه المواد جرائم التحريض في صورتها البسيطة والتمتددة.

تقسيم: سوف نقسم هذا المبحث وفقاً للعرض السابق إلى مطلبين غلى النحو الآتي:

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية في جرائم التحريض في صورتها البسيطة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية في جرائم التحريض في صورتها المشددة.

- شدد قانون العقوبات الجزائري على بداية التنفيذ الذي يرتبط بالمظهر المادي المحسوس وعاقب على القصد الجنائي بغض النظر عن النتيجة.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية في جرائم التحريض في صورتها البسيطة.

تنص المادة (1) فقرة (أ) على أنه " كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه. وتعد تلك الجريمة من جرائم القوادة الإقليمية.

وتنص المادة (3) فقرة (أ) على أنه "كل من حرض ذكرا لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة للاشتغال بالدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه. وتعد تلك الجريمة من جرائم القوادة الدولية.

وتمثل هاتان المادتان جريمة التحريض في صورتها البسيطة. ولكي يسأل الجاني عن جريمة التحريض لابد من توافر شروط قيام المسؤولية الجنائية وعدم وجود أحد موانع تلك المسؤولية. فنعرض لشروط قيام تلك المسؤولية ثم نتبعها بالموانع التي تمنع مساءلة الجاني جنائيا من خلال مايلي:

أولا: شروط تحقق المسؤولية الجنائية للمحرض عن جرائم التحريض في صورتها البسيطة.

ثانيا: أثر توافر أحد موانع المسؤولية على جريمة التحريض في صورتها البسيطة.

أولاً:

شروط تحقق المسؤولية الجنائية للمحرض عن جرائم التحريض في صورتها البسيطة

لم يحدد المشرع سن المجني عليه في المادة 1/1 ومن ثم يفترض أن تكون الجريمة واقعة على شخص تجاوز سن الحادية والعشرين الذي جعله المشرع ظرفاً مشدداً للجريمة في نص الفقرة الثانية من هذه المادة لكل من وقعت عليه الجريمة وكانت سنة أقل من ذلك.

وعلى العكس من ذلك فقد حدد المشرع سن المجني عليه في الفقرة الأولى من المادة الثالثة وجعله أقل من واحد وعشرين عاماً وجعل هذه الصورة البسيطة للجريمة بينما شدد العقوبة في الفقرة الثانية منها لتوافر ظروف مادية متعلقة بالجريمة.

ولا تختلف شروط المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة عن شروط المسؤولية بوجه عام والتي سبق وتناولنا شرحها، فلا بد أن يكون المحرض متمتعاً بالإدراك والتميز وحرية الاختيار أثناء قيامه بأفعال التحريض المتمثلة في إقناع المحرض للشخص الموجه إليه التحريض، عن طريق التأثير في إرادته وتوجيهها وفقاً لما يريد المحرض وتذليل عقبات اقتراف الجريمة ليسهل تنفيذها، إما بالقول المجرد أو بإغراء بهدية أو وعد، وقد يكون التحريض بالفعل، والإقناع كأن يقوم الشخص بإتيان بعض الأعمال المخالفة للآداب بقصد إثارة شهوات المجني عليه ودفعه ممارسة الدعارة أو الفجور¹.

ويجب أن تنصرف إرادة المحرض إلى تحقيق النتيجة التي يهدف إليها من التحريض وهي ارتكاب جريمة الدعارة داخل الدولة أو خارجها مع علمه بأركان الجريمة وأن من شأن فعل التحريض أن يؤدي إلى ارتكاب من وقع عليه التحريض لجريمة الدعارة، وأن

1- هلاي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص 301

تكون إرادته حرة معتبرة في القانون، ولا يشترط للعقاب على التحريض وقوع الجريمة داخل الأراضي المصرية وفقا لنص المادة (1/1) أو مغادرة الدولة لارتكاب الدعارة في الخارج وفقا لنص م 1/3. فإذا ما توافرت هذه الشروط وتحقق إسناد الجريمة ماديا بارتكاب الركن المادي وتحقق الإسناد المعنوي بتوفر عنصرى العلم والإرادة الحرة وعدم توفر أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية بتحقق شروطها وانتفاء موانعها، بأن يكون قد بلغ سن المسؤولية الجنائية عاقلا رشيدا ولم يكن تحت تأثير سكر إضطراري أو حالة ضرورة أو إكراه.¹

ولما كانت هاتان الجريمتان الواردتان بالمواد 1،3 في الفقرة الأولى في كل منهما تتطلبان قصدا جنائيا خاصا في كلا الجريمتين علاوة على القصد العام فلا بد من توفره ويتمثل القصد الخاص في أن يكون الهدف من التحريض إرضاء شهوات غير الجاني.

ثانيا

أثر توفر أحد موانع المسؤولية الجنائية على جريمة التحريض في صورتها البسيطة .

إذا ما وقعت جرائم التحريض المشار إليها سابقا- من صغير غير مميز أو مميز لم يبلغ سن المسؤولية الجنائية، أو مجنون، أو ذي عاهة عقلية، أو سكران اضطراريا أو كانت لديه حالة ضرورة، أو اقترف جريمته بتأثير إكراه مادي، ففي هذه الحالات جميعا تنتفي مسؤولية الجاني عن هذه الجريمة ولا يمكن مسألته عما ارتكبه من جرائم، وتنتقص تلك المسؤولية في حالة نقص الإدراك.

إلا أن بعض هذه الموانع لا يتصور تحققه في هذا النوع من الجرائم مثال ذلك صغر السن والمرض العقلي (الجنون أو العاهة وما في حكمهما) نظرا لأن جرائم التحريض

1- عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص185

تتطلب طرقا معينة وأساليب للإقناع للتأثير على نفسية المجني عليه، واستخدام مثل هذه الأساليب لا يقبل عقلا حدوثها من صغير أو مجنون.¹

أما عن مانع السكر الاضطراري : فنرى أيضا أنه من الصعوبة بمكان القول بتحقيقه في جريمة التحريض حيث لا يمكن تلقين السكران أساليب التحري أو التأثير في إرادة المجني عليه لكي يمارس الدعارة، ولكن يمكن افتراض وقوع إكراه على شخص المحرض سواء كان ماديا أو معنويا لتحريض امرأة على ارتكاب الدعارة داخل الدولة، أو مغادرتها لارتكابها في الخارج وفقا لنص المادتين السابقتين، وفي هذه الحالة إذا ما ثبت توافر شروط الإكراه فتمتنع مسؤولية الجاني إذا كان الإكراه ماديا وتتنقص في حالة الإكراه المعنوي إذا تم التحريض في صورته البسيطة.²

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية في جرائم التحريض في صورتها المشددة

تنص المواد الأولى والثالثة في الفقرة الثانية في كل منهما على الصورة المشددة لجرائم التحريض، كما تضمنت المادة الرابعة الظروف الشخصية المشددة لهذه الجرائم .

تنص المادة الأولى في فقرتها الثانية على أنه "إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه على خمسمائة جنيه

1- عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص186.

2- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص223

وتتص الفقرة الأولى من المادة الثانية على أنه "كل من استخدم أو استدرج أو أغرى شخصا ذكرا كان أو أنثى بقصد ارتكاب - الدعارة ، وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه يعاقب ...الخ.

وتتص المادة الرابعة على أنه "في الأحوال المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة تكون عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ستة عشر سنة ميلادية. أو كان المجني عليه، أو من المتولين تربيته، أو ملاحظته ، أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

رصد المشرع المصري عقوبات مشددة لجرائم التحريض إذا ما توافرت ظروف معينة بعضها يتعلق بالمجني عليه وبعضها يتعلق بالجاني ، والبعض الآخر يتعلق بوسائل ارتكب الجريمة. فنتناول المسؤولية الجنائية على مسؤولية المحرض في هذه الجرائم.

وعلى ذلك يقسم هذا الفرع على النحو الآتي :

أولاً: مسؤولية المحرض المشددة بسبب توافر ظروف شخصية أو مادية تتعلق بالجاني أو المجني عليه أو الجريمة .

ثانياً: أثر توافر أحد موانع المسؤولية الجنائية عن جرائم التحريض في صورتها المشددة .

أولاً

مسؤولية المحرض المشددة بسبب توافر ظروف شخصية أو مادية تتعلق بالجاني أو بالمجني عليه أو بالجريمة.

رصد المشرع عقوبات مشددة للمحرض في جرائم التحريض إذا ما توافرت ظروف بعضها شخصية تتعلق إما بالمجني عليه كما هو الحال في الفقرة الثانية من المادة (1)

وبعضها مادية تتعلق بوسائل ارتكاب الجريمة على النحو الوارد بنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة، والبعض الآخر شخصي يتعلق بتوافر صفة معينة في الجاني كما ورد بنص المادة الرابعة.

وفيما يلي نتناول هذه الظروف المشددة وبيان أثرها على مسؤولية المحرض في هذه الجرائم بعد توافر شروط المسؤولية .

وعلى ذلك نقسمه على النحو الآتي :

- 1: مسؤولية المحرض عن الظروف الشخصية المشددة المتعلقة بالمجني عليه.
- 2: مسؤولية المحرض عن الظروف المادية المشددة المتعلقة بوسائل ارتكاب التحريض .
- 3 :مسؤولية المحرض عن الظروف الشخصية المشددة المتعلقة بصفة فيه.

1- مسؤولية المحرض عن الظروف الشخصية المشددة المتعلقة بالمجني عليه.

نصت المادة الأولى في فقرتها الثانية على تشديد عقوبة المحرض إذا كان المجني عليه لم يتم الحادية والعشرين سنة ميلادية ، حيث رفع المشرع الأقصى للعقوبة من ثلاث سنوات على خمس مقارنة بعقوبة الجريمة في صورتها البسيطة وترجع علة التشديد إلى توافر ظرف الشخصي مشدد للعقوبة يتعلق بسن المجني عليه¹ وهذا الظرف المشدد خاص بالمادة الأولى التي سبق الإشارة إليها .

1- ويقصد بالظروف الشخصية، الصفات والأحوال المتعلقة بالجاني ولا تتعلق بماديات الجريمة وهي نوعان النوع الأول يغير وصف الجريمة مثل صفة الطبيب في جريمة إسقاط الحوامل فهي وفقا للمادة 261 عقوبات مصري جنحة إذا وقعت من شخص آخر غير الطبيب أو الجراح أو القابلة ولكنها تصبح جناية فإذا باشرها من تتوفر فيه هذه الصفة يخضع لنص المادة 263 عقوبات مصري، أما النوع الثاني فهو يغير من وصف العقوبة

كما نصت المادة(3)في فقرتها الثانية على تشديد عقوبة الحبس جعلتها سبع سنوات إذا وقعت الجريمة على شخصين أو أكثر.

كما نصت المادة الرابعة على تشديد عقوبة المحرض أيضا إذ كان من وقعت عليه الجريمة في (المادة الأولى والثانية) لم يتم من العمر ست عشرة ميلادية وجعلت العقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات ، وهنا لجأ المشرع إلى رفع الحد الأدنى والأقصى من سنة إلى ثلاث سنوات في الحد الأدنى ، ومن ثلاث سنوات إلى سبع سنوات في الحد الأقصى وعلت التشديد هنا ترجع أيضا إلى صغر سن المجني ليه لكونه لم يتم السادسة عشر من عمر. ويفترض في هذه الحالات علم المحرض بسن المجني عليه.¹

ويتبين من خلال الظروف المشددة المشار إليها أعلاه أنها تختلف باختلاف سن المجني عليه ، وعدد من وقعت عليهم الجريمة.

*الظروف الشخصية المشددة المتعلقة بسن المجني عليه:

رصد المشرع عقوبات مختلفة من خلال المواد السابقة بشأن تشديد عقوبة المحرض إذا كان المجني عليه سنه يقل عن واحد وعشرين سنة ميلادية في جريمة التحريض على ارتكاب الدعارة داخل الأراضي المصرية كما جاء بنص المادة 2/1 ثم عاد وشدد هذه العقوبة إذا ما تم التحريض على ارتكاب الجريمة سواء داخل مصر أو خارجها، طبقا لما ورد بنص المادة (4) إذا كان سن المجني عليه أقل من ستة عشر سنة .

وهذه الظروف الشخصية المتعلقة بالمجني عليه هي علة تشديد العقوبة حيث افترض المشرع أن الجاني دون سن الرشد يسهل استمالته بأساليب التحريض الصادرة عن

1- عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص188.

المحرض مقارنة بمن تجاوز هذا السن. ولا يشترط حدوث النتيجة كما ذكرنا أو أن يغادر المجنى عليه أراضي الدولة¹.

نخلص مما تقدم إلى أن الجاني في هذه الجرائم المقترنة بظروف مشددة لكي يسأل جنائيا عن تلك الجرائم ويستحق عقوبتها لا بد أن يكون أهلا لتلك المسؤولية واعيا ومدركا لما يقوم به من نشاط يحرض على ارتكاب جريمة الدعارة وهي جريمة عمدية، وأن تتجه إرادته على ارتكاب الفعل المكون للركن المادي مع علمه بعناصر الجريمة.

ثانيا: الظروف المشددة المرتبطة بعدد المجني عليهم.

نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة على هذه الظروف حيث قرر المشرع تشديد عقوبة الحبس في حدها الأقصى من 5 سنوات إلى 7 سنوات إذا ما وقعت الجريمة على شخصين فأكثر. وقد راعى المشرع المصري في ذلك خطورة هذه الجريمة عندما تقع أكثر من مجني عليه واحد. ذلك أن التعدد يهدد انتشار الجريمة وفساد الأخلاق وضياع سمعة الدولة ولم يشترط المشرع المصري أن يكون المجني عليه مصريا إذ العبرة بالجاني الذي يحارب قواعد الأخلاق² ويسعى إلى ممارسة الرذيلة. ويسأل الجاني عن تلك الجريمة بتحقيق شروط المسؤولية الجنائية وانتفاء موانعها وذلك وفقا للعقوبة المشددة متى تحققت الأهلية الجنائية للمحرض.

2- مسؤولية المحرض عن الظروف المادية المشددة المتعلقة بوسائل ارتكاب التحريض.

نصت على هذه الظروف المادية الفقرة الثانية من المادة الثالثة، حيث رصد المشرع عقوبة مشددة لجريمة التحريض على مغادرة الأراضي المصرية لارتكاب الدعارة إذا ما

1- راجع طعن مصري جلسة 1973/2/26. مرجع سابق، الفصل الأول.

2- عبد الحكم فودة مرجع سابق، ص 194.

كانت وسيلة التحريض بالخدع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه وقد وردت هذه الأساليب من خلال نص المادة الثانية فقرة(1) حيث أحال المشرع إليها من خلال النص السابق.

وقد اعتبر المشرع وسائل التحريض السابقة ظرفا مشددا للعقاب، مراعيًا في ذلك خسة المحرض الذي يسعى إلى تحقيق هدفه من ذلك فوسائل الخداع تنطوي على الغش، الأمر الذي يؤكد خطورة المحرض الذي يلجأ على هذا الأسلوب، كم أن أسلوب القوة يضعف من حرية اختيار المجني عليه ويجبره على الانصياع لأوامر المحرض وكذلك التهديد ولاسيما إذا كان بخطر جسيم.

أما إساءة استعمال السلطة فلا يقصد بها السلطة الحكومية دون غيرها، بل تشمل السلطة بشتى مظاهرها كسلطة الأب، والجد ورب الحرفة، والمعلم¹.

3-مسؤولية المحرض عن الظروف الشخصية المشددة المتعلقة بصفة فيه.

نصت المادة الرابعة على تشديد عقوبة المحرض إذا ما توافرت فيه صفة معينة، وذلك إذا كان المحرض من أصول المجني عليه، أو من المتولين تربيته أو ملاحظته ، أو ممن لهم السلطة عليه أو كان خادما بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

وهذه الفئات الأربع جعلها المشرع ظرفا مشددا للمحرض إذا كان من بين أحد هذه الفئات . وقد سبق وتناولنا هذه الفئات بمناسبة الحديث عن أركان تلك الجريمة والعقوبة الواجبة التطبيق على المحرض فنحيل إلى ما سبق². وعلة التشديد مرجعها سهولة ونوع التحريض إذا ما صدر عن أحد الأصول وهو الأب وإن علا وانعدام أخلاق المحرض الذي لم يراع شرف واعتبار أسرته.

1- عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص199

2- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص227.

نفس علة التشديد تنطبق على من لهم سلطة على المجني عليه سواء كان مدرسه أوروب الحرفة والرئيس بالنسبة لمرؤوسيه كما جعل المشرع صفة الخادم - إذا قام بالتحريض - ظرفا مشددا مراعيًا في ذلك قربه من عائلة المجني عليه والثقة التي خانها بتحريض أحد أفرادها على ارتكاب الدعارة.

تلك كانت الظروف المتعلقة بتوافر صفة معينة في الجاني، فإذا ما توافر أحدها وتوافرت شروط المسؤولية الجنائية ولم يتحقق أي مانع من موانعها سُؤل المحرض عن هذه الجريمة مسؤولية عمدية باتجاه إرادته لحما المجني عليه على مغادرة الدولة لممارسة الدعارة مع الغير لا ممارستها مع المحرض ذاته، أو ممارستها داخل الدولة.

ثانيا

أثر توافر أحد موانع المسؤولية الجنائية عن جرائم التحريض في صورتها المشددة .

موانع المسؤولية الجنائية هي: أسباب تجعل الشخص غير أهل لتحمل تبعه ارتكابه للجريمة وان كانت لا تنفي صفة التجريم إلا أنها تحول دون قيام المسؤولية الجنائية وعلى ذلك لا يستحق مرتكب الجريمة الجزاء المترتب عليه .

وبتطبيق تلك القواعد على جرائم التحريض التي نحن بصددنا نجد انه صعب الاعتقاد بإمكانية ارتكاب مثل هذه الجرائم من شخص غير أهل للمسؤولية الجنائية حيث أن هذا النوع من الجرائم يتطلب أن يكون الجاني (وهو المحرض) إنسانا واعيا قادرا على امتلاك أساليب تتطلب عقلا راجحا ليستطيع التأثير في إرادة المجني عليه ومن هذا المنطلق نستطيع القول بصعوبة وقوع جريمة التحريض من محرض غير مميز (دون سن السابعة) ولا أن تقع من محرض دون سن الخامسة عشر على الأقل ، ومن البديهي ألا

تقع من مجنون أو ذي عاهة لا يستطيع التمييز أو الإدراك ولا فهم ماهية العملية الجنسية حتى يحرض على ارتكابها خارج الإطار الشرعي¹.

أما عن مانع الإكراه فيفترض إمكانية ارتكاب جرائم التحريض سواء في صورتها البسيطة أو المشددة بتأثير إكراه المحرض على ذلك إكراها ماديا أو معنويا، ولكن إذا قلنا بامتناع مسؤولية المحرض عن جريمة التحريض التي أتاها نتيجة الإكراه، فنرى أن ذلك يكون بصد جرائم التحريض في صورتها البسيطة، أما عن تلك الجرائم في صورتها المشددة ولا سيما المتعلقة بالتحريض باستعمال وسائل الإكراه بالقوة أو التهديد الواردة بالمادة 1/2 والتي أحالت إليها المادة 2/3 بشأن هذه الوسائل، فلا يمكن القول بامتناع مسؤولية الجاني (المحرض) الذي ارتكب التحريض بإحدى وسائل الإكراه نتيجة ممارسة الإكراه ضده فلا يقبل عقلا أن نعفي الجاني من المساءلة الجنائية لعدم استطاعته تحمل أذى من أكرهه ليكره هو غيره على ارتكاب جريمة الدعارة، لأنه في هذه الحالة يكون قد ارتضى إيذاء غيره في مقابل رفع الإيذاء عن نفسه أو عن نفس غيره إذا كان الإكراه بتهديد من يهيم المحرض أمره.

والمكره يختار الجريمة بعد أن يوازن بين أمرين، ويترتب على اختياره ارتكاب الجريمة إلحاق الضرر بغيره وإذا اختار الوعيد فهو يلحق الضرر بنفسه، والضرر لا يزال بالضرر أي لا يجوز للإنسان أيدفع الضرر بمثله، ولكن عليه أن يرتكب أخف الضررين لدفع الأشد منهما وليس العكس وهو بذلك لا يختار ولكن يكون مضطرا على ذلك بحكم الإكراه لذا تنعدم مسؤوليته لعدم اختياره¹ أما إذا دفع الضرر بمثله أو دفع الأخف بالأشد فيكون قد اختار ومن ثم يكون هذا الاختيار مؤكدا لمسؤوليته الجنائية وعلى ذلك يجب أن تقلص كل حالة على حدة حسب ظروف إكراه المحرض التي اضطرتته إلى إكراه المجني

1- عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 201.

1- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 463.

عليه لارتكاب جريمة الدعارة بإحدى الوسائل المشار إليها سابقا ، فإن كان الضرر لواقع أشد من الضرر الناتج عن جريمته فيعفى من المسؤولية وإن كان أقل أو موازي له فقد أزال الضرر بمثله ويسأل في هذه الحالة الأخيرة. وتطبيقا لذلك إذا قتل المكره غيره لدفع القتل عن نفسه فقد اختار قتل غيره للإبقاء على حياته وهذا الاختيار لا يرفع المسؤولية شرعا¹.

أما عن حالة الضرورة ، فهي أيضا لا تصلح سببا لامتناع المسؤولية كقاعدة عامة في جرائم التحريض، مثال ذلك أن تقوم امرأة قوادة أو قواد بالتحريض على ارتكاب الفحشاء سواء كان التحريض بسيط أو مشدد للحصول على المال بدافع الفقر الشديد، فلا نرى أن ذلك يمكن أن يكون سببا معفيا من المسؤولية الجنائية والعقاب، ولا نستطيع أن نتصور وجود حالات للضرورة تدفع على ارتكاب مثل هذه النوعية من الجرائم.

المطلب الثالث

المسؤولية الجنائية في جرائم التحريض في القانون الإماراتي

القانونية نص المشرع الإماراتي على جرائم التحريض من خلال نص المواد 364،363،367، وتشتمل هذه المواد على جرائم التحريض في صورتها البسيطة والمشددة وقد سبق وتناولنا أركان هذه الجرائم من خلال المبحث الثالث الفصل التمهيدي. وسوف يقتصر هذا المبحث على تناول المسؤولية الجنائية عن جرائم التحريض في قانون الإمارات.

1- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص229.

تقسيم: نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول من خلال الأول المسؤولية الجنائية في جرائم التحريض في صورتها البسيطة بينما نخصص المطلب الثاني لتلك المسؤولية في صورتها المشددة على النحو الآتي:

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية في جرائم التحريض في صورتها البسيطة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية في جرائم التحريض في صورتها المشددة.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية في جرائم التحريض في صورتها البسيطة

تنص المادة (363) "على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة من حرض ذكراً أو أنثى . . . بأية وسيلة على ارتكاب الفجور أو الدعارة".

وتنص المادة (364) على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من حرض ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة.

يتبين من خلال النصوص السابقة أن المشرع قد رصد للجريمة الأولى عقوبة جنحة بأن شدد عقوبتها في حدها الأقصى إلى عشر سنوات ، مميزاً بين مصطلحي التحريض والحض ، وقد سبق بيان الفرق بينهما من خلال تناول أركان تلك الجرائم فالحرض يعني الحث بقوة على الأمر ، أما التحريض هو الحث دون قوة¹ .

أولاً: شروط تحقق مسؤولية المحرض في هذه الجرائم:

والمحرض في هذه الجرائم لكي يمكن مساءلته جنائياً لابد أن تتوفر لديه أهلية الإسناد المادي أو المعنوي، بأن يرتكب أي من أفعال التحريض التي يقصد من ورائها أن ييسر

1- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 229 .

لشخص مباشر الفسق... وتقع الجريمة سواء وقع فعل البغاء أم لم يقع² وهو ما يحقق الإسناد المادي في الجريمة، وتتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا عاما وخصوصا ويتمثل الأول في علم الجاني بأنه يحرض المجني عليه على إتيان أفعال الدعارة ولا يشترط العلم بتجريم القانون لكونه مفترضا، كما يجب أن تتجه إرادته الى ارتكاب الجريمة بكافة عناصرها، أما القصد الخاص فيتمثل في أن يكون التحريض أو الحض بقصد إرضاء شهوات الغير لا شهوات الجاني نفسه وبذلك يتحقق الإسناد المعنوي وهو النصر الثاني من عناصر المسؤولية الجنائية، التي تتطلب إدراك ووعي وتمييز الجاني وسلامة حرية إرادته³.

ثانيا: أثر توفر أحد موانع المسؤولية على مسؤولية المحرض

سبق وتناولنا تلك الموانع من خلال شرح المسؤولية الجنائية عن جرائم التحريض في القانون المصري فنحي إلى ذلك منعا للتكرار.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية في جرائم التحريض في صورتها المشددة.

تنص (363) في فقرتها الثانية على أنه: "إذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشر عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة.

وتنص المادة (364) في فقرتها الثانية على أنه "تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كانت سن وقعت عليه الجريمة تقل عن الثامنة عشر.

2- تمييز دبي، الطعن رقم 1997/103، جزء، مرجع سابق،

3- حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات لدولة الامارات، القسم العام، المبادئ العامة للجريمة، إصدارات أكاديمية شرطة دبي، 1993، ص67.

وتنص المادة(367) على أنه : إذا كان الجاني في الجرائم المنصوص عليها في الموارد (363،364) من أصول المجني عليه ، أو من محارمه ، أو من المتولين تربيته، أو ملاحظته، أو ممن لم سلطة عليه، أو خادما عنده، أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم وعد ذلك ظرفا مشددا¹.

يتبين من خلال النصوص السابقة أن المشرع قد شدد عقوبة المحرض إذا ما توافرت ظروف شخصية مشددة، بعضها يتعلق بسن المجني عليه، والبعض الآخر يتعلق بظروف شخصية تستند إلى توافر صفة معينة في الجاني.

تقسيم: وعلى ذلك نقسم هذا الفرع على النحو الآتي:

أولاً: مسؤولية المحرض المشددة لتوافر ظرف شخصي يتعلق بالمجني عليه.

ثانياً: مسؤولية المحرض المشددة لتوافر ظرف شخصي يتعلق بصفه.

أولاً

مسؤولية المحرض المشددة لتوافر شخصي يتعلق بالمجني عليه.

تتاول نص المادة (363/2) ظرفا مشددا يتعلق بسن المجني عليه في جريمة التحريض على الفجور أو الدعارة. حيث رصد المشرع عقوبة في حدها الأدنى عن العقوبة الواردة بالفقرة الأولى الخاصة بجريمة التحريض في صورتها البسيطة جعل الحد الأدنى لا يقل عن سنتين بينما كانت العقوبة في حدها الأدنى عن سنة.

1 - حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص 68.

كما شدد عقوبة المادة (364) حيث نص في الفقرة لثانية على جعل العقوبة في حدها الأدنى متساويا مع عقوبة التحريض البسيطة في حدها الأقصى وذلك إذا وقع التحريض عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة.

1/ شروط تحقق مسؤولية المحرض عن هذه الجريمة:

يسأل المحرض في جرائم التحريض في صورتها المشددة، إذ ما ارتكب الركن المادي للجريمة مريدا تحقيق النتيجة التي سعى إليها وهي ارتكاب المجني عليه جريمة الدعارة، وقد نصت الفقرة الثانية من المادتين 363-364 على الظروف الشخصية المشددة المتعلقة بسن المجني عليه حيث شدد المشرع العقوبة إذا ما وقعت الجريمة الواردة بنص المادة 363 على المجني عليه الذي يقل سنه عن الثامنة عشر.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 364 على تشديد عقوبة الجناية التي رصدها المشرع للجريمة البسيطة في الفقرة الأولى منها إذا وقعت جريمة الحرض على ارتكاب الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة وجعلت حدا الأدنى مساويا للحد الأقصى للجريمة البسيطة إذا ما وقعت على المجني عليه الذي لا يقل سنه عن الثامنة عشر.

ويسأل المحرض الذي يباشر نشاطه بالتحريض أو الحرض على ارتكاب جريمة الدعارة في صورتها المشددة وكنت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشر مستخدما أية وسيلة من وسائل الإكراه أو إحدى الوسائل المذكورة بالمادة 364 (الإكراه أو التهديد أو الحيلة)، مريدا تحقيق النتيجة التي سعى من وراء التحريض إلى تحقيقها والمتمثلة في ارتكاب المجني عليه للدعارة، ويتحقق كذلك قصده الجنائي العام والخاص، بعنصريه المتمثلين في العلم والإرادة، وكان أهلا لتحمل تبعه جريمته بالإدراك والاختيار دون توفر أحد موانع المسؤولية ففي هذه الحالة تكون شروط المسؤولية الجنائية متحققة وموانعها منقضية وأركان الجريمة متحققة وقصده الجنائي ثابتا، ومن ثم يستحق المحرض العقوبات

المشددة الواردة في شأن هذه الجرائم¹، ونحيل إلى ما سبق تناوله من افتراضات بشأن مسؤولية الجاني وأسباب امتناعها في القانون المصري منعا للتكرار.

2/ أثر توافر أحد موانع المسؤولية الجنائية على مسؤولية المحرض :

تناولنا باستفاضة فيما سبق شرح ما يتعلق بأثر توافر أحد موانع المسؤولية على الجريمة بشكل عام وجرائم التحريض والاعتیاد بوجه خاص، وذكرنا من قبل أن جرائم التحريض لها خصوصية بشأن أهلية المحرض والتي تتنافى مع القول بإمكانية ارتكابها إلا من قبل شخص يتمتع بالإدراك على الأقل، أما عن حرية الإرادة وحالة الضرورة فقد سبق وأبدينا رأينا بشأن المسؤولية المحرض الذي يكره على تحريض شخص آخر على ارتكاب الدعارة فيرتكب هذه الجريمة بإحدى وسائل الإكراه والتي تعد ظرفا مشددا¹.

ثانيا

مسؤولية المحرض المشددة توافر ظرف شخصي يتعلق بصفته

تناولت المادة 367 الظروف الشخصية المشددة المتعلقة بتوافر صفة معينة في الجاني

عليه، وهذه الصفات هي :

- أن يكون من أصول المجني عليه.
- أو من محارمه .
- أو من المتولين تربيته أو ملاحظته .
- أو من لهم سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند ممن تقدم ذكرهم .

وقد سبق لنا تناول نفس الظروف المشددة ما عدا الظرف المتعلق بأن يكون الجاني من أحد محارم المجني عليه، حيث نص المشرع المصري على الظرف الأول دون التعرض للمحترم مكفيا بالأصول .

أيسر أحمد فؤاد فارس، الإطار القانوني لجرائم الإتجار بالبشر وضوابط تسبیب الأحكام فيها، إصدارات محاكم دبي، د.ت، ص74.

1- أيسر أحمد فارس، مرجع سابق، ص 75.

2- عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص202.

وإن كان التشريع الإماراتي أكثر تحوطاً في حماية المجني عليه وتشديد عقوبة الجاني حيث لم يكتف فقط بانتماء المحرض لأصول المجني عليه بل مد الحماية لتشمل عقاب المحارم إذا ما كان المحرض ينتمي إلى هذه الفئة بالنسبة علاقته بالمجني عليه، فنحيل إلى ما سبق شرحه بخصوص هذه الظروف المشددة لعدم التكرار¹.

وقد اعتبر المشرع العقوبة مشددة لأي من هذه الفئات بقوله... إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو... عد ذلك ظرفاً مشدداً دون أن يحدد العقوبة إلا أن المادة 103 عقوبات اتحادي قد تناولت كيفية تطبيق ذلك التشديد.²

ولما كان المشرع قد رصد عقوبة الحبس للتحريض البسيط في المادة 1/363 فإن التشديد يعني تطبيق الفقر (ب) من المادة 103 عقوبات التي تناول الظروف المشددة، وهي تقرر رفع العقوبة المقررة للجريمة بمضاعفة حدها الأقصى.

بينما ينطبق نص الفقرة (ج) من ذات المادة لتشديد العقوبة الواردة بالمادة 364 عقوبات والتي تقرر رفع العقوبة إلى الحد الأقصى المقرر للسجن المؤقت لتصبح 15 عاماً بدلاً من عشر سنوات. نظراً لأن العقوبة الواردة بهذه المادة عقوبة جنائية.

أما عن شروط مسؤولية المحرض، فنحيل إلى ما سبق بشأن تلك المسؤولية وكذلك الحال، بشأن موانع المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة.

1- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 230

2- تنص المادة 103 عقوبات اتحادي على أنه "إذا توافر في الجريمة ظرف مشدد جاز للمحكمة توقيع العقوبة على الوجه الآتي :

أ- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي الغرامة جاز مضاعفة حدها الأقصى أو الحكم بالحبس .

ب- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي الحبس جاز مضاعفة حدها الأقصى .

ج- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي السجن المؤقت الذي يقل حده الأقصى عن خمس عشرة سنة جاز الوصول بالعقوبة إلى هذا الحد .

د- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي السجن المؤقت الذي يصل حده الأقصى جاز أن يستبدل فيها السجن المؤبد .

المبحث الثالث

أحكام المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية.

لم يضع الفقهاء المسلمون نظرية عامة تتضمن أحكام المسؤولية الجنائية و لكنهم بحثوا موضوع المسؤولية من خلال أبواب الفقه المختلفة و أهمها باب الجنائيات و الإلتاف، كما لم يستخدم الفقهاء مصطلح المسؤولية الجنائية و إنما كانوا يعبرون عن معناها باصطلاح أهلية العقوبة، و أحيانا يخصصون هذه المسؤولية فيقولون أهلية الحد و أهلية القصاص، كما استعمل الفقهاء اصطلاح وجوب العقوبة و أحيانا تحمل التبعة و الضمان و هم لا يخطون شيئا من ذلك بالأهلية.¹

و قد تعرض الفقه الإسلامي لهذه المسألة و ظهرت مذاهب تتجه نحو الجبر و أخرى ترى أساس المسؤولية مرجعه حرية الاختيار، و بين هذه و تلك ظهر اتجاه ثالث محاولا بناء المسؤولية على أساس يختلف عن الجبر المطلق أو الاختيار المطلق معتبرا أن الإنسان مختار في أفعاله مضطر في اختياره، و لكن ورغم الاختلاف بين وجهات النظر في الفقه الإسلامي و انقسامه حول أساس المسؤولية الجنائية و عما إذا كان الإنسان مسيرا أم مخيرا إلا أنه انتهى إلى مسؤولية الجاني عن فعله و وضعوا شروطا لتلك المسؤولية أهمها أن يكون محلها إنسان، متمتعا بالإدراك و الاختيار و ألا يكون التصرف الذي أتاه من مباحات الشريعة و تكاد تتطابق هذه الشروط مع شروط المسؤولية في القوانين الوضعية.

فإذا ما توافرت أسس وشروط المسؤولية الجنائية، بأن يكون الفاعل قد ارتكب معصية و يكون مدركا مختارا أصبح مسؤولا جنائيا عن تبعة فعله و ما نتج عنه، إلا أن هذه المسؤولية تنتفي إذا توفر أحد عوارضها أو موانعها.

1 حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون المقارن، دار مطابع النشر، د ت، ص 264-265.

المطلب الأول

أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

نتناول من خلال هذا المطلب أحكام المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، من خلال استعراض أساس المسؤولية الجنائية وشروطها و موانعها، على أن يخصص لكل موضوع مطلباً مستقلاً على النحو الآتي:

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

الفرع الأول

أساس المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

تعرضت فكرة الإرادة لجدل كبير في الفقه القانوني وهذا الجدل سبق وتعرض له فقهاء الشريعة الإسلامية، فأنكر البعض منهم إرادة الإنسان في أفعاله و هم الاتجاه الجبري، بينما سلم البعض الآخر بوجود هذه الإرادة و نسبوا أفعال الإنسان لإرادته و هم المعتزلة أصحاب مذهب الحرية، و قد حاول اتجاه ثالث التوفيق بين هذين أصحاب مذهب الحرية، و قد حاول اتجاه ثالث التوفيق بين هذين المذهبين وهو مذهب الأشاعرة.

نتناول من خلال هذا الفرع عرضاً موجزاً لأفكار واتجاهات كل مذهب من هذه المذاهب الثلاثة من خلال النقاط الثلاثة الآتية على أن نخصص الرابع للمذهب المختار لأساس المسؤولية الجبرية.

أولاً: مذهب الجبرية

يقوم هذا المذهب على نفي قدرة الإنسان على خلق أفعاله حيث يرى أن أفعال الناس من خلق الله سبحانه، فهو خالق القدرات و الإرادات و الأفعال و الأشياء و علمه سابق كل شيء¹ و أن أفعال الإنسان مقدره عليه قبل ولادته و أن علم الله يحيط بكل شيء و كل ما في الحياة يجري بإرادة الله² أي أن الفعل لا ينسب إلى العبد بل إلى الله تعالى فهو عز وجل خلق الإنسان معه أفعاله و قدرها عليه سلفاً، و إذا ما نسب الفعل إلى العبد فيكون ذلك على سبيل المجاز لا الحقيقة، و لما كان المكلف مجبراً على فعله فهو مجبر على حمل تبعه ذلك الفعل.³

أسانيد هذا المذهب من القرآن الكريم:

استدل أنصار هذا الاتجاه إلى بعض آيات القرآن الكريم لتأييد فكرهم حول أساس المسؤولية، و عدم اختيار الإنسان لأفعاله و من هذه الآيات: قوله تعالى: " مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ " ⁴ " وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ " ⁵ " وطبع على قلوبهم " ⁶ " قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا " ⁷ " وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ۚ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ " ⁸ " حَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ ۗ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ " ⁹ .وبذلك استندوا إلى هذه الآيات لتأكيد اعتقادهم بشأن نسبة كل أفعال الإنسان إلى الله تعالى.

1- فتحي سعيد يوسف، مرجع سابق، ص 62.

2- محمد أبو حسان، أحكام الجريمة و العقوبة في الشريعة الإسلامية 'دراسة مقارنة، مكتبة المنار، الأردن، د ت، ص 194.

3- محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 519.

4- سورة الحديد الآية 22.

5- سورة الصافات الآية 96.

6- سورة التوبة الآية 87.

7- سورة التوبة الآية 51.

8- سورة القصص الآية 68.

9- سورة البقرة الآية 7.

نخلص مما تقدم إلى أن الاتجاه الجبري و إن أنكر الاختيار و أثبت الجبر و عدم قدرة الإنسان على خلق أفعاله لكونها مخلوقة من الله سبحانه إلا أن أنصاره لم يستطيعوا نفي مسؤوليته عن أفعاله، و لا شك في عدم اتساق هذه المبادئ و ما تؤدي إليه من نتائج شاذة إذ لا شك في أن الجبر يتنافى مع المسؤولية و تحمل التبعة.

و إذا كان الجبرية قد استندوا إلى بعض آيات القرآن لإثبات صحة ما ادعوه فهناك من الآيات ما يثبت عكس ذلك الادعاء و دليل ذلك في قوله تعالى: "الذين آمنوا و عملوا الصالحات"¹ وقوله تعالى "جزاء بما كانوا يعملون"² وقوله تعالى: " وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ"³ " مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ"⁴.

ثانيا: مذهب الحرية "المعتزلة"

يرى أنصار هذا المذهب بأن الإنسان مختار لأفعاله حر في اختياره، و خالق لأفعاله خيرا و شرها و مستحق عليها إما ثوابا أو عقابا، و ما كان التكليف إلا استنادا إلى وجود تلك الحرية و الله منزه أن يضاف إليه شرا أو ظلم⁵ وهم يعتمدون في مذهبهم على مبدأ "العدل الإلهي" الذي ينبع من مبدأ المسؤولية الأخلاقية، ومعنى ذلك أن عدل الله سبحانه يقتضي ألا يسأل شخص إلا عن السلوك الذي يريده و يرتضيه و تتجه إليه إرادته.⁶

1- سورة الرعد الآية 29.

2- سورة الواقعة الآية 24.

3- التوبة الآية 105.

4- سورة الروم الآية 44.

5- أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 9.

6- محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 516.

أسانيد المذهب من القرآن الكريم:

استند أيضا هذا المذهب إلى عدة آيات من القرآن الكريم لتأييد مبدأ حرية الاختيار لدى الإنسان و مسؤوليته عن أفعاله تبعا لذلك، و من هذه الآيات قوله تعالى: " مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ" ¹ " وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا" ²

وهم يرون أن الله تعالى غير خالق لأكساب الناس، بل الناس هو الذين يقدرون أكسابهم، و قد أطلقه المسلمون عليهم اسم المعتزلة لاعتزالهم قول الأمة بأسرها³، و كان الحسن البصري من مؤيدي المعتزلة و لكنه تراجع عن ذلك، و قد قالوا بمسألة خلق القرآن و حملوا الخلفاء على القول بها و قد أوزي بعض الفقهاء بسبب ذلك و من الإمام أحمد بن حنبل⁴ إلا أن قولهم بشأن الحرية المطلقة في الاختيار لا يمكن الاستناد إليه، فإن كان الإنسان لديه قدره و إرادة إلا أنها ليست مطلقة و هي تكفي ليتحمل تبعة أفعاله.

ثالثا: الاتجاه التوفيقى بين الجبر و الاختيار (الأشاعرة)

تقوم أفكار هذا المذهب على اتجاه وسط بين الاتجاهين الجبري و القدرى مفاده أن لكل إنسان إرادة و لكنها ليست مطلقة، فالإنسان له فيها قدر من الاختيار و من هذا المنطلق يصبح مسؤولا عن أفعاله، على أن الأفعال كلها من خلق الله وفقا لهذا المذهب و هذا ما يجعلهم يقولون بكون الإرادة ليست مطلقة.

1- سورة فصلت الآية 46.

2- سورة الشمس من الآية 7 إلى 10.

3- أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 9-10.

4- وقد قال عنهم الرسول صلى الله عليه وسلم "القدرية مجوس هذه الأمة لأنهم يثبتون خالقية أفعالهم فلزم مشاركتهم للمجوس في إثبات الشريك لله تعالى في الخالقية، أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 10.

و ينسب هذا المذهب إلى أبي الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري، و قد كان ينتمي إلى مذهب المعتزلة (مبدأ حرية الاختيار) و لكنه عدل عنه بعد الانتقادات التي وجهت له.¹

تقدير مذهب الأشاعرة:

لم يستطيع هذا المذهب التوسط بين مذهب الجبرية و القدرية أي بين الفاعلية الإلهية المطلقة وما يترتب عليها من جعل الفعل من خلق الله تعالى و بين حرية الاختيار و ما يترتب عليها من نسبة الفعل للإنسان، و التوفيق بين المسألتين أمر صعب² و قد سؤل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن القضاء و القدر فقال إن الله أمر تخييرا و نهى تحذيرا و كلف تيسيرا ولم يرسل الرسل عبثا³ و هذا هو الإيمان الحق.

رابعا: المذهب المختار لأساس المسؤولية الجنائية

نفى الاتجاه الجبري قدرة الإنسان و إرادته و فعله و نسبوا هذه القدرة إلى الحق سبحانه، أما المعتزلة فهم يجعلون للإنسان قدرة مطلقة فهو حر في اختياره و تكليفه جاء مستندا لتلك الحرية أما الأشاعرة فقد حاولوا التوفيق بين المذهبين فقالوا بأن للإنسان قدرة و لكنها غير مؤثرة بجانب قدرة الله، و له أفعال و لكنها مخلوقة من الله و إرادته تستند إلى أفعاله فالإنسان مختار لأفعاله و لكنه مضطر في اختياره.

1- وقد خرج على الناس وصعب المنبر بالبصرة و قال أنا فلان، كنت أقول بخلق القرآن و أن الله تعالى لا يرى بالإبصار و أن أفعال الشر أنا أفعالها و أنا نائب مقلع متصد للرد على المعتزلة مخرج لفضائحهم.. و قد هداني الله لاعتقاد.. و انخلعت من جميع ما كنت أعتقد كما انخلعت عن ثوبي هذه و انخلع من الثوب كان عليه، و أن الأشياء تكون بمشيئة الله، أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 11-12.

2- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 522.

3- قال ذلك بمناسبة رده على سائل قائلا له لقد أخبرنا بأن نسير إلى الشام فهل ذلك بقضاء الله وق دره فقال علي.. ما وطننا موطننا ولا هبطنا واديا إلا بقضاء الله و قدره أنظر في تفصيل ذلك: عبد الوهاب عمر البطراوي، مرجع سابق، ص 284-285.

و نرى أن الخوض في مسألة الجبر و الاختيار أو حتى محاولة التوفيق بينهم مسألة شائكة، و إن كانت الآيات القرآنية واضحة على قدرة الإنسان على الاختيار و إرادته فعل الأشياء و لكن تلك الإرادة ليست مطلقة فأحياناً يريد الإنسان فعل شيء و يحول القدر دون تحققه و إن حرص على ذلك إلا إذا أشاء الله، إذن المسألة ليست قدرة مطلقة للإنسان على حرية الاختيار و ليست كذلك قدرة منعدمة لديه فالله سبحانه خلق له عقلاً و كلفه بالامتثال لأوامره و نواهي التكليف إذا تحققت فيه الشروط الخاصة به و الآيات القرآنية كثيرة تدل على اختيارنا لأفعالنا و الذي سيترتب عليه حسابنا يوم العرض عليه سبحانه و تعالى، و تنزه الحق عز وجل عن أن يظل عبده بسؤالهم عن أفعال ليسوا مريدين أو مختارين لها ولا يتعارض مع ذلك قوله تعالى: "وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين"¹ و لا قوله تعالى: "قل إن الأمر كله لله"² حيث أن تفسير الآيات لا بد أن يتم وفق المفهوم الصحيح لها و في سياق ما نصت عليه آيات أخرى، فإن فهم البعض تفسير هذه الآيات على أنها تعنى جبر الإنسان في فعله فأنى لهم أن يفسروا قوله تعالى: "ولتسألن مما كنتم تفعلون"³.

وحرية الإنسان في اختياره لا تنفي علم الله بما سوف يقدم عليه من أفعال خيرها وشرها و هو علام الغيوب، و إرادة الرب لا يصح القول بتبعيتها لإرادة العبد بل العكس هو الصحيح فقد يعزم الإنسان أمره على فعل شيء وي حول الله سبحانه دون حدوث لحكمة يعلمها سبحانه و يجهلها الإنسان، فليس معنى ذلك أنه ليس للإنسان إرادة أو أنه مجبر على أفعاله، و من ثم لا مسؤولية عليه فيما أقدم على فعله.

1- سورة التكويد الآية 29.

2- سورة آل عمران الآية 154.

3- سورة النحل الآية 93.

فلقد سخر القرآن الكريم ممن أرادوا نفي المسؤولية عنهم مدعين بانعدام إرادتهم الشرك بالله سبحانه و إنها كانت مشيئة الله لا مشيئتهم فخاطبهم القرآن بقوله تعالى: " سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ ۚ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا ۚ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ۚ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ" ¹ فتكذيب الله سبحانه لهم دليل على اختيار الإنسان لأفعاله و مسؤوليته عنها و لكن في الحدود التي أوضحناها سابقا.

فأعمال العباد معلومة لله في الأزل وإرادة الله تعلقت بما يوجد من هذه الأعمال و أن الله يوجدها على أيدي العباد هو القضاء والقدر، ولكن الله أراد للناس أعمالهم على حسب إرادتهم، و حجب عنهم القدرة ولو كانوا قد علموا ثم فعلوه، لكن لهم الحجة على الله وقوله تعالى " خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ ۖ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" ².

فالإنسان حر في اختيار طريق الخير أو الشر، و محاسب على اختياره، و لكن يتبع نقص تلك الحرية أو انعدامها انعدام التبعة أو الانتقاص منها و توفر تلك الحرية في نطاقها الطبيعي يكون أساس لتحمل تبعة الفعل، و يؤكد ذلك قوله تعالى: " لا يكلفه الله نفسا إلا وسعما" ³ وقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمي الخطأ و النسيان و ما استكروها عليه، فالإكراه الذي يعدم حرية الاختيار ينفي التبعة و المسؤولية.

1- سورة الأنعام الآية 148 أنظر في تفصيل ذلك: فتحي سعيد يوسف، مرجع سابق، ص 71.

2- سورة البقرة الآية 7، أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 14.

3- سورة البقرة الآية 286، محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 525.

الفرع الثاني

شروط المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

ذكرنا أن للإنسان إرادة و لكنها ليست مطلقة يتحمل بها تبعه أفعاله أي مسؤولية عنها، تلك المسؤولية التي تدور وجوبا و عدما مع ملكتي الإدراك و الاختيار، إذن وقوع المعصية (الفعل الذي ينهى عنه الشرع أو الامتناع عن فعل أمر به" لا يكفي لانعقاد مسؤولية العاصي في الشرع الإسلامي بل لا بد من توافر الإدراك و حرية الاختيار، و انعدام أحدهما يعدم تلك المسؤولية.

و على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعية نتناول من خلال الأول شرط الإدراك و نخصص الثاني لشرط حرية الاختيار على النحو الآتي:

أولاً: شرط الإدراك (التمييز)

ثانياً: شرط حرية الاختيار

أولاً: شرط الإدراك (التمييز)

يعني التمييز:

القدرة على فهم الخطاب الشارع و هو يكتمل بالعقل، "لمن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب دون تفاصيله من كونه أمراً أو نهياً و مقتضياً للثواب و العقاب، و من كون الأمر به هو الله تعالى، و أنه واجب الطاعة و كون المأمور به على صفة كذا، و كذا المجنون واجب الطاعة و كون المأمور به على صفة كذا، و كذا المجنون و الصبي الذي لا يميز فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماذ و البهيمة و النظر إلى فهم أصل

الخطاب و يتعذر تكليفه أيضا إلا على رأي من يجيز التكليف بما لا يطاق، لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على أصل الخطاب فهو متوقف على فهم تفاصيله.¹

أما عن فهم الصبي المميز و إن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز غير أنه أيضا غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل، و لما كان العقل خفيا و ظهوره مبني على التدرج و لم يكن له ضابطا يعرف به فقد جعل له الشارع ضابط و هو البلوغ و حط عنه التكليف قبله تخفيفا عليه.²

إذن شرط المكلف العقل للقدرة على فهم خطاب التكليف، و يؤكد ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ و عن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يفيق³، و قد وضعت الشريعة الإسلامية شروط المسؤولية المتمثلة في الإدراك (أي التمييز) و حرية الاختيار، فالتمييز هو شرط المسؤولية الجنائية و جوهره البلوغ فإذا لم يبلغ الصبي أو بلغ مجنونا امتنعت مساءلته.

أما عن المراحل التي يمر بها الإنسان حتى البلوغ فهي ثلاثة نتناولها فيما يلي:

المرحلة الأولى: مرحلة عدم التمييز (انعدام الإدراك)

تبدأ هذه المرحلة من ميلاد الطفل إلى سن التمييز، ولا يؤاخذ على أفعاله لعدم العقل أو البلوغ و لكن يضمن في ماله ما يتلفه⁴، و تسمى هذه المرحلة بانعدام الإدراك.⁵

1- الأحكام في أصول الأحكام، ج1، ص 215، أشار إليه محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 534.

2- إعلام الموقعين جزء 2، ص 214، أشار إليه محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 534، الأمدى الأحكام في أصول الأحكام، ص 114 أشار إليه محمد كمال الدين أمام مرجع سابق ص 404.

3- رواه أبو داوود الترميذي، وقد سبق تناول إسناد الحديث.

4- محمد كمال إمام، مرجع سابق، ص 405.

5- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 485.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة (الإدراك الضعيف)

وتبدأ هذه المرحلة من بلوغ الصبي سن السابعة و تنتهي بالبلوغ، و يحدد هذه السن عامة الفقهاء ببلوغ الخامسة عشر عاما، فإذا بلغ الصبي هذا السن اعتبر بالغاً حكيماً ولو لم يبلغ فعلاً، و يحدد أبو حنيفة سن البلوغ بتسعة عشر عاماً للرجل و سبعة عشر عاماً للمرأة، و لا يسأل الصبي غير المميز عن جرائمه مسؤولية جنائية بل يسأل مدنياً¹، و الصبي المميز، لا يقام عليه الحد إذا ما زنا أو ارتكب أي جريمة حدية، بل يسأل مسؤولية تأديبية كالتوبيخ و الضرب.

المرحلة الثالثة: مرحلة البلوغ (الإدراك التام)

و تبدأ ببلوغ الصبي سن الرشد، و هو سن الخامسة عشر لدى عامة الفقهاء، و يعد الشخص مسؤولاً عن جرائمهم في هذا السن أياً كان نوعها فإذا زنى يحد وكذلك إذا ارتكب أي جريمة أخرى موجبة للحد أو القصاص.

ثانياً: شرط حرية الاختيار

يعني الاختيار:

حرية الشخص في إتيان الفعل أو الامتناع عن إتيانه، و ذلك هو الشرط الثاني من شروط المسؤولية، فلكي يسأل الإنسان لا بد أن يكون مدركاً و مختاراً أيضاً.

ولا تكليف على الطفل الذي لم يبلغ الحلم و لا تبعة عليه إذا فعل ما يمتع على البالغ، فالتمييز هو شرط اعتداد الشريعة بالإرادة، و لكن لكي تعدد الشريعة بالإرادة لا بد من أن تكون حرة الاختيار، و على ذلك إذا انتقت الحرية، انتقت تبعاً لذلك المسؤولية

1- عبدا لقادة عودة، مرجع سابق، ص 485-486.

الجنائية و يؤكد ذلك قوله تعالى " فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ"¹ و قوله تعالى " إِيَّا مَنْ أٰكْرَهٗ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ"².

الفرع الثالث

موانع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

موانع المسؤولية الجنائية هي: الأسباب التي تجعل الشخص غير أهل لتحمل تلك المسؤولية و يطلق عليها موانع التبعة الجنائية و تمثل الأسباب التي تمنع مساءلة الجاني عن جريمته إذا توافر بحقه إحداها، و تتوافر موانع المسؤولية في الحالات التي لا تكون فيها الإرادة محل اعتبار و على ذلك إذا انتفى عن الإرادة أحد شرطي التمييز و الاختيار امتنعت مسؤولية الفاعل، حتى و لو لم يوجد نص صريح يستند إليه هذا المانع بالذات، و ذلك لأن الشريعة الإسلامية إنما أوردت موانع التبعة الجنائية على سبيل المثال لا الحصر، و على ذلك إذا ظهرت حالات تثبت انتفاء التمييز أو الاختيار امتنعت المسؤولية فالشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان و مكان، و تستوعب أي تقدم أو اكتشاف علمي لم يحدث بعد.³

ترتفع المسؤولية الجنائية إما لوجود سبب أباحه أو مانع من موانع المسؤولية، و لكن لما كانت الجرائم التي نحن بصددنا و هي الاعتیاد و التحريض على الدعارة لا يمكن أن ترتكب تحت أي سبب من أسباب الإباحة، لذا فقد آثرنا عدم التطرق إليها اكتفاء بتناول موانع المسؤولية نظرا لملائمة بعضها لأن تكون مانعا من موانع المسؤولية عن هذه الجرائم وتتمثل تلك الموانع في صغر السن، الجنون، السكر، الإكراه، حالة الضرورة.

1- سورة البقرة الآية 173.

2- سورة النحل الآية 106.

3- محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 538-539.

و على ذلك نقسم هذا الفرع إلى خمسة نقاط لاستعراض موانع المسؤولية على النحو الآتي:

أولاً: صغر السن.

ثانياً: الجنون و العاهة العقلية.

ثالثاً: السكر

رابعاً: الإكراه

خامساً: حالة الضرورة

أولاً: صغر السن

صغر السن يعد أحد موانع المسؤولية الناشئة عن انعدام الإدراك و التمييز، و لما كانت شروط المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على عنصري الإدراك (التمييز) و الاختيار و كان الطفل منذ ولادته يمر بمراحل تختلف فيها قدرته على التمتع بأحد هذه العناصر و هو عنصر الإدراك و التمييز لذا فإن المسؤولية تختلف باختلاف الأطوار التي يمر بها الإنسان، و قد سبق لنا بيان تلك الأطوار عند تناول شروط المسؤولية الجنائية فنحيل إلى ما سبق.¹

و الصغير يمر بمرحلتين قبل البلوغ مرحلة انعدام التمييز و يسمى "صغيراً غير مميز"، و مرحلة نقص التمييز و يسمى فيها "صغيراً مميزاً" ولا مسؤولية على هذه المرحلة الأولى لانعدام التمييز، بينما تكون المسؤولية مخففة في المرحلة الثانية (نقص التمييز)، أي أن سن التمييز تبدأ بها مرحلة المسؤولية الناقصة، أما سن البلوغ فتبدأ بها مرحلة

1- راجع المطلب الثاني من هذا المبحث.

المسؤولية الكاملة¹ و الصبي كالمجنون لا يسأل جنائيا فيسقط عنه ما يسقط عن المجنون و لكنه يختلف عنه في التعزير حيث لا يطبق الأخير على المجنون لغياب العقل، ويطبق على الصغير لوجود الفهم الناقص لديه، إلا أن ذلك يعد عقوبة تأديبية لا جنائية و هي من قبيل التدابير الوقائية.²

و لم تحدد الشريعة الإسلامية نوع العقوبات التأديبية التي توقع على الصغار و تركت ذلك لولي الأمر و هي لدى الفقهاء التوبيخ و الضرب فيجوز لولي الأمر تطبيقها أو اختياره التسليم لولي الأمر أو لغيره أو وضع الصبي في مكان للرعاية كالإصلاحية أو إبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه، و اعتبار العقوبة تأديبية لا جنائية يؤدي إلى عدم اعتبار الصبي بعد بلوغه عائدا بما عوقب به قبل البلوغ، الأمر الذي يمهد له سبل نسيان ما اقترفه قبل سن البلوغ.³

و السند الشرعي لعدم تحميل الصغير تبعة جريمته أو تخفيف مسؤوليته عنها هي قوله تعالى: "و إذا بلغ الأطفال منكم اللحم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم"⁴ و حديث رفع الثقل عن ثلاثة.

ثانيا: الجنون أو العاهة العقلية

- الجنون:

وهو زوال العقل أو اختلافه أو ضعفه، و هذا التعريف يشمل الجنون و العته و الحالات المرضية أو النفسية التي تؤدي إلى انعدام الإدراك⁵، و الجنون أو العاهة ينفي كلاهما إدراك الإنسان.

1- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 541-542.

2- محمد كمال إمام، مرجع سابق، ص 419-420.

3- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 487-488.

4- سورة النور، الآية 59.

5- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 472، راجع تعريف الجنون أو العاهة العقلية، بند 344.

أنواع الجنون:

الجنون قد يكون مطبقاً أو متقطعاً، فالجنون المطبق، هو الجنون الذي يكون مستمراً في كل الأوقات، سواء كان ملازماً للطفل منذ ولادته أو طارئاً عليه في أي مرحلة لاحقة، و يكون المصاب به لا يعقل شيئاً، أما الجنون المتقطع، فهو يحدث للشخص في فترات متقطعة، و يعود للمصاب به عقله بين تلك الفترات.

مسؤولية المجنون في حالتي الجنون المطبق و المتقطع:

إذا أصاب الجنون المطبق شخصاً و ارتكب جريمة ما فإنه لا يسأل جنائياً عنها لانعدام التمييز لديه بفقدان عقله الذي من خلاله يستطيع التمييز و إدراك ما يقدم عليه من أفعال و فهم ماهيتها، أما بالنسبة لحالة الجنون المتقطع، فلا يعاقب الجانب إذا ما ارتكب جريمته أثناء إصابته بالجنون، و إن عقل بعدها، لأنه لا فرق بين حالة الجنون المطبق و الجنون المتقطع، حيث لا يختلف الأخير عن الأول سوى في الاستمرار فالمصاب بالجنون المتقطع يسأل عن جريمته التي ارتكبها وقت إفاقة و لا يسأل عنها إذا ما ارتكبها وقت مرضه.

حكم الجنون الجزئي:

الجنون الجزئي: يعني أن يقتصر انعدام التمييز أو الإدراك على ناحية أو أكثر من تفكير المجنون، بحيث يصبح فاقد الإدراك في هذه الناحية أو تلك النواحي، مع بقاءه متمتعاً بالإدراك في باقي النواحي الأخرى، و تقتصر مسؤوليته عن النواحي التي يكون متمتعاً فيها بالإدراك، و لا يسأل عن باقي النواحي التي ينعدم فيها إدراكه.¹

1- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 473.

و لا خلاف بين الفقهاء على عدم تطبيق الحدود على المجنون، و القصاص، و عمده لدى الجمهور خطأ، و لكن يجب عليه الدية في ماله أو مال عاقلته.¹

أدلة على عدم إقامة الحد على المجنون:

روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم إنه سأل -عندما أقر ماعز بزناه أمامه- قال أمجنون هو؟ و دليل الحديث هو التأكد من سلامة عقله قبل أن يقيم عليه الحد، و روى عن أبو داوود أنه قال أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا ثم أمر برجمها فمر بها على بن أبي طالب فقال ما شأن هذه؟ فقالوا مجنونة بنى فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم، فقال ارجعوا بها، ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين أو علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة... و ذكر الحديث؟ قال بلى، قال فما بال هذه؟ قال لا شيء، قال فأرسلها قال فجعل عمر يكبر² و ذلك يؤكد امتناع تطبيق الحدود عند غياب العقل بسبب الجنون.

و قد قيل أن عمر بن الحسن سأل الشافعي عن خمسة زنوا بامرأة فأوجب على أحدهم القتل، و آخر الرجم، و الثالث الجلد، و الرابع نصفه و لم يجب على الخامس شيء، فأجاب الشافعي بأن الأول نمي و زنا بمسلمة فانتقض عهده فيقتل، و الثاني محصن، و الثالث بكر، و الرابع عبد، و الخامس مجنون.³

1- محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص 416.

2- أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 173.

3- فتاوى لـ بن حجر، ج4، ص 243، أشار إليه أحمد فتحي بهنسي مرجع سابق، ص 171.

أما إذا ارتكب المجنون جريمته ثم عقل بعد ذلك فلا تأثير لذلك على عدم مسؤوليته الجنائية لأن العبرة بوقت ارتكاب الجريمة و قد كان وقتئذ غير عاقل فلا مسؤولية عليه.¹

ثالثاً: السكر

سبق و تناولنا تعريف السكر² و يؤدي تناول السكر إلى غيبة العقل، و قد اعتبرته الشريعة من الجرائم الحدية و يعاقب مرتكبها بالجلد ثمانية جلدة، و المخدرات على اختلاف أنواعها و ما شابهها في حكم المسكر إلا أنه لا يعاقب عليها بالحد لأنه ورد كعقوبة على تناول الخمر، و لأنها عقوبة مغلطة لا تقرر بالقياس لذا فعقوبة المخدرات تعزيرية.³

المسؤولية الجنائية عن جريمة السكران:

الرأي الراجح في المذاهب الأربعة هو عدم عقاب السكران عن جريمته أثناء سكره سواء كان تناوله للمسكر مختاراً و لكنه كان يجهل أنه مسكر، أو كان تناوله له مكرهاً، أو أخذه مضطراً لتداوي فأسكره، و ذلك لأنه كان زائل العقل فحكمه حكم المجنون⁴ و الجمهور هنا لا ينظر إلى المسكر ذاته بل إلى سببه و هل وقع بالاختيار أو الإكراه، مع تطبيق قواعد المسؤولية المدنية، أما من يتناول السكر باختياره و بغير عذر لديه و يرتكب جريمة فيسأل جنائياً عنها و يعاقب بعقوبتها لأنه أزال عقله بنفسه و يسبب هو في ذاته جريمة.⁵

1- محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص 417.

2- راجع بند 347.

3- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 469.

4- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 470.

5- أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 181، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 470.

رابعاً: الإكراه

الإكراه لغة:

هو حمل الفاعل على أمر يكرهه، و الكره معنى قائم بالمكره ينافي المحبة و الرضا.¹

الإكراه في الشرع:

هو فعل يفعله الإنسان بغيره فيزيل رضاه أو يفسد اختياره.²

أنواع الإكراه:

الإكراه نوعان، إكراه تام أو إكراه ملجئ، و هو يعدم الرضا و يفسد الاختيار و هو ما خيف منه تلف النفس، أما النوع الثاني فهو الإكراه الناقص أو غير الملجئ و هو لا تأثير له على الجرائم، بل تأثيره يكون على الرضا في البيع و الإجارة³، و هو يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار كالتهديد بإتلاف بعض المال أو بالضرب، و لدى بعض الفقهاء الإكراه ثلاثة أنواع، و يتمثل النوع الثالث في الإكراه الأدبي (المعنوي) و هو الذي يعدم الرضا ولا يعدم الاختيار، مثال ذلك التهديد بحبس أحد الأصول أو الفروع⁴، و إن كنا نرى مع البعض⁵ أن هذا النوع يندرج تحت نوعي الإكراه الناقص (غير الملجئ).

و الإكراه التام هو الذي يؤثر على ارتكاب الجرائم فيعدم المسؤولية الجنائية فإن كان ناقصاً فلا يحل الفعل فالإكراه المادي هو ما كان التهديد و الوعيد فيه قائماً أما الإكراه المعنوي هو ما كان الوعيد و التهديد فيه منتظر الوقوع.⁶

و الراجح أن الإكراه يكون في الأقوال و الأفعال أيضاً، فيرى الظاهرية صحة الإكراه في الأفعال التي تحلها الضرورة مثل شرب الخمر و أكل الميتة، أما الأفعال التي

1- أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 196.

2- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 454.

3- عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ص 455.

4- عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص 470.

5- أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 200.

6- حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، بدون دار نشر، 1972، ص 217.

لا تحلها الضرورة، كالقتل و الزنا و كل ما فيه تعد على الغير في النفس أو العرض أو المال فهذه لا يتحقق الإكراه فيها.¹

شروط الإكراه في الفقه الإسلامي:

يشترط في الإكراه:

1. أن يكون المكره قادراً على تحقيق وعيده بالمكروه²، لذا قال أبو حنيفة لا يتحقق الإكراه إلا من السلطان.

2. أن يغلب على ظن المكره أنه لو لم يجب المكره إلى ما دعاه إليه لحقق ما وعد به من ضرر، و تلك مسألة تختلف من شخص لآخر.³

3. أن يكون المكره به متضمناً إتلاف نفس المكره أو إتلاف عضو من أعضائه أو إتلاف ماله أو يؤدي إلى إيذاء من يهمله أمره.

4. أن يكون الفعل الذي أكره عليه من المحرمات.⁴

و يشترط لقيام الإكراه بنوعية توافر السبب المؤثر في الإرادة، وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة.⁵

و نرى أن الإكراه مانعاً من موانع المسؤولية إذا ما كان ملجئاً دون الإكراه الناقص (غير الملجئ) أو المعنوي عند من يرون أن الإكراه أنواع ثلاثة إلا أن يكون الإكراه ملجئاً بقتل الغير فلا يقبل أن يكون مانعاً من المسؤولية حيث لا يحل لإنسان أن يبقى على حياته في مقابل إهدار حياة الغير.

1- عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص 471.

2- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 458.

3- أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 196-197.

4- فتحي سعيد يوسف، مرجع سابق، ص 522-523.

5- حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 213.

الإكراه على الزنا:

إذا أكره رجل أو امرأة على ارتكاب جريمة الزنا فلا حد عليه أو عليها بشرط أن يكون الإكراه تاماً ملجئاً، و قد كان لأبي حنيفة رأي ثم عدل عنه بشأن إكراه الرجل على الزنا حيث كان يوجب عليه الحد وحثه أن الزنا لا يتحقق من الرجل إلا بالانتشار، و الإكراه لا يؤثر فيه، لأن الانتشار دليل الشهوة و الاختيار، إلا أنه عدل عن ذلك¹، أما زنا المرأة فيرخص لها بالإكراه لأنه لا يتصور منها إلا التمكين و هي مدفوعة إليه، و لكن لا ينبغي التفرقة هنا لأن زنا الرجل بالإيلاج و زنا المرأة بالتمكين و هو فعل منها و إن كان فعل سكوت² و نؤيد ذلك النظر و إن كان زنا الرجل مكرها لا يجب أن يحرك شهوته إن كان يستحضر في قلبه الخوف من الله عز وجل بعكس المرأة التي لا يمكن الاستدلال على إتيانها للزنا مكرهه و استجابتها لمن زنت معه بتمكينه منها خوفاً من تنفيذ ما وعد به المكره، لذا فلا مسؤولية عليها إذا كان الإكراه ملجئاً، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز عن أمتي.. و ما استكروها عليه و لكن بشرط أن يستمر الإكراه إلى وقت موافقتها³.

و يفرق البعض بين نوعي الإكراه التام و الناقص بالنسبة للرجل و المرأة فيحد الرجل إذا زنا تحت تأثير إكراه ناقص دون الإكراه التام أما المرأة فلا فرق بالنسبة لها بين نوعي الإكراه⁴، و إن كنا لا نرى وجهاً للتفرقة بين الرجل و المرأة هنا، فالإكراه الناقص لا تأثير له على الجرائم كما سبق بيانه بل تأثيره يكون على البيع و الإجارة و ما شابه ذلك،

1- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 461.

2- أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 205.

3- فقد زنت امرأة مكرهة على عهد عمر بن الخطاب و استشار بشأنها الإمام علي بن أبي طالب فأفتى بأنها كانت مضطرة و لا عقاب عليها لأنها عطشت فرفض من واقعها أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت، راجع في ذلك عبد القادر عودة مرجع سابق، ص 462.

4- أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 607.

و لما كان هناك اتفاق على عدم التفرقة بين الرجل و المرأة في الإكراه الملجئ، فلا نجد هناك داع لهذه التفرقة في الإكراه الناقص (غير الملجئ) لذات العلة.

من ناحية أخرى فمن أكره على جريمة الزنا يجب أن يكون الإكراه الواقع عليه معدوما رضاه و مفسدا اختياره¹ و الإكراه التام (و الملجئ هو الذي يكون كذلك)، لذا فإن ما يجب الاعتداد به هو الإكراه الملجئ دون غيره سواء بالنسبة للرجل أو المرأة، لأن التهديد و الوعيد فيه يكون واقعا لا منتظر الوقوع، كما هو الحال في الإكراه المعنوي لذا تتمتع المسؤولية الجنائية بتأثير الإكراه الملجئ و إن كان يمكن تخفيفها بتأثير الإكراه الناقص (غير الملجئ) و يأخذ حكمه الإكراه المعنوي في جرائم الدعارة موضوع هذا البحث).

خامسا: حالة الضرورة

تناولنا من قبل حالة الضرورة في القانون الوضعي بشأن تعريفها و الطبيعة القانونية لها وشروطها²، وفي هذه الحالة يكون الإنسان مواجهها خطرا يهدده أو يهدد غيره في نفسه أو ماله و يضطر إلى ارتكاب الجريمة لدفع هذا الخطر إذا لم يجد طريقة أخرى لدفعه.

وقد وردت عدة آيات بشأن حكم حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: "فمن اضطر خيرا بائع و لا يحد فلا إثم عليه"³ "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه"⁴.

وتختلف حالة الضرورة عن الإكراه في سبب الفعل المرتكب، حيث يكون الإكراه صادرا عن شخص المكره، أما في حالة الضرورة فإن الضرورة هي التي تدفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة.

1- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 455.

2- راجع في ذلك بند 370 وما بعده.

3- سورة البقرة الآية 173.

4- سورة الأنعام الآية 119.

شروط حالة الضرورة في الفقه الإسلامي:¹

يشترط أربعة شروط لوجود حالة الضرورة:

1. أن تكون الضرورة ملجئة، و تكون كذلك إذا كان الفاعل يخشى منها من تلف الأعضاء أو النفس.
2. قيام حالة الضرورة فعلا، أي لا بد أن تكون الضرورة قائمة و ليست منتظرة فالجائع ليس له أن يأكل الميتة إلا إذا كان جائعا جوعا يخشى منه على نفسه.
3. ألا يوجد أمام الفاعل أي وسيلة أخرى لدفع الضرورة إلا ارتكاب الجريمة فإن استطاع دفعها بفعل مباح فليس له أن يلجأ إلى الجريمة كمن سرق لسد حاجته من الطعام و هو يستطيع شراءه.
4. أن يتم دفع الضرورة بالقدر اللازم لدفعها، فلا يجوز للجائع الأخذ من طعام غيره إلا ما يرد جوعه.

وهي تقريبا ذات الشروط اللازمة لحالة الضرورة في القانون الوضعي.

الاضطرار إلى ارتكاب الجرائم:

كما هو الحال في الإكراه، تباح جريمة الضرورة إذا نص الشرع الإسلامي على إباحتها في حالة الضرورة و من هذه الجرائم التي تبيحها تلك الحالة جرائم المطاعم و المشارب، كأكل الميتة و لحم الخنزير على أن يقتصر الفعل المحرم على القدر الذي يسد الضرورة.²

1- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 465 وما بعدها.

2- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 466-467.

ارتكاب الزنا بتأثير حالة الضرورة:

لا عقاب على ارتكاب الرجل أو المرأة جريمة الزنا تحت تأثير حالة الضرورة¹ و قد قال ابن القيم الجوزية لو اضطرت المرأة إلى إطعام أو شراب عند رجل فمنعها إلا بنفسها و خافت على نفسها الهلاك فلا حد عليها إن مكنته من نفسها لأن حكمها حكم المكره بالفعل على الزنا.²

إلا أن ذلك لا يعني إباحة تكرار ارتكاب الزنا و أفعال الدعارة تحت دافع الجوع بسبب الفقر لأن هذا الحكم لم يبيح تكرار ذلك و كان الدافع الأساسي لإباحة الفعل السابق هو اشتراط الرجل على المرأة موافقتها، و على ذلك لا يجوز أن تلجأ النساء إلى ذلك بدافع الفقر و من ثم لا تبرر جرائم الاعتياد على الدعارة أو حتى التحريض عليها بدافع الفقر حيث لم يرد هذا الحكم بشأن تكرار هذا الفعل.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتياد على الدعارة في التشريع الجنائي الإسلامي

الاعتياد على الإجرام يؤكد خطورة الجاني الذي يرتكب جريمة و يصر على تكرارها غير مبال بعاقبة أفعاله، فتكرار جريمة الدعارة يعبر عن مدى انحلال أخلاق الجاني، و أن العقوبة الصادرة بحقه عن جريمته الأولى أو جرائمه السابقة - إذا كان قد ارتكب أكثر من جريمة- لم تردعه ردعا خاصا فلم يفكر في التوبة و العودة إلى محاسبة النفس عن جرائمه التي اقترفها انسياقا وراء شهواته.::

1- أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 217.

2- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 1317، ص 93، أشار إليه أحمد فتحي بهنسي، ص 540.

و الاعتياى على الدعارة يقابله الاعتياى على الزنا فى الشريعة الإسلامية¹ و لكن هذا الاعتياى ليس شرطاً لتوقيع عقوبة حد الزنا، كما هو الحال فى التشريعات الوضعية، و هذا ما سوف نتعرض له من خلال هذا الفصل الذى يتناول تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية على جرائم الاعتياى على الزنا فى الشريعة الإسلامية، و لما كان الاعتياى فى التشريع الوضعى يختلف عن مفهومه فى الشريعة الإسلامية، لذا فسوف نخصص المبحث الأول لبيان ذلك و من ثم يكون تقسيمنا لهذا المطلب على النحو الآتى:

الفرع الأول: جريمة الاعتياى على الزنا فى التشريع الجنائى الإسلامى.

الفرع الثانى: حالات المسؤولية الجنائية عن جرائم الاعتياى على الزنا.

الفرع الثالث: أسباب انتقاء المسؤولية الجنائية عن جرائم الاعتياى على الزنا.

الفرع الأول

جريمة الاعتياى على الزنا فى التشريع الجنائى الإسلامى

تنقسم الجرائم فى النظام الجنائى الإسلامى إلى جرائم حدود و جرائم قصاص، ودية و جرائم تعزيرية، و جرائم الحدود القصاص محددة العدد و مقررة بنص من الشارع الحكيم سواء فى القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة و كذلك عقوباتها، و من ثم لا تقبل الزيادة أو النقصان، كما لا تقبل العفو أو التخفيف، باستثناء جواز العفو المجنى عليه أو أولياء الدم فى جرائم القصاص عن العقوبة سواء كان العفو على مال (دية) أو على غير مال.²

1- و الزنا أحد جرائم الحدود السبعة و هى: الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، الردة، البغى.

2- محمد سليم العوا، فى أصول النظام الجنائى الإسلامى، ط2، شركة نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، ص 167.

والحد هو العقوبة المقررة حقا لله تعالى وذلك تفسير أنها لا تقبل الإسقاط من الأفراد أو الجماعة، و معنى أنها مقدرة أي ليس لها حد أدنى أو أقصى، و تعتبر العقوبة حقا لله في الشريعة كلما استجوبتها المصلحة العامة -لدفع الفساد عن الناس- و عادة منفعة عقوبتها عليهم¹، أما جرائم القصاص و الدية فهي حقا للمجني عليه أو وليه لأن صفة الحقوق الفردية تتغلب منها، و يعاقب الجاني فيها سواء المبتدئ أو العائد بنفس العقوبة²، أما جرائم التعازير و تعني التأديب فلها عقوبات غير مقدرة و هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير، و قد اكتفت الشريعة الإسلامية بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخفها و تنتهي بأشدّها، و للقاضي اختيار العقوبة الملائمة لكل جريمة وفقا لظروف الجريمة و المجرم.³

ولم تغفل الشريعة الإسلامية كثيرا من الظروف التي تستوجب تشديد العقوبة أو تخفيفها أو وقف تنفيذها، فيجوز تغليظ الحد بإضافة عقوبة تعزيرية إليه، كما يجوز التشديد في آلة الضرب أو الجلد، كحالة العائد إلى الزنا، كما يمكن تخفيف الحد في آلة الضرب كحالة المرض أو الضعف أو كبر السن، كما في حال عدم تجريد الجاني من ملابسه أثناء تنفيذ عقوبة الجلد في الزنا والشرب⁴، و لما كانت للحدود عقوبات محددة لا مجال للزيادة فيها أو النقص أو الإسقاط، و إلا أصبح القاضي متجاوزا حد الله إلا أن تكون الزيادة عقوبة على جريمة أخرى، و من ثم لا يعد التخفيف أو التشديد نقصا أو زيادة في الحد، ولكن يكون بقوة العقاب، كأن يتم الضرب بسوط عنيف الوقع عند تكرار الجريمة في حدود طاقة الجاني، كما أن للقاضي أن يخفف في أداة الضرب و يغلظ فيها

1- عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ص 63.

2- فتحي سعيد يوسف، مرجع سابق، ص 447.

3- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 64.

4- شرح فتح القدير، ج4، ص 186، أشار إليه فتحي سعيد يوسف، مرجع سابق، ص 415.

حسب ما يرى من مصلحة في ذلك¹، لذلك فإن عقوبة الحد تتنافى مع نظرية العودة التي تستوجب معاملة المجرم العائد بعقوبة أشد من المجرم المبتدئ، حيث تطبق الحدود بنفس القدر على العائد والبادئ² مع الوضع في الاعتبار أن تشديد وسيلة العقاب لا يعد زيادة في الحد.

و الأصل أن عقوبة الحد تغني عن التعزير و لكن ليس هناك ما يمنع من اجتماع التعزير مع عقوبة الحد إذا اقتضت المصلحة ذلك و هذا هو رأي المذاهب الأربعة.³

نخلص مما تقدم إلى أنه على الرغم من أن عقوبات الحدود مقدرة من قبل الحق سبحانه إلا أنه إذا وجدت ظروف معينة لدى الجاني تتطلب تخفيفها أو تشديدها أو وقف تنفيذها إلى أجل معين، فلا مانع من تدخل القاضي في ذلك على أن هذا التدخل لا يعني زيادة أو نقصان في الحد.

وسوف نتناول فيما يلي العود و التعدد في الشريعة الإسلامية و أثر ذلك على عقوبة الحد، و كذلك موضوع التوبة و عما إذا كانت تسقط الحد أم لا ورأي الفقهاء حول هذه المسألة ثم نتعرض لموضوع تكرار جريمة الزنا قبل عقوبة الجاني و ذلك من خلال النقاط الثلاثة الآتية:

أولاً: العودة والتعدد في الشريعة الإسلامية وأثره على عقوبة الحد.

ثانياً: التوبة وتكرار جريمة الزنا وأثرها على إقامة الحد.

ثالثاً: تكرار جريمة الزنا قبل عقاب الجاني.

1- الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي "العقوبة" دار الفكر العربي، ص 28.

2- فتحي سعيد يوسف، مرجع سابق، ص 429.

3- سورة النور الآية 2.

أولاً: العود والتعدد في الشريعة الإسلامية و أثره على عقوبة الحد

فرق فقهاء الشريعة بين العود و التعدد، فمن زنا مرارا أو سرق لا يجب عليه سوى حد واحد، لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر و هو يحصل بحد واحد فكان الثاني و الثالث احتمال عدم حصول المقصود، و من ثم عدم الفائدة و لا يجوز إقامة الحد مع احتمال عدم الفائدة، فلو زنا أو شرب أو سرق فحد ثم زنا أو شرب أو سرق يحد ثانية، لأنه تبين أن المقصود لم يحصل، و يرى بعض الفقهاء أن المقصود بالحد في جرمتي الزنا و السرقة هو مواجهة حالة الاعتياد على ارتكاب هاتين الجريمتين لا على مجرد ارتكاب جريمة واحدة وحثته في ذلك قوله تعالى: "الزَّانِبَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ"¹ و هذا الرأي يخالف ما استقر عليه الإجماع.

ثانياً: التوبة و تكرار جريمة الزنا و أثرها على إقامة الحد²

اختلف الفقهاء في التوبة في حدود الزنا و الشرب و السرقة قبل التنفيذ هل تمنع الحد أم لا: فقال الحنفية و المالكية و رأي في مذهب الشافعي لا تسقط الحد، أما الحنابلة و الظاهرية و رأي آخر في مذهب الشافعي فيرون أن التوبة لا تسقط الحد، فتعرض لهذه المذاهب في ما يلي:

الاتجاه الأول: التوبة تسقط الحد

و قد استدل على سقوط الحد بالتوبة ببعض الآيات نذكر منها ما يخص جريمة الزنا في قوله تعالى: "وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا ۚ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

1- فتح القدير، ج4، ص 209.

2- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 241 و ما بعدها.

تَوَابًا رَحِيمًا"¹، و الضمير في يأتيانها هنا يعود على الفاحشة، وقوله تعالى: " وَاللَّائِي يَأْتِينَ
الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ۚ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ
الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا " ².

أي أن التوبة توجب الإعراض عن الأذى المنصوص عليه في قوله تعالى: " الزَّانِيَةُ
وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً..."³ لذا قالوا بوجوب الإعراض عن الحد بع التوبة
كما استشهدوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "التائب من الذنب كمن لا ذنب له" وقالوا
إن التوبة عن الزنا تسقط الحد قياسا على التوبة في جريمة الحرابة و هي أشد منها.

الاتجاه الثاني: التوبة لا تسقط الحد

وقد استدل على ذلك بالآتي:

1. قول الرسوم صلى الله عليه وسلم إن قطعت يد السارق فتاب سبقته يده إلى الجنة
و إن لم يتب سبقته إلى النار و كذلك توبة الزناة.
2. لا يجوز قياس الزنا و السرقة و الشرب على الحرابة، كما أن العقاب على الحرابة
يكون على الاستمرار فيها أما العقاب على الزنا يفكون على أمر وقع و انتهى.
3. إن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الحد على الذين جاؤوا لتطهير أنفسهم وما
جاؤوا إلا بعد أن تابوا.

و نرى أن الاتجاه الثاني جدير بالتأييد فالزنا جريمة حدية لا يسقطها ادعاء التوبة
بعد إعلانها حيث لا يمكن إثبات صدقها، إلا إذا استتر مرتكبها بستر الله و تاب دون
إبداء ما فعله لأحد، و عقوبة الحد للردع العام لا لمجرد الغلظة على المتهم و تعذيبه،

1- سورة النساء آية 16.

2- سورة النساء آية 15.

3- سورة النور آية 1.

لذلك لم يكن ثمة تناسب بين ذات الفعل وذات العقاب إنما التناسب بين وقع الفعل في نفوس الناس، و العقوبة ذاتها، و يطبق مبدأ درء الحدود بالشبهات بتطبيق عقوبات تعزيرية حيث لا سبيل إلى زيادة أو نقصان في الحد".¹

ثالثاً: تكرار جريمة الزنا قبل معاقبة الزاني

إذا تكررت الجريمة قبل معاقبة الجاني عن هذه الجرائم لا تزداد تلك العقوبة بل تتداخل بعضها في بعض، و يغني الأكثر منها عن الأقل، فمن زنا عدة مرات و هو غير محصن قبل إقامة الحد عليه عن أي واحدة من هذه الجرائم فلا يقام عليه الحد بعدد ما ارتكب من جرائم بل يقام عليه حدا واحداً، كذلك لو اقترنت جريمة الزنا بشرب الخمر فيحد بالزنا فقط حيث يدخل حد الشرب في حد الزنا²، أي أن الشريعة الإسلامية تطبق قاعدة جب العقوبات الأشد للعقوبات الأقل منها و ذلك مطبق في القانون الوضعي، و كذلك الحال بالنسبة لتكرار الجرائم قبل توقيع العقوبة و هو ما يسمى في القانون الوضعي بتعدد الجرائم، إذن تكرار الجرائم قبل توقيع الحد لا يؤثر في العقوبة و كذلك الاعتياد على الإجرام و هو ما يطلق على ارتكاب الجريمة بعد سبق الحكم على الجاني في جريمة مماثلة فلا يطبق أيضا سوى حد واحد دون زيادة في عدده.

لذلك يتفق الفقهاء على أن يشدد في العقاب بغلظ الآلة المستخدمة في تطبيق الحد، كما أن الجرائم التي تسبق الجريمة الأخيرة تكون غالباً قد مضى عليها زمن طويل، و التقادم لدى الحنفية يمنع إقامة الحد لأن الجاني قد يكون قد أظهر التوبة عن الجريمة الأولى فتسقط عقوبتها، لذا فإذا تكرر الزنا قبل إقامة الحد أجزأ عنه حد واحد.³

1- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 280 و ما بعدها.

2- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 281.

3- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 257، وما بعدها.

فتكرار الجرائم إذن لا يقبل معه الادعاء بالتوبة في جريمة الزنا، فقد جعل الله العقوبة مقترنة بصفة الجاني بأنه زان، وأكثر تطبيق عقوبات الحدود لا تكون عند ارتكاب الفعل الأول لأن الله تعالى ستار يستر عباده عند وقوعهم في الخطيئة للمرة الأولى لعلهم يندمون عليها و يمتنعون عن اقترافها مرة ثانية، و نذب الستر في ذلك على أهل الحدود.

الفرع الثاني

حالات المسؤولية الجنائية عن جرائم الاعتداء على الزنا

الاعتداء ليس شرطا لعقوبة الزناة في الشرع الإسلامي بل هو شرطا لذلك في معظم في التشريعات الوضعية للعقاب على الزنا أو ما يسمى (بالدعارة)، و على ذلك يسأل الجاني عن جريمة الزنا إذا ما ارتكبها لأول مرة أو إذا بدت كذلك، و توافرت شروط المسؤولية الجنائية بحقه، و انتقت موانعها لديه، و لا تعدد الشريعة الإسلامية بالرضا بفعل الزنا كأثر لامتناع العقاب فيما يعرف لدى العديد من التشريعات الوضعية بمبدأ الحرية الجنسية، الذي يعني عدم تجريم الأفعال الجنسية التي تتم بالرضا، ببلوغ سن المسؤولية الجنائية و يقتصر العقاب على تلك الجرائم إذا تمت دون إرادة المجني عليه.

وعلى ذلك يكون تقسيمنا لهذا الفرع على النحو الآتي:

أولاً: شروط مسؤولية الزاني عن جريمة الزنا و الاعتداء عليها.

ثانياً: أثر الرضا بجريمة الزنا على مسؤولية الزناة.

أولاً: شروط مسؤولية الزاني عن جريمة الزنا و الاعتداء عليها

تناولنا شروط المسؤولية الجنائية و التي تقوم على الإدراك و التمييز و حرية الاختيار و لا يختلف ذلك في الفقه الإسلامي عن الفقه الوضعي، و بجانب شروط المسؤولية الجنائية لا بد من توافر الخطأ من جانب الجاني و قد يكون خطأ عمدياً أو غير عمدي، و تحقق المسؤولية الجنائية عن جريمة الزنا أو الاعتداء عليها يتطلب توافر

عدة شروط في الجاني، تتمثل في البلوغ و العقل، و الحرية، و الإسلام، و الاختيار، و الأهلية حال الوطء.

1/ البلوغ : يسأل جنائياً عن جريمة الزنا كل من بلغ من المسؤولية الجنائية و (هو سن الخامسة عشر من العمر أو الثامنة عشر لدى أبو حنيفة) و يقام عليه الحد على اعتبار تحقق شرط العقاب بالبلوغ، إلا أن هناك بعض الحالات التي اختلف فيها الفقهاء بشأن مسؤولية الزاني المكلف و هذه الحالات هي:¹

إذا زنا الصبي أو مجنون بامرأة مكلفة:

اختلف الفقهاء حول وجوب الحد على المرأة في هذه الحالة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: (الحنفية و محمد و أبي يوسف)

يرى عدم وجوب الحد على المرأة لأنها موطوءة وليس واطئة، و فعل الزنا لم يتحقق منها و أن تسميتها في القرآن زانية جاءت مجازاً، و فعل الصبي ليس بزنا لذا فلا تكون هي مزنيا بها فلا تحد.

الاتجاه الثاني: (رأي الشافعي و غيره)

فيرى أن عليها الحد، لأنها تعد زانية و الزنا منها متصور و المانع من وقوعه الفعل زنا خص أحد الجانبين فيختص به المنع، كالبالغ العاقل إذا زنا بصبية أو مجنون فيجب عليه الحد و أن كان لا يجب عليها.

و نرى أن رأي الشافعي بشأن عقاب المكلفة التي يزنى بها صبي أولى بالاتباع حيث لا يمكن لها أن يستفيد من امتناع مسؤولية من زنا بها (الصبي)، فطالما كانت بالغة عاقلة و مكنته من نفسها فيجب حدها.

1- أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 111 و ما بعدها، أحمد محمد بدوي، جرائم العرض، مرجع سابق، ص 101-102.

إذا زنا رجل بالغ عاقل بصبية أو مجنونة:

اختلف الفقهاء حول هذه المسؤولية إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول (الجمهور): يرى وجوب الحد على الرجل.

الاتجاه الثاني (بعض الجمهور): يفرق بين ما إذا كانت الصغيرة ممن يمكن وطؤها،

فيعد ذلك زنا يوجب الحد، و أما كانت ممن لا تصلح للوطء ففيها وجهان:

أ. أنه لا يجب الحد على واطئ من لم تبلغ تسع سنين لأنها لا يشتهي مثلها.

ب. أما إذا أمكن وطء المرأة، أو إن أمكنت المرأة من أمكنه الوطء فوطئها فيجب الحد

على المكلف منهما، و لا يجوز تحديد ذلك بتسع ولا عشر سنين.

ونرى أن رأى الجمهور بشأن حد الرجل البالغ هو ما يجب اتباعه لذات العلة

السابقة، طالما تحقق شرط قيام المسؤولية لديه إذن فلا مانع من توقيع الحد بشأنه لوجود

مانع مسؤولية لدى من زنا بها، ولا نرى وجه للتفرقة بين وطء من لم تبلغ التاسعة أو

وطء، ما كان سنها دون ذلك فشرط إقامة الحد تطلبت البلوغ في الزاني و الإدراك و

الاختيار و باقي الشروط الموجبة للمسؤولية فمتى تحققت وجب عقوبته دون أن يتوقف

ذلك على حالة المجني عليها أو سنها، أما مسألة أنه لا يشتهي مثلها فلا نجد سببا

مانعا لحد الجاني الذي زنا بها و إن لم يكن مثلها يشتهي لما أتاها إذن، بل إن هناك من

الرجال من يشتهي ارتكاب هذه الفاحشة مع البناء صغار السن و يشهد الواقع العملي

بوقوع العديد من هذه الجرائم، رغم عدم تعذر الحصول على نساء يشتهي مثلهن.

2/ العقل: تشترط الشريعة الإسلامية أن يكون الجاني عاقلا لتحقق مسؤوليته الجنائية،

لأن المجنون غير مكلف لأنهما ليس أهل للخطاب لفقدان أو نقصان العقل لديهما.

3/ الحرية: لتوقيع عقوبة الزنا على الجاني يجب أن يكون حرا وليس من الرقيق، لأن الحر يقام عليه الحد كاملا، أما العبد فعليه نص العقوبة لقوله تعالى: "فعلیهم نصفه ما علی المحصنات من العذاب"¹ و ذلك لزيادة نعمة الحرية لدى الحر و بازدياد تلك النعمة تشدد العقوبة حيث تعد الجريمة كفرانا بهذه النعمة.²

4/ الاختيار: يعني الاختيار أن يكون الجاني (الزاني) غير مكره على ارتكاب الجريمة، و قد سبق وبيننا نوعي الإكراه التام (الملجئ) و الناقص (غير الملجئ) فلا يسأل الرجل أو المرأة، إذا ما ارتكب أيا منهما جريمة الزنا تحت تأثير إكراه الملجئ، أما بالنسبة للإكراه غير الملجئ فيفرق البعض بين الرجل و المرأة في شأن تطبيق عقوبة الحد على الزنا الواقع منهما، تحت تأثيره على النحو السابق بيانه.³

5/ الإسلام: اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام من أجل إقامة الحد، فيرى أبو حنيفة أن الإسلام شرط لذلك، بينما يرى الحنابلة و الشافعي و أبو يوسف أن الإسلام ليس شرطا لذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رجم رجلا و امرأة من اليهود زنيا إلا أن الحنفية يردون على ذلك بأن رجمهما كان بحكم التوراة⁴ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن "من أشرك بالله فليس بمحصن" فالمسلم يتزوج المسلمة فتحصنه و الكافرة لا تحصنه، و هذا قول الحنفية، و لكن يرد عليهم الحنابلة و الشافعية و من معهم بأن الرسول لا يسوغ له الحكم بغير شريعته و إنما قد طبق عليهم حكم القرآن استنادا لقوله تعالى: "

1- سورة النساء الآية 35.

2- محمد أبو حسان، مرجع سابق، ص 249.

3- راجع ما سبق، بند 656، 657.

4- محمد أبو حسان، مرجع سابق، ص 250.

فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا"¹،
و إنما كانت مراجعته للتوراة ليعرفهم أن حكمها يوافق الإسلام.²

6/ وجوب تحقق الأهلية و كمال العقل في الزاني و الزانية حال الوطء

يشترط الأهلية في كل من الزاني و الزانية وقت ارتكاب الفاحشة، بمعنى أنه يجز أن يطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة، وهو قول الحنابلة وأبو حنيفة وبعض الفقهاء.
أما مالك فله قولان:

القول الأول: كقول أبي حنيفة و الحنابلة.

القول الثاني: أن كامل الأهلية يصير محصنا دون الآخر، و على ذلك فإن وطئ الصبي الحر الصغير امرأة كبيرة فإنها تكون محصنة دونه و يجب حد الكبير دون الصغير³، و لكن يتعين هنا أن يكون المقصود بالمرأة الكبيرة المتزوجة (أي المحصنة) لأنه لا إحصان لغير المتزوج.

ثانيا: أثر الرضا بجريمة الزنا على مسؤولية الزناة

الأصل في الشريعة الإسلامية أن رضاء المجني عليه بالجريمة لا يبيحها⁴ وعلى ذلك إذا اتصل رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا، بكامل رضاها الصحيح الحر فلا يمنع ذلك الرضا من قيام جريمة الزنا و تحقق المسؤولية الجنائية لمرتكبيها، و تعليل ذلك أن الزنا

1- سورة المائدة الآية 48.

2- أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 112-113.

3- محمد أبو حسان، مرجع سابق، ص 250.

4- عبد القادر عوده، مرجع سابق، ص 358.

يعاقب عليه لكونه اعتداء على محارم الله سبحانه فهو اعتداء على حق لا يملك أحد التصرف فيه لذا يعد الرضا به باطلا و لو صدر حرا صحيحا.¹

إلا أن العديد من التشريعات الوضعية اعتبرت الرضا بجريمة الزنا يمنع مساءلة الزناة عن هذه الجريمة وممارسة العلاقة الجنسية لا تعتبر حقا للشخص إلا عن طريق الزواج الشرعي، أما خارج هذا الإطار فلا يمكن التعويل على الرضا، ولا يجب علينا النظر إلى ما إذا كان هناك اعتداء شخصي واقع على المزمي بها حتى يجرم الفعل، لأن الفعل الذي يتم بالرضا لا يوجد فيه مثل هذا الاعتداء لذا يتعين علينا تقدير النتائج الخطيرة المترتبة على إباحة هذه الفواحش بالنسبة للأسرة و المجتمع²، حيث يهدم - ذلك التساهل إزاء هذه الجرائم- نظام الزواج في المجتمع و تكوين الأسرة طالما استطاع الإنسان قضاء شهواته خارج هذا النظام.

ويعترض البعض على عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية و يعتبرونها تدخلا في الحرية الشخصية للأفراد ولا علاقة للقانون بها و الرد على ذلك، يتمثل في أن مفهوم الحرية الشخصية في الشرع الإسلامي يختلف عن مفهومها لدى الغرب و من شابههم في هذه الأفكار الخاطئة بعد أن غيرت الحرب العالمية الثانية لديهم مفاهيم كثيرة تتعلق بالأخلاق والنظم الاجتماعية، وأثر ذلك على قوانينهم الجنائية ومدى تدخلها في علاقات وتصرفات الأفراد، أما المسلمون فلم يؤثر عليهم أي تغيرات اجتماعية وسياسية وغيرها.³

فالشريعة الإسلامية إذن لا تعتد برضا أطراف جريمة الزنا لأن أساس التجريم ليس عدم الرضا حتى تباح الجريمة بتحقق ذلك الرضا، كما لم تعتد بذلك الرضا كافة الديانات السماوية الأخرى التي سبقت نزول القرآن الكريم.

1- عبدالعزيز محسن، مرجع سابق، ص 87.

2- هلاي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 490-491.

3- محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص 310-311.

الفرع الثالث

أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتياد على الزنا

جريمة الزنا قد تتم برضا الطرفين، كما قد تتم بإكراه الرجل للمرأة على الواقعة الجنسية، و تعتبر في هذه الحالة جريمة اغتصاب، في القوانين الوضعية، و تميز هذه القوانين بين جريمة الزنا التي تتم برضا الطرفين -متزوج أحدهما- و تعتبرها من الجناح المخلة بأداب الأسرة و بين جريمة الاغتصاب التي تتم بالإكراه و تعتبرها من جرائم الاعتياد على العرض¹، و قد ترتكب هذه الجريمة من صبي أو مجنون أو سكران أو بتأثير حالة الضرورة فنعرض لهذه الموانع لبيان أثرها على مسؤولية الجناة في هذه الجريمة إذا ما ارتكبت في ظل توافر أحدها.

وسوف نقسم هذا الفرع إلى قسمين نتناول من خلال الأول، أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية لفقد الإدراك و التمييز، و نخصص الثاني لتلك الأسباب الناشئة عن انعدام الإرادة و حرية الاختيار و ذلك على النحو الآتي:

أولاً: انتفاء المسؤولية الجنائية في جريمة الاعتياد على الزنا لانعدام الإدراك و التمييز.

ثانياً: انتفاء المسؤولية الجنائية في جريمة الاعتياد على الزنا لانعدام الإرادة و الاختيار.

1- محمد أبو حسان، مرجع سابق، ص 238.

أولاً

انتفاء المسؤولية الجنائية في جريمة الاعتداء على الزنا لانعدام الإدراك و التمييز

تنتفي مسؤولية الجاني في جريمة الزنا لانعدام الإدراك أو الإرادة، و الأسباب التي تؤدي إلى انعدام الإدراك هي صغر السن و الجنون و السكر الاضطراري، و قد سبق تناول الأحكام العامة لهذه الموانع من خلال الفصل الأول من هذا الباب سوف نقتصر هنا على تطبيق تلك الأحكام على جريمة الزنا.

1/ مدى مسؤولية الحدث عن ارتكاب جريمة الزنا

نتناول فيما يلي مسؤولية الحدث عن وطء امرأة بالغة أو صبية، كما نتناول مسؤولية الصبية إذا وطئها بالغ، و كذلك حكم زنا المجنون و من طوعته و كذلك زنا السكران و ما في حكمه.

1- ارتكاب الحدث جريمة الزنى مع امرأة بالغة:

إذا ارتكب الحدث فعل الزنا مع امرأة أجنبية بالغة فلا يعد فعله زنا لعدم بلوغه لأن الزنا لا يقع إلا من بالغ، و لكن لا يمنع ذلك من تعزيره إن كان مميزاً¹ لذا يمتنع مساءلته جنائياً ولا يحد وعليه ضمان المهر لأنه إذا أسقط الحد وجب المهر ولا يعد فعل الوطء الصادر من الحدث زنا بل يطلق عليه ذلك على سبيل المجاز لا الحقيقة الشرعية للزنا.²

1- محمد عبد الله الشلتاوي، مرجع سابق، ص 23.

2- أحمد محمد بدوي، مرجع سابق، ص 105 و ما بعدها.

1. ارتكاب الحدث جريمة الزنا مع صبية:

أما إذا ارتكب الحدث الزنا مع صبية فلا يجب عليه الحد لأنه ليس من أهله¹، كما لا يعد الفعل زنا منهما لعدم البلوغ أيضا.

2. وطء البالغ للصبية:

إذا كان الواطئ هنا هو البالغ والموطأة صبية، فيجب الحد على البالغ إذا كانت الصبية يمكن وطؤها لتوفر التكليف لديه و لأن العذر من جانبها لا يسقط الحد من جانبها، أما إن زنا بصبية لا تصلح للجماع ولا يشتهي مثلها فلا يعد هذا الوطء زنا ولا يجب الحد لدى الحنفية²، أما مالك فيرى أن الواطئ العاقل يحد لإتيان الصغيرة كلما أمكن وطؤها... فإذا لم يكن وطؤها ممكنا فلا حد عليه و إنما يعزر على الفعل³.

ب- حكم زنا المجنون و من طاوعته

إذا وطء المجنون أنثى طاوعته فلا حد عليه و لا عليها فهو كالصبي في ذلك و هذا رأي أبو حنيفة و أحمد، ويرون استحقاق الأنثى للتعزير، أما الشافعي و أبو سوف فيرون وجوب الحد على الأنثى لامتناع العقاب بسبب يخص المجنون ولا يخصصها هي⁴ و ليس لها أن تستفيد من ظروف شريكها و يرجع عدم مسؤولية المجنون لفقدان العقل و عدم التكليف لاشتراط حدوث الوطء من عاقل بالغ، و المجنون يأخذ حكم الصبي غير المميز ونرى أن رأي الشافعي و أبو يوسف أولى بالإلتباع طالما كانت الأنثى بالغة و عاقلة فلا تمتنع مسؤوليتها عن زناها مع المجنون.

1- أحمد محمد بدوي، مرجع سابق، ص 107.

2- محمد عبد الله الشلتاوي، مرجع سابق، ص 24.

3- محمد عبد الله الشلتاوي، مرجع سابق، ص 24.

4- محمد عطية راغب، جرائم الحدود في التريع الإسلامي و القانون الوضعي، ط1، مكتبة القاهرة الحديثة، 1961، ص 44-45، و محمد عبد الله الشلتاوي، مرجع سابق، ص 23.

ج- مسؤولية السكران و ما في حكمه عن جريمة الزنا

إذا ارتكب السكران جريمة الزنا حال سكره فهل تمنع مساءلته لغياب العقل أم لا؟

يعتبر الفقهاء زنا السكران مستوجبا للحد، و ذلك لأنه تسبب في السكر بنفسه و لم يعتبروا سكره شبهة تدرأ عنه الحد، و القول بغير ذلك يؤدي إمكانية إلى ارتكاب جريمة السكر قبل ارتكاب جريمة الزنا حتى يفلت الزاني من العقاب.¹

ووفقا للرأي الراجح في كل المذاهب الأربعة² لا يسأل السكران جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها حالة سكره إذا تناول المسكر مكرها أو مختارا أو لم يعلم بأن مسكر، أو شرب دواء فأسكره لأنه ارتكب الجريمة و هو زائل العقل فيأخذ حكم المجنون أو النائم.

أما الرأي المرجوح في هذه المسألة فيرى أن السكران لا يسأل عن تصرفاته سواء تناول المسكر مختارا أو مكرها لزوال الإدراك وقت ارتكاب الجريمة، و هو أساس المسؤولية الجنائية³ وقد سبق تناول ذلك بالتفصيل فيما سبق.

أما السكر بقصد ارتكاب جريمة، فيسأل السكران عن جريمته التي سكر من أجل اكتساب الجرأة على ارتكابها من باب أولى فإن زنا يحد على زناه في هذه الحالة.

1- أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 119.

2- شرح فتح القدير، ج4، ص 178، تبصرة الحكام ج2، ص 227، أشار إليه فتحي سعيد يوسف، مرجع سابق، ص 547.

3- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 47.

ثانيا

انقضاء المسؤولية الجنائية في جريمة الاعتداء على الزنا لانعدام الإرادة والاختيار

تنتفي المسؤولية الجنائية لمن يرتكب جريمة الزنا تحت تأثير الإكراه أو حالة الضرورة لانعدام الإرادة و هي أحد شروط المسؤولية الجنائية و فيما يلي نتناول حكم الزنا تحت تأثير الإكراه أو حالة الضرورة.

وعلى ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

1/ جريمة الزنا و حالة الضرورة

2/ جريمة الزنا تحت تأثير الإكراه

1/ جريمة الزنا و حالة الضرورة

تأخذ حالة الضرورة حكم الإكراه و لكنها تختلف عنه في سبب الفعل، و قد سبق بيان ذلك، حيث أنه في حالة الضرورة يأتي الفاعل تصرفه دون أن يدفعه إلى الفعل أحد، على عكس الحال في الإكراه حيث يكون هناك شخص يكره الفاعل على اتيان فعل ما، أي أن الظروف التي يوجد فيها الفاعل في حالة الضرورة هي التي تضطره إلى ارتكاب الفعل لينجي نفسه أو غيره من الهلاك.¹

وقد سبق لنا بيان شروط حالة الضرورة، و حكمها و الجرائم التي لا تؤثر عليها و الجرائم التي تبيحها الضرورة في الشريعة.²

1- عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 464.

2- راجع، بند 660 وما بعده، 243 وما بعدها.

وما يهمننا في ذلك هو بيان أثر مانع الضرورة على جريمة الزنا أو الاعتياد عليها في الشريعة الإسلامية، و تعد جريمة الزنا التي ترتكب تحت تأثير حالة الضرورة من الجرائم التي لا تبيحها الشريعة في الضرورة بل تدفع الضرورة عقوبتها، و يظل الفعل مجرماً رغم الإعفاء من العقوبة، و لكن يشترط لإعفاء الفاعل من العقاب في هذه الجرائم أن لا يأتيها إلا و هو مضطر إلى إتيانها، و على ذلك لو اضطرت المرأة أو الرجل إلى ارتكاب الزنا و توافرت شروط قيام حالة الضرورة فلا عقاب على أي منهما¹، و يشترط للإعفاء من العقوبة أن يكون الفعل المجرم مما يرد الضرورة.²

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه أمر بإقامة الحد على امرأة زنت وأقرت بزناها، ثم سألها عما حملها على اقتراف الزنا، فأخبرته أنها كانت لها خليط في إبل الزاني بها ماء و لبن، ولم يكن في إبلها ماء ولا لبن فطمئت فاستسقته إلا أنه أبى أن يسقيها حتى تعطيه نفسها فأبت عليه ثلاثاً، فلما ظمئت و ظنت أن نفسها ستخرج من حلقها أعطته نفسها فقال علي بن أبي طالب، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه.³

إلا أن ذلك لا يفسر على أنه إباحة لفعل الزنا إذا اشتد الفقر بالنساء أو أحوجتهم الظروف للحصول على المال، لذا لا يمكن تبرير جرائم الزنا (الدعارة) والاعتياد عليها التي ترتكبها العديد من النسوة للحصول على المال بحجة فقرهن من حاجتهن إلى هذا المال لسد نفقات المعيشة، وتختلف هذه الحالة عن حالة الإكراه التي قد يدفع البعض منهن أحد إلى ارتكاب هذه الجرائم فترتفع به العقوبة كما سبق وأن أوضحنا ذلك وسوف نوضح ذلك تفصيلاً من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب.

1- فتحي سعيد يوسف، مرجع سابق، ص 539-540.

2- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 467.

3- محمد بن القيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 53 أشار إليه، محمد عطية راغب، مرجع سابق، ص

حكم من استأجر امرأة ليزني بها:

اختلف الفقهاء حول حكم الرجل الذي يستأجر امرأة ليزني بها فهناك رأي للجمهور يخالفه أبو حنيفة.

رأي الجمهور:

أن هذا الفعل يعد جريمة تستوجب حد الزنا إذا توافرت باقي شروطه و هو رأي كل من المالكية و الشافعية والحنابلة و الظاهرية و أبي يوسف و محمد (صاحب أبي حنيفة)¹ و يبرر الظاهرية وجوب الحد بأن المستأجرة للزنا تعد زانية كما أن من استأجرها ليزني بها هو زان أيضا و عليهما الحد (المستأجر و المستأجرة) وجرمهما أعظم من جرم الزاني و الزانية بغير استتجار، و علل ابن الحزم ذلك بأن المستأجر و المستأجرة للزنا زنيا كما زنا غيرهما، و ارتكبا فعلا حراما آخر و هو أكل المال بالباطل² لأن عقد الإجارة لا يستباح به البضع فصار كما استأجرها للطبخ و نحوه ثم زنا بها.³

أما الرأي المخالف و هو لأبي حنيفة فيرى:

أنه لا حد على الرجل إذا استأجر امرأة ليزني بها "وحتى في ذلك أن امرأة طلب من رجل مالا فأبى أن يعطيها حتى تمكنه من نفسها فدرأ عمر الحد عنها وقال هذا مهرها، و لأن الله تعالى سمى المهر أجرة في قوله تعالى: "فما استمتعتم به منهن فاتوهن

1- أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 242.

2- أحمد الحصري، السياسة الجزائرية، الحدود و الأثرية في الفقه الإسلامي، المجلد الثاني، دار الجيل، بيروت، 1993، ص 134.

3- محمد عطية راغب، مرجع سابق، ص 54، هلاي عبد الله أحمد، أصول التشريع الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، 1990، ص 48.

أجورهن فريضة"¹ فصار شبهة ألا ترى أنه لو قال أمهرك كذا لأزني بك لم يجب الحد، فكذا إذا قال استأجرتك أو خذي هذا لأطأك"².

ونرى ترجيح رأي الجمهور حيث يرى الإمام أبي حنيفة الفعل شبهة دارئه للحد و لا نراه كذلك، فالزنا مقابل مال يعد أشد جرماً من الزنا بلا مال، و يعد درء الحد عن الزنا (المستأجر و المستأجرة) إسقاطاً و تعطيلاً للحد في غير محله مع عدم تحقق الشبهة، و هو ما لا يقصده الإمام أبي حنيفة بلا شك، فما نعتقه مع البعض إذن أن الإمام أبي حنيفة اعتبر ذلك الفعل منفعة مستأجرة ودخلت الشبهة أشبه نكاح المتعة³ ومن ثم لم يكن ليبيح فعلاً حرمه الله فالإمام الجليل منزّه عن ذلك، و لكننا نجد أن جرائم الدعارة أي (الزنا) ما هي إلا استئجار للأعراض مقابل مال، لذا يتعين تفسير ذلك في ضوء سبب قول الإمام بهذا الرأي الذي جاء نتيجة توسعه في تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات خلافاً للجمهور⁴ وجدير بالذكر أن اللجنة المشكلة من قبل وزارة العدل في مصر قد أخذت بقول الفقهاء الثلاثة الذي اعتبر زنا المستأجرة عقوبته الحد على الزاني و الزانية درءاً للفساد.⁵

2/ جريمة الزنا تحت تأثير الإكراه

ذكرنا أن الإكراه نوعين إكراه تام (ملجئ) و إكراه ناقص (غير ملجئ) و ذكرنا أن الأول يعدم الرضا و يفسد الاختيار، و أن الثاني يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار و يختلف حكم الإكراه بالنسبة للرجل و المرأة و إن كان ما يعنينا في هذا البحث و هو حكم إكراه المرأة على الزنا فنتناوله من خلال الآتي:

1- سورة النساء الآية 24.

2- أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 119.

3- أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، دار الجبل، بيروت، 1989، ص 683.

4- عمر البطراوي، مرجع سابق، ص 58 هامش 1.

5- سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية العرض في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار النهضة العربية، 2004، ص 211.

حكم إكراه المرأة على الزنا:

اتفق الفقهاء على أن إكراه المرأة على الزنا أيا كان نوعه (ملجئاً أو ناقصاً) ينفى مسؤوليتها الجنائية عن ذلك الفعل فلا يقام عليها الحد.¹

الاستدلال بالقرآن:²

استدل الفقهاء من الكتاب الكريم بقوله تعالى: " وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ"³، ووجه الاستدلال: أن الله تعالى ذكر بأن لا عقاب على من أكرهت على فعل الزنا لأنه أرحم من أن يعاقبها عن فعل أتته بغير رضاها، وقوله تعالى: "إِلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان"⁴ وأن الله تعالى رخص لمن أكره أن ينطق بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، و إذا ما كان ذلك مأذوناً به في أصل الشريعة فمن باب أولى أن يؤذن به في فروعها كالزنا، أما إذا مكنت الأنتى مكرها من نفسها دون أن يقع عليها الإكراه فعليها الحد لأن فعلها زنا و هي لا تعد مكرهة في هذه الحالة وليس لها أن تستفيد من ظرف خاص بالرجل و هذا محل اتفاق جميع المذاهب.⁵

الاستدلال بالسنة:

استدلوا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "بأن الله تجاوز عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكروها عليه"⁶ كما استدلوا بما روى عن عبد الجابر بن أبيه أن امرأة

1- غيث محمود الفاخري، الاشتراك في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، د ت، منشورات قاربونس، ليبيا، ص 234، أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، 118، و عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 83.
2- عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 83 وما بعدها.
3- سورة النور الآية 33.
4- سورة النحل الآية 106.
5- عبد القادر عودة، ج 2، مرجع سابق، ص 301.
6- سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، ج 1، ص 659.

استكرهت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد، وروى عن سعيد بإسناده عن طارق بن شهاد قال "أتى عمر بامرأة زنت فقالت إني كنت نائمة فلم استيقظ إلا برجل جثم علي فخلى عمر سبيلها ولم يضربها".¹

أدلة الأثر:

"روى عن مالك بن نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق و أنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونفاه ولم يجلد المرأة لأنه استكرهها".²

نخلص مما تقدم إلى أن الإكراه على الزنا أيا كان نوعه ينفي مسؤولية المرأة إذا ما أكرهت على هذا الفعل لأن الإكراه يعتبر شبهة في عدم القصد عند القائلين بالشبهة و الحدود تدرأ بالشبهات³، و هذا الحكم محل اتفاق جميع الأئمة وفقا لما استدلوا به من القرآن و السنة و أدلة الأثر، و يستوي أن يكون الإكراه ماديا، كأن يكون موجها إلى الجسم فيعدم مقاومة المرأة بالقوة الجسدية و لا تستطيع دفعه أو يكون معنويا أي لا يمس جسدها بل يكون متمثلا في تهديدها بالقتل أو قتل عزيز لديها أو بإفشاء أسرار خطيرة.⁴

1- هلاي عبد الله أحمد، أصول التشريع الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 57.

2- سنن البيهقي ج8، ص 236 أشار إليه عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 84.

3- محمد عبد الله الشلتاوي، مرجع سابق، ص 30، عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 85.

4- عبدالعزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 85-86.

المطلب الثالث

المسؤولية الجنائية عن جرائم التحريض على الدعارة في التشريع الجنائي الإسلامي

يعد كل فعل يؤدي إلى الزنا جريمة، إلا أن عقوبتها لم ترد ضمن جرائم الحدود، لكونها جرائم تعزيرية تحدد عقوبتها وفقا لظروف الزمان و المكان من قبل ولي الأمر في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية و التحريض من الجرائم التي تؤدي إلى جرائم الزنا، كالتوسط بين النساء و الرجال لارتكاب الفحشاء، و فتح محلات الدعارة¹ سواء تم بالرضا أو الإكراه.

لم يعرف فقهاء الشريعة مصطلح التحريض كما عرفه فقهاء القانون الوضعي، إلا أن قواعد الشريعة الإسلامية تتسع لاستيعابه و الأخذ بمفهومه، من منطلق تحريمها للمنكر فالتحريض جريمة تعاقب عليها الشريعة، ولم لم ينتج التحريض أثرا² لقوله صلى الله عليه وسلم "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"³ وقوله "على المرء المسلم السمع و الطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع و لا طاعة"⁴، إذن جرائم التحريض جرمتها الشريعة الإسلامية باعتباره معصية و إن لم ترد عقوبتها بنصوص محددة و ذلك في إطار الأصل الثاني للعقاب في الإسلام و هو التعزير.

وقد يأخذ التحريض صورة مجرد الإغواء على فعل الزنا بالقول أو الفعل و التوسط بين الرجال و النساء بقصد إتيان جريمة الزنا، و قد يأخذ صورة الإكراه على هذه الجريمة، و قد بين القرآن الكريم تلك الصورة الأخيرة و مسؤولية المكره على الزنا في قوله تعالى: " وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ

1- محمد نيازي حتاتة، مرجع سابق، ص 29.

2- غيث محمود الفاخري، مرجع سابق، ص 219.

3- مسند الإمام أحمد، حديث رقم 95، ج 1، ص 248 أشار إليه غيث محمود الفاخري، مرجع سابق، ص 219.

4- مسند الإمام أحمد، حديث رقم 4668، ج 2، ص 301.

بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ"¹، و يطلق البعض على الوسائل المؤدية للزنا أو المسهلة له مصطلح جرائم القوادة لكونها لم تخرج عن التوسط بين الرجال و النساء بمختلفة الوسائل لارتكاب الفاحشة² تمييزا لها عن جرائم الدعارة و التي تقابل جرائم الزنا في الشريعة الإسلامية، و تؤيد ذلك النظر فمن يتوسط بين امرأة و رجل بغية ارتكاب فعل الزنا ليس إلا قوادا أيا كان هدفه من التحريض.

وقد عالج الفقهاء المسلمون المساهمة الجنائية بدقة بالنسبة لكل جريمة يتداول على ارتكابها أكثر من جان، و إن كانت مصطلحاتهم تختلف عن مصطلح القوانين الوضعية، و تختلف حلولهم شركاء و يتم التمييز بينهم بالنظر إلى المساهمة المادية في تنفيذ الجريمة و عدم المساهمة فيها، فيسمى شريكا مباشرا من يباشر الفعل المادي للجريمة... أما من لا يباشر التنفيذ فيسمى شريكا بالتسبب.³

ويقتصر العقاب الحدي في جريمة الزنا (كإحدى جرائم الحدود) على المباشر دون المتسبب سواء بلغ تحريضه درجة الإكراه أم كان مجرد أمر، لأن هذه الجرائم مما لا يمكن تحصيلها بآلة الغير، و القاعدة أن ما لا يمكن تحصيله بآلة الغير لا تجب عقوبته على المكره أو الأمر، و إنما يختص بها المباشر إذا كان أهلا للعقاب و اكتملت شروطه⁴، حيث ميز الفقه الإسلامي بين الشريط بالمباشرة و الشريك بالتسبب و جعل لكل منهما أحكاما يختص بها و لا سيما من حيث العقوبة المقررة له من منطلق اختلاف دور كل منهما في الجريمة و مقدار الخطيئة و درجة الخطورة الإجرامية، و على ذلك يكتفي في شأن الشريك المتسبب بعقوبة تعزيرية.⁵

1- سورة النور الآية 33.

2- محمد نيازي حتاتة، مرجع سابق، ص 40.

3- عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص 257.

4- غيث محمود الفاخري، مرجع سابق، ص 241-242.

5- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 426.

وعلى ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول من خلال الأول مسؤولية المحرض عن جريمة الدعارة كشريك بالتسبب، و نستعرض من خلال الثاني مسؤولية المحرض إذا ما توافر لديه أحد موانع المسؤولية الجنائية و ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للمحرض كشريك بالتسبب في جريمة الدعارة.

الفرع الثاني: موانع مسؤولية المحرض على جريمة الدعارة.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية للمحرض كشريك بالتسبب في جريمة الدعارة

تعريف التحريض:

"هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكاب هذه الجريمة"¹ و المقصود به إغراء المجني عليه بارتكاب الجريمة و يفترض أن يكون هذا الإغراء المجني عليه بارتكاب الجريمة ويفترض أن يكون هذا الإغراء هو الدافع لارتكابها، أما إذا كان من وجه إليه الإغراء سيرتكب الجريمة ولو لم يتم إغراؤه فلا يعد التحريض هنا سببا في ارتكابها.²

وقد اهتم الفقه الإسلامي ببيان أحكام الجرائم ذات العقوبات المقدرة و هي جرائم الحدود و القصاص، بينما لم يضع أحكاما خاصة لجرائم التعزير لاختلاف عقوباتها وفقا لظروف الزمان و المكان كما سبق بيانه.

والتحريض يعد أحد وسائل الاشتراك بالتسبب المتمثلة في الاتفاق والتحريض والإعانة (المساعدة)، أما الشركاء المباشرين في الجريمة فهي الصورة التي يتعدد فيها الجناة

1- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 462-469.

2- عبد القادر عوده، مرجع سابق، ص 298.

المباشرون لركنها المادي وهو ما يسمى في التشريع الوضعي تعدد الفاعلين الأصليين، و لكن الفقهاء المسلمين يلحقون بهذا النوع من الاشتراك بعض صور الاشتراك بالتسبب ويجعلون حكمها واحدا رغم عدم مباشرة الشريك بالتسبب ركن الجريمة المادي بنفسه ويعتبرونه مباشرا للجريمة¹ إذا كان المباشر مجرد آلة في يد المتسبب يحركه كيف يشاء.

و التحريض وفقا للمفهوم السابق يشمل كل ما من شأنه التأثير في إرادة الغير و دفعه لارتكاب الجريمة سواء بالوعد أو الوعيد أو الإغراء أو غير ذلك مما يعتبر من قبيل المعاصي التي يعاقب عليها تعزيرا لعدم وجود عقوبات مقدرة، إلا أن الفقهاء يدخلون حالات معينة تحت مفهوم التحريض لأنها تؤدي إلى الجريمة مباشرة، بحيث يكون المباشر فيها مدفوعا لارتكاب الجريمة مما يصح معه وصف المحرض بأنه شريك في الجريمة التي وقعت و من هذه الحالات الإكراه و الأمر.²

و يتضح مما سبق أن جريمة التحريض تعد إحدى وسائل الاشتراك بالتسبب في الفقه الإسلامي شأنها شأن جريمة التحريض في القانون الوضعي، و قد ترتكب الجريمة في صورتها البسيطة أو في صورتها المشددة وتتمثل الأخيرة في صورة الإكراه على الجريمة أو الأمر بها.

و على ذلك يكون تقسيمنا لهذا الفرع على النحو التالي:

أولاً: مسؤولية المحرض عن جريمة التحريض على الدعارة في صورتها البسيطة.

ثانياً: مسؤولية المحرض عن جريمة التحريض على الدعارة في صورتها المشددة.

1- عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص 292.

2- غيث محمود الفاخري، مرجع سابق، ص 219-220.

أولاً: مسؤولية المحرض عن جريمة التحريض على الدعارة في صورتها البسيطة

مفهوم الاشتراك بالتسبب:

يعتبر مباشراً بالتسبب كل من يرتكب الجريمة عن طريق التحريض أو الاتفاق أو الإعانة على الجريمة، و قد جعل الفقهاء ضابط الاشتراك بالتسبب، توسط إرادة مستقلة و معتبرة شرعاً بين نشاط الشريك بالتسبب و ارتكاب الجريمة، و من ثم كان معيار التمييز بين المباشرة و التسبب أن العلاقة بين نشاط المباشرة و الجريمة هي علاقة مباشرة في حين أن العلاقة بين نشاط المتسبب و الجريمة غير مباشرة لتوسط إرادة المباشرة بينهما فالمحرض على الجريمة تتوسط بين تحريضه و ارتكاب الجريمة إرادة مباشر الجريمة.¹

شروط الاشتراك بالتسبب:

يتبين مما سبق أن الاشتراك بالتسبب لا يتحقق إلا بتوافر شروط ثلاثة هي: وقوع فعل يعد معصية معاقب عليها، و أن تكون وسيلة هذه المعصية تحريض و اتفاق أو إعانة، هذا التحريض قد يتم بوسائل بسيطة أو مشددة، و أن يقصد الشريك من تحريضه أو اتفائه أو إعانته وقوع المعصية المعاقب عليها.

الشرط الأول: وقوع معصية معاقب عليها

يشترط لوجود الاشتراك وقوع فعل يعد معصية معاقبا عليها سواء وقعت في صورتها التامة أو وقعت عند حد الشروع المعاقب عليه، ولا يشترط أن يعاقب الفاعل المباشر، حتى يتم معاقبة المتسبب لأنه قد يكون المباشر حسن النية أو صغيراً أو مجنوناً فتمتنع معاقبته بينما يعاقب المتسبب² و على ذلك إذا كان المحرض على جريمة الدعارة

1- محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 463.

2- فتحي سعيد يوسف، مرجع سابق، ص 397.

(الزنا في الفقه الإسلامي) قد حرض صغيرا أو مجنونا على هذه الجريمة فلا يمكن مساءلة الشريك المباشر لهذه الجريمة لوجود مانع مسؤولية يمنع مساءلته، بينما لا يحول ذلك دون مساءلة الشريك المتسبب (المحرض) عن جريمة التحريض.

الشرط الثاني: وجوب تحقق الاشتراك بتحريض أو اتفاق أو مساعدة

يتحقق الاشتراك بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة و ما يهمنها هو وسيلة التحريض و التي تتمثل في الإغراء أو الوعد عن طريق التأثير في إرادة المجني عليه ونفسيته لدفعه لارتكاب جريمة الزنا، و قد يكون التحريض شفويا أو كتابيا أو في صورة إيماء إذا كان له دلالة مفهومة لمن وجه إليه بالنظر للظروف التي تصر فيها¹ وهذه الصور تمثل التحريض في صورته البسيطة و هي تختلف عن تلك الصور المتمثلة في التهديد و الوعيد و الإكراه و الأمر و التي يمثل التحريض في صورته المشددة وسوف نتناولها من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث.

فإذا ما صدر من قبل المحرض أحد هذه الصور بهدف التأثير في نفسية المجني عليه لدفعها لارتكاب جريمة الزنا (الدعارة)، و كانت شروط المسؤولية الجنائية متحققة لدى المحرض سؤل عن جريمة التحريض سواء وقعت الجريمة أو لم تقع لأنه طبقا لقواعد الشريعة يجوز العقاب على التحريض كجريمة مستقلة على اعتبار أن التحريض على ارتكاب هذه الجريمة يعد معصية و أمرا باتيان منكر² و هو ارتكاب الفاحشة (الزنا) و هي من جرائم اليد الخاصة التي لا يتصور لغير المباشر ارتكابها إلا عن طريق التسبب.³

1- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 470.

2- عبد القادر عوده، مرجع سابق، ص 298.

3- عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص 264.

ويرى الإمام مالك أن المحرض يعتبر فاعلا أصليا إذا حضر في محل الجريمة أثناء مباشرتها سواء ساعد المباشر أو لم يساعده بشرط أن يباشر الجريمة إن لم يباشرها هو¹ و إذا ما طبقنا ذلك على جريمة التحريض على الزنا فهل يمكن اعتبار المحرض مباشرا للجريمة إذا حضر أثناء مباشرة من وقع عليها التحريض لجريمة الزنا؟ نرى أن ذلك يمكن افتراض وقوعه إذا باشر المحرض جريمة الزنا بالتناوب مع الفاعل (الشريك الآخر) في جريمة الزنا، أو أن هذا الأخير يكون قد امتنع عن ارتكاب الجريمة لأي سبب وقام بارتكابها المحرض و حينئذ يمكن القول بتطبيق قاعدة الإمام مالك، و يعد المحرض هنا زانيا و يتعين خده عن جريمة الزنا لا اعتباره محرضا مستحقا لعقوبة تعزيرية.

الشرط الثالث: أن يقصد الشريك من التحريض وقوع المعصية المعاقب عليها

يتعين أن يكون قصد الشريك بالتسبب (المحرض) -من وراء تحريضه- وقوع الجريمة المعاقب عليها المتمثلة في ارتكاب جريمة الزنا من قبل من وقع عليها التحريض، و إن لم تقع تلك الجريمة التي قصدها، فهو يسأل عن أي جريمة تقع ما دامت تدخل في قصده الاحتمالي، و على ذلك إذا حرض شخص امرأة على إتيان جريمة الزنا و لكنها ارتكبت معصية لم ترق إلى جريمة الزنا كأن تكون قد مارست مع الشريك الآخر أفعالا تعد من مقدمات الزنا و لم تصل إلى درجة الوطء المتطلبة في أركان جريمة الزنا، فلا يمكن القول بأن المحرض لا يسأل على اعتبار أنه حرض المجني عليها على ارتكاب جريمة الزنا ولم ترتكبها بالشكل المتطلب للعقاب عليها في الفقه الإسلامي²، و يتعين تحقق علاقة سببية مباشرة بين الاشتراك و المعصية التي وقعت و يعني ذلك أنه يجب أن تقع المعصية (نتيجة للتحريض) الصادر عن الجاني، أما إذا وقعت تلك الجريمة

1- فتحي سعيد يوسف، مرجع سابق، ص 398، عيد الفتحا عوده، مرجع سابق، ص 299.

2- عبد القادر عوده، مرجع سابق، ص 301 و ما بعدها.

نتيجة لغير التحريض أو لم يكن للتحريض أثر في نفس المباشِر فلا اشتراك، ولا يختلف في ذلك القانون الوضعي عن قواعد الشريعة الإسلامية.

ثانياً: مسؤولية المحرض عن جريمة التحريض على الدعارة في صورتها المشددة

جريمة التحريض على الدعارة (الزنا) قد تقع بوسائل التحريض العادية التي سبق ذكرها أو تقع بوسائل تخرج عن هذه الصورة كأن تتم بالإكراه أو الأمر أو بإساءة استعمال السلطة كما هو الحال في التشريعات الوضعية و هو ما يمثل جريمة التحريض في صورتها المشددة. ويعتبر الفقهاء المحرض في هذه الحالات شريكاً مباشراً في الجريمة .

و فيما يلي نتناول تلك الحالات من خلال الفروع التالية:

1/ مسؤولية المحرض على الزنا بالإكراه.

2/ مسؤولية المحرض على الزنا بالأمر.

1/ مسؤولية المحرض على الزنا بالإكراه

سبق أن تناولنا الإكراه من ناحية مسؤولية المكره سواء كانت امرأة أو رجلاً، أما هنا فنتناول مسؤولية المكره إذا ما حرض شخص على ارتكاب جريمة الزنا و كانت وسيلة التحريض هي الإكراه.

و قد ذكرنا فيما سبق أن المرأة التي تكره على الزنا لا حد عليها أياً كان نوع الإكراه وكذلك الرجل في رأي بعض الفقهاء، أما عن مسؤولية المكره على تلك الجريمة أي (المحرض على الزنا بالإكراه)، فإنه لا حد عليه لكونه شريكاً بالتسبب في تلك الجريمة، و

القاعدة أن الشريك بالتسبب لا يحد بل يعزر على ارتكاب تلك المعصية و على ذلك يجب التعزير دون الحد على من حرض على جريمة الزنا.¹

ولم يعترض فقهاء الشريعة لبيان مقدار هذه العقوبة التعزيرية و طبقا للقواعد العامة يتعين أن تختلف تلك العقوبة حسب نوع الإكراه ووسيلته، و ذلك يتوافق مع قواعد الشريعة و مقاصدها بشأن الحفاظ على العرض.

2/ مسؤولية المحرض على الزنا بالأمر

الفرق بين الأمر و الإكراه:

الإكراه يلزم منه الخوف بالضرب أو الحبس أو القتل... أما الأمر فلا يلزم منه الخوف من مثل هذه الأشياء² فلو أمر شخص آخر بالزنا بامرأة، و جب الحد على المباشر لأن المباشرة شرط لإقامة الحدود و ليس على الأمر إلا التعزير لارتكابه معصية لا حد فيها هذا إذا لم يصل الأمر إلى درجة الإكراه و إلا فتطبق أحكام الإكراه³ و إن كانت العقوبة في الحالتين هي التعزير و لكن بلا شك تختلف باختلاف وسيلة ارتكاب الجريمة.

أما إذا كان الأمر ذات سلطان على المأمور كسلطان الأب على ولده الصغير و المعلم على تلميذه فقد يبلغ الأمر درجة الإكراه، أما إذا لم يكن المأمور صغيرا و لا معتوها ولا مجنوننا ولم يكن للأمر عليه سلطان فلا يعد الأمر إلا تحريضا عاديا قد ينتج أثره وقد لا ينتج⁴ و على ذلك فإن أمر شخص ابنته الصغيرة بممارسة الدعارة فيعد هذا الأمر إكراها.

1- غيث محمود الفاخري، مرجع سابق، ص 335، محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية و نظرياته العامة في الشريعة الإسلامية، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، 1976، ص 154.

2- نهاية المحتاج، ج 7، ص 245، أشار إليه غيث محمود الفاخري، مرجع سابق، ص 236.

3- غيث محمود الفاهري، مرجع سابق، ص 240.

4- عبدالقادر عوده، مرجع سابق، ص 298.

ويفرق الفقهاء، في حالة وجود سلطان للأمر بين المميز وغيره، فيعد الأمر مباشراً (شريك مباشر) للجريمة و ليس شريكاً بالتسبب إذا كان المأمور غير مميز ولا يمكنه مخالفة الأمر لأنه يعد أداة للأمر و إن كان غير المميز هو المباشر للجريمة¹، و على ذلك يعد الأب أو المعلم في المثال السابق مباشراً إذا حرض الأول ابنه أو حرض الثاني تلميذه إذا كان المحرض غير مميز لاعتباره أداة للأمر (الأب أو المعلم) في هذه الجريمة و المباشر يطبق عليه حد الزنا وفقاً لشروط السابق ذكرها.

مدى استقلال مسؤولية المحرض كشريك بالتسبب عن مسؤولية المباشر:

يستمد فعل الشريك بالتسبب (المحرض) صفته الإجرامية من صفة الشريك المباشر لوجود تضامن بينهما من حيث وجود ماديات الجريمة، و لكن رغم هذا التضامن في الماديات إلا أن هناك استقلالاً من حيث المسؤولية و العقاب و من ثم يمكن إدانة المباشر لتوافر شروط المسؤولية بحقه و تبرئة المتسبب لأنه غير أهل للمسؤولية لتوافر شروط المسؤولية بحقه و تبرئة المتسبب لأنه غير أهل للمسؤولية الجنائية إما لجنونه أو صغر سنه أو لانتفاء العمد لديه أو لتوافر مانع عقاب لمصلحته² و إن كان من المستبعد ارتكاب مثل هذه الجريمة من مجنون أو صغير السن.

أما إذا كان المباشر صبياً أو مجنوناً فلا عقاب عليه، بينما يعاقب المتسبب و إذا كان المباشر معتاداً على الإجرام شددت عليه العقوبة دون المتسبب و إذا كان المباشر صغيراً خففت عقوبته نتيجة لصغر سنه و لم تخفف بالنسبة للمتسبب³ أي أن كل من المباشر و المتسبب يستقل بظروفه و لا يتأثر بها الآخر.

1- عبد القادر عوده، مرجع سابق، ص 298-299.

2- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 468.

3- عبد القادر عوده، مرجع سابق، ص 304.

و الأصل في الشريعة أن التحريض و الاتفاق و الإعانة على الجريمة يعتبر بذاته جريمة مستقلة يعاقب عليها سواء أدى التحريض إلى نتائجه المقصودة أم لا و إذا عدل الشريك المتسبب عن التحريض فلا يعفى من العقاب و المسؤولية إلا إذا أثبت المحرض أنه أزال كل أثر لهذا التحريض و أن المباشر ارتكب جريمة دون تأثره بتحريض المتسبب و عدم العقاب على الاشتراك بالتسبب لا يمنع من العقاب على التحريض ولو لم تقع جريمة إذا شكل ذلك معصية أخرى.¹

و كذلك الحال في بعض القوانين الوضعية حيث يعد التحريض في بعض الحالات جريمة مستقلة يعاقب عليها المحرض دون النظر لحدوث نتيجتها من عدمه، كما هو الحال في جرائم التحريض في القانون الجزائري وقانون مكافحة الدعارة المصري والقانون الاتحادي كما سبق بيانه.

الفرع الثاني

موانع مسؤولية المحرض على جريمة الدعارة.

تناولنا من قبل أثر توافر أحد موانع المسؤولية على مسؤولية المحرض على جريمة الدعارة في التشريعات الوضعية، و ذكرنا أن بعض هذه الموانع تصلح لأن تكون سببا مانعا لمسؤولية المحرض و البعض الآخر لا يصلح لامتناع مسؤوليته عن تلك الجريمة أو تخفيفها.

فموانع المسؤولية المتعلقة بالإدراك و التمييز تتنافى مع جريمة التحريض التي تتطلب قدرا من الإدراك و الوعي من قبل المحرض حتى يمكن القول بإمكانية التأثير في

1- فتحي سعيد يوسف، مرجع سابق، ص 404.

نفسية من يقع عليه التحريض، أما بشأن الموانع المتعلقة بحرية الاختيار فيمكن اعتبار بعضها سببا مانعا من مسؤولية المحرض إذا ما ارتكبت جريمة التحريض تحت تأثيرها.

وسوف يكون تقسيمنا لهذا المبحث وفقا للتمهيد السابق على النحو التالي:

أولاً: موانع المسؤولية المتعلقة بالإدراك و التمييز.

ثانياً: موانع المسؤولية المتعلقة بحرية الاختيار.

أولاً: موانع المسؤولية المتعلقة بالإدراك و التمييز

تتمثل موانع المسؤولية المتعلقة بالإدراك و التمييز في صغر السن و الجنون و

السكر الاضطراري، و نتناول أثر هذه الموانع فيما يلي:

1/ صغر السن

تعرضنا من قبل إلى الأطوار التي يمر بها الإنسان منذ ولادته حتى البلوغ و مدى مسؤوليته بصدد كل مرحلة من هذه المراحل، سواء بالنسبة لمرحلة انعدام التمييز، أو نفسه حيث تكون المسؤولية منعدمة في المرحلة الأولى بينما تخفف في المرحلة الثانية، أما عن سن المسؤولية الجنائية فيسأل كل من بلغه مسؤولية جنائية كاملة إذا ما ارتكب فعلاً يعد جريمة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، و قد ذكرنا أن هذا السن هو 19 سنة للرجل و 17 سنة للمرأة في رأي أبو حنيفة، و بلوغ الخامسة عشر في رأي عامة الفقهاء.

فجريمة التحريض لا يمكن القول بارتكابها من قبل من هو دون السابعة و هي مرحلة انعدام الإدراك، و إن ارتكبت من قبل شخص في مرحلة ضعف الإدراك تكون المسؤولية الجنائية للمحرض مخففة، بينما يسأل -مسؤولية جنائية كاملة عن هذه الجريمة- المحرض إذا ارتكبها في سن البلوغ، و يهزر الجاني عن جريمة التحريض على

الزنا نظرا لأن الحد لا يطبق إلا على المباشر دون المتسبب لارتكاب الأول جريمة الزنا و ارتكاب الثاني جريمة التحريض عليها¹.

2/ الجنون والعتة

لما كان المصاب بالجنون أو العاهة فاقدا للإدراك و التمييز لذا فإنه يصعب تصور وقوع جريمة التحريض على الزنا من قبل مجنون أو ذو عاهة حيث أن طبيعة جريمة التحريض تتنافى مع غياب العقل نظرا لقيام تلك الجريمة على أساليب تتطلب الوعي و الإدراك لاستمالة المجني عليه و التأثير في إرادته لكي يرتكب الجريمة التي يسعى المحرض إلى تحريضه عليها، فلا يمكن و الحال كذلك إمكانية القول بوقوع جريمة التحريض من قبل مجنون أو معتوه، و إن جاز حدوثها من مجنون مصاب بجنون متقطع إذا ما ارتكبها وقت إفاقته ففي هذه الحالة يسأل جنائيا عن جريمته مسؤولية كاملة، و عقوبته كما ذكرنا تعزيرية، أما المصاب بالجنون الجزئي فيسأل جنائيا عن النواحي التي يدركها، وقد سبق لنا بيان أحكام الجنون بنوعيه والعتة والمسؤولية الجنائية في هذا الصدد.

3/ السكر الاضطراري

يتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عدم مسؤولية السكران اضطراريا عما يرتكبه من جرائم أثناء سكره، كأن يكره على تناول المسكر أو ما في حكمه أو يتناوله مختارا و لا يكون عالما بأنه مسكر، أو أن يتناوله مضطرا لدفع غصة لديه، و على ذلك إذا ارتكب شخص جريمة التحريض على الزنا أثناء سكره وفقا لأحد هذه الحالات تمتنع مسؤوليته الجنائية وفقا لما أجمع عليه الفقهاء، أما من يتناول المسكر مختارا فيسأل عن جرائمه

1- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 472.

حال سكره لأنه أزال عقله بنفسه و يسبب هو في ذاته جريمة فيتحمل العقوبة زجرا له¹ حيث أن إسقاط عقوبته يؤدي إلى اللجوء إلى ارتكاب الجرائم تحت تأثير السكر للإفلات من المسؤولية الجنائية، و من باب أولى يعد مسؤولا عن هذه الجريمة من يتناول السكر بقصد ارتكاب الجريمة، و إن كان من الصعب تصور ارتكاب التحريض من السكران الذي يهزى و لا يعلم ماهية ما يقوله.

ثانيا: موانع المسؤولية المتعلقة بحرية الإرادة و الاختيار

تتمثل موانع المسؤولية المتعلقة بحرية الإرادة و الاختيار في حالي الإكراه و الضرورة، و قد سبق بيان تعريفها وشروط تحققها فنحيل إلى ما سبق، و فيما يلي نستعرض تلك الموانع و أثر توافرها على مسؤولية المحرض على أن نبدأ بالإكراه و من ثم نتبعه بحالة الضرورة.

1/ الإكراه

ذكرنا أن الإكراه على الزنا ينفي مسؤولية المرأة أيا كان نوعه، و لكن هذا بشأن من ترتكب جريمة الزنا تحت تأثير الإكراه، أما عن مسؤولية المحرض على ارتكاب الزنا بتأثير الإكراه، فيجب أن يكون الحكم كذلك بالنسبة للمحرض، فمن يحرض على جريمة الزنا تحت تأثير الإكراه الملجئ فيعفى من المسؤولية سواء كان المحرض رجلا أو امرأة، أما بالنسبة للإكراه غير الملجئ فلا نرى أنه يصلح سببا لامتناع المسؤولية، لكونه لم يفسد اختيار المحرض كما هو الحال في الإكراه الملجئ و إن كان يمكن القول بإمكانية تخفيف مسؤوليته عن مسؤولية المحرض الذي يرتكب جريمته دون تأثير أي نوع من أنواع الإكراه،

1- عبد القادر عوده، مرجع سابق، ص 470.

أي بمحض إرادته، نحيل إلى ما سبق بشأن وسيلة التحريض التي استخدمها المحرض نتيجة إكراهه على التحريض منعا للتكرار¹.

والسند الشرعي لرفع عقوبة المكره قوله تعالى: **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**²، وقد سبق بيان أساس نظرية الإكراه في الشريعة و رأي الفقهاء بشأنها.

2/ حالة الضرورة

ذكرنا أن حالة الضرورة تختلف عن الإكراه في سبب الفعل و ذكرنا أيضا الجرائم التي تبيحها الضرورة و هي خاصة بالمطاعم و المشارب، و أن شروط حالة الضرورة أن تكون ملجئة، قائمة لا منتظرة، و ألا تكون هناك وسيلة أخرى لدفع الضرر (غير الجريمة) و أن تدفع الضرورة بالقدر اللازم لدفعها، و على ذلك تختلف جرائم الزنا تحت تأثير الضرورة عن جرائم ارتكاب الزنا تحت تأثير الإكراه، و لكن هل يمكن لنا تصور ارتكاب المحرض عن جريمة الدعارة جريمته تحت تأثير حالة ضرورة ملحة قائمة كأن يكون في حاجة ماسة إلى مال فيقوم بتحريض امرأة على ارتكاب هذه الجريمة فيمدها بالعمل الذي يرتكب معها الفحشاء للحصول على هذا المال مناصفة بينهما مثلا؟ لا نعتقد أن ذلك يدخل ضمن حالات الضرورة التي تبيح الشريعة جريمتها، و إذا ما نظرنا إلى الحالات التي ارتكبت جريمة الزنا بتأثير الضرورة في عهد سيدنا عمر رضی الله عنه و التي سبق عرضها لوجدنا أن حالات الضرورة كانت تخص المرأة التي ارتكبت الفعل لا المحرض على ارتكابه.

1- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 475.

2- سورة النحل الآية 106.

فالأعراض لا تستباح للحصول على الأموال أيا كان الدافع إليها، و ابتلاء الله للإنسان بالشدائد لاختبار إيمانه، و قد ربط تفريج كريته بتقواه و خشيته لقوله تعالى:

" وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا".¹

خلاصة ما تقدم:

أن الشريعة تعاقب على التحريض سواء وقعت الجريمة التي تم التحريض بشأنها أو لم تقع، أي أنها تعاقب عليه كجريمة مستقلة كما هو الحال في بعض التشريعات الوضعية كالتشريع الجزائري في المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري او التشريع المصري والإماراتي في المواد 1-3 في القانون المصري و المواد 363-364 من القانون الإماراتي، و ذلك لأن الشريعة تجرم المعصية و التحريض عليها، و تختلف عقوبة التحريض على الزنا عن جريمة الزنا فالأولى جريمة تعزيرية بينما تعد الثانية جريمة حدية.

كما يسأل الشريك المتسبب عن جريمة المباشر و لو كانت أشد من الجريمة التي قصدها المتسبب ما دامت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة لاشتراكه و كان من الممكن توقعها²، فمن يحرض امرأة على الزنا مع شخص فترتكب هذه الجريمة مع هذا الشخص و غيرها و تعتاد البغاء و من ثم تشدد عقوبته التعزيرية نتيجة لذلك لأنه هو من دفعها إلى الفعل الأول و تكرر زناها أمر متوقع أو كان يجب عليه توقعه، و لا يتأثر المتسبب بتشديد عقوبة المباشر أو تخفيفها أو انعدامها إذا كانت تلك العقوبة قائمة على صفة الفاعل، كأن يكون المباشر صبيا أو مجنونا أو معتادا الإجرام أو صغير السن، فيعاقب المتسبب بعقوبته دون تأثره بذلك.

1- سورة الطلاق الآية 3.

2- عبد القادر عوده، مرجع سابق، ص 304.

و العكس صحيح فإذا كان للمتسبب صفات أو ظروف شخصية تستدعي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة فإنها تسري عليه وحده فإن كان عائداً شددت عقوبته أو صغير السن خففت عقوبته، و إن كان معتوهاً أو مجنوناً أعفي من العقوبة، و قد جعلت الشريعة العقوبات للمتسبب تعزيرية و المباشرة حدية مع مراعاة موانع المسؤولية التي سبق ذكرنا إذا ما توافرت في أي منهما.

الختمة

الخاتمة:

تناول هذا البحث موضوعا على درجة كبيرة من الأهمية والخطورة، والمتمثل في أهم جرائم الدعارة (الاعتیاد والتحریض علیها) والمسئولية الجنائية بشأنها. فالدعارة أقدم مهنة في التاريخ البشرية، فقد كانت ومازالت مثارا للجدل واختلاف وجهات النظر التشريعية والفقهية، وتباين المواقف والسياسات الجنائية بشأنها على مر العصور فأبحاثها بعض التشريعات وجرمتها تشريعات أخرى ولكنها اشترطت الاعتیاد للعقاب علیها، بينما أخضعها اتجاه ثالث إلى التنظيم وفقا لضوابط وشروط معينة.

وإزاء هذا التباين بين التشريعات الوضعية حول جريمة ممارسة الدعارة نجد هناك شبه اتفاق دولي على تجريم التحريض علیها فيما يعرف "بجرائم القوادة"، سواء بين الدول التي أباحت الدعارة أو جرمتها أو تلك التي نظمتها. بل وتشدت تلك التشريعات في العقاب على تلك الجرائم وقد انتهت الدراسة إلى أن هناك ثلاث اتجاهات. بشأن أفعال الاعتیاد والتحریض على الدعارة. تنتهجها السياسات الجنائية في العالم ومن بينها تشريعات الدول محل المقارنة في هذه الدراسة.

فالاتجاه الأول: يجرم الدعارة والتحریض علیها، ولا يفرق بين جريمة الزنا والدعارة والاعتصاب حيث يعتبرها جميعا جريمة واحدة تقع ضمن جرائم الحدود التي لا تخضع عقوبتها للزيادة أو النقص أو التعديل لكونها محددة بنصوص صريحة وواضحة في القرآن الكريم والسنة النبوية ووفقا لهذا الاتجاه تعتبر جريمة الاعتیاد على الدعارة زنا وإن تعددت الأفعال، وتعتبر جريمة الاعتصاب زنا بالإكراه، أما عن جرائم التحريض والقوادة: فيعاقب علیها بعقوبات تعزيرية لكونها غير مقدرة ولم يرد بها نص صريح لذا لولى الأمر أن يحدد عقوباتها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ومقاصد الشريعة في الحفاظ على العرض. ويأخذ بذلك الاتجاه الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية مثال ذلك المملكة العربية السعودية وبعض الدول الإسلامية الأخرى.

أما الاتجاه الثاني: فهو يجرم أفعال الدعارة والتحريض عليها، ولكنه يفوق بين مفهوم الزنا والدعارة فيقصر جريمة الزنا على ما يقع من الأزواج من علاقات آثمة خارج نطاق الزواج الشرعي، بينما يجرم الدعارة ولكن يشترط لذلك الاعتقاد على إرتكابها، وعدم التمييز، وبمفهوم المخالفة تعد الأفعال الجنسية المحرمة بين العشاق وعلاقات المخادنة مباحة وفقا لهذا الاتجاه، لكونها تقوم على التمييز وكذلك لا يعد زنا المحارم جريمة وفقا لهذا الاتجاه لعدم النص على ذلك، بينما يجرم أفعال الاغتصاب لإكراه المجني عليها على الفعل، وإن كان لا يخرج عن نطاق الزنا بالإكراه وبمفهوم المخالفة لذلك أيضا تعد العلاقات الجنسية التي تتم- بالرضا إذا كانت المجني عليها قد بلغت سن المسؤولية الجنائية- مباحة استناد لمبدأ الحرية الجنسية، كما تجرم تلك الأفعال وإن تمت بالرضا ممن لم يبلغ هذا السن من القصر ولا تعدد بالرضا الصادر عنهم. وتأخذ بذلك العديد من التشريعات العربية ومن بينها التشريع الجزائري والتشريع المصري الذي رصد عقوبات غير رادعة لجريمة الدعارة من خلال قانون مكافحة الدعارة الذي لم يخضع للتعديل منذ حوالي 49 عاما.

من ناحية أخرى نجد أن بعض التشريعات تعتبر هتك العرض بالرضا ممثلا لجريمة الزنا سواء بلغ أطراف العلاقة الجنسية سن المسؤولية الجنائية أم لم يبلغوا هذه التشريعات قانون العقوبات الاتحاد لدولة الإمارات وبذلك يكون المشرع الإماراتي قد خالف العديد من التشريعات الوضعية التي تعدد بمبدأ الحرية الجنسية وتبيح العلاقات الآثمة ببلوغ طرفيها سن المسؤولية الجنائية وإن كان قد نص على شرط الاعتقاد أيضا لتوقيع العقوبة على الداعرات أما بخصوص جرائم التحريض على الدعارة فقد تشددت بشأنها تلك التشريعات حيث رصدت لها عقوبات مشددة مقارنة بعقوبات جرائم الاعتقاد، كما لم تشترط الاعتقاد للعقاب على التحريض والقوادة على النحو الذي اشترطته في جرائم ممارسة الدعارة، وبالغت في التشدد إزاء تلك الجرائم عندما اعتبرت الجريمة واقعة ولو لم

تحدث نتيجة التحريض (ممارسة الدعارة)، أي أنها اعتبرت التحريض جريمة مستقلة مخالفة بذلك القواعد العامة للاشتراك والتي تشترط لوقوع التحريض - كأحد وسائل الاشتراك - وقوع نتيجة وهو منطوق غريب أن يتم التساهل في العقاب على الجريمة بينما يشدد العقاب على من حرض عليها.

ومن التشريعات التي تنتمي إلى هذا الاتجاه التشريع الجزائري (المواد 342,343,346) والتشريع الجنائي الإماراتي، (المواد 363، 364، 367/2) وكذلك قانون مكافحة الدعارة المصري رقم 10 لسنة 1961 (المواد 1، 3، 4) وإن كان المشرع الجنائي الإماراتي قد رصد عقوبة جنائية لجريمة الاعتقاد مقارنة بنظيره الجزائري والمصري الذين رسدا لتلك الجريمة عقوبة جنحة مما يعد تسهلا من المشرع في غير محله.

أما الإتجاه الثالث: فقد لجأ إلى تجريم القوادة (التحريض على الدعارة) بينما أباح الدعارة واعتبارها قانونية، وهذا موقف معظم التشريعات الأجنبية ومن بينها التشريع الجنائي الفرنسي، الأصل التاريخي للقانون الجزائري الذي أباح الدعارة متخذا موقفا سلبيا إزاء هذه الجرائم مقارنة رسد لها عقوبات مشددة تصل إلى السجن لمدة عشرين عاما والغرامة التي تصل إلى ثلاث ملايين يورو.

وعلى ذلك أوضحت الدراسة فشل جميع السياسات الجنائية التي تساهلت في تجريم أفعال الدعارة سواء تلك التي رسدت عقوبات بسيطة لا تحقق الردع المطلوب أو أباحت تلك الأفعال من باب أولى، ويعزى هذا الفشل إلى اعتناق مبدأ الحرية الجنسية وعدم التكييف القانوني الصحيح لجريمة الدعارة ووضعها تحت مسميات عديد والتفرقة في العقوبة المرصدة لها تبعا لصفة مرتكبها.

وانتهت الدراسة إلى أن مرد ذلك الفشل الذريع لتلك التشريعات والسياسات الجنائية إنما يرجع إلى البعد عن التشريعات الإلهية التي أمرنا الله بإتباعها. والتي جاءت قاطعة

وحاسمة في كافة الأديان بتجريم أفعال الدعارة والتحريض عليها من منطلق آثارها الوخيمة على نظام تكوين الأسر والمجتمعات القوية المتماسكة ولم تميز بين عقوبات الزنا التي تقع من الرجل أو المرأة، تلك هي عدالة السماء التي تحتكم إليها هذه التشريعات، وآية فشلها هو إنتشار الجرائم الجنسية بصورة كبيرة، واستتبع ذلك ارتكاب جرائم أخرى ناتجة عنها تتمثل في الاجهاض، وقتل الأجنة، وميلاد أبناء غير شرعيين، وانتشار جرائم الزنا بين المحارم لعدم النص على تجريمها رغم خطورتها مقارنة بجرائم الزنا والدعارة خارج نطاق قرابة المحارم.

كما تعد النصوص التي تجرم أفعال الدعارة والتحريض عليها في أكثر من قانون سببا لإثارة اللبس والغموض والتداخل والتعارض بينها أحيانا على النحو الذي فعله، المشرع الإماراتي من خلال تناول نصوص تجريم الزنا في قانون العقوبات الذي أحال إلى أحكام الشريعة بشأن جرائم الحدود والقصاص والدية، ومع ذلك فقد جرم أفعال الدعارة في ذات القانون، وكذلك أفعال الاغتصاب وهتك العرض وجميعها تدخل تحت مسمى جرائم الزنا... التي ينطبق عليها نص المادة (1) من قانون العقوبات الإتحادي. أما عن جرائم التحريض والقوادة فقد نص عليها من خلال قانون العقوبات وكذلك الاتجار بالبشر.

أما المشرع المصري فقد نص على جريمة الزنا من خلال قانون العقوبات وقصرها على الزنا الواقع من الأزواج بينما جرم الدعارة من خلال قانون مكافحة الدعارة واشترط الاعتياد للعقاب عليها.

ويعد اشتراط العديد من التشريعات الاعتياد للعقوبات على جرائم الدعارة- وإباحة الجريمة الأولى بعد ثبوت ارتكابها-منطقا غريبا لا مبرر له، ذلك الذي تستند إليه تلك التشريعات والمتمثل في إعطاء الداعرة الفرصة لمراجعة نفسها بعد ارتكاب الجريمة الأولى لعلها تندم قبل أن تقدم على تكرارها، مما حدا بالمتهمات في هذه الجرائم إلى استعمال هذا الحق والاستناد إليه في دفاعهن ودفعهن أمام السلطات القضائية بكل جرأة وبلا

خجل للحصول على براءتهن بعد ثبوت تلبسهن في تلك الجرائم الأخلاقية المشينة، وهو أمر يجافي قواعد العدالة ويتأذى منه الضمير العام، رغم أن هنالك العديد من الجرائم الأخرى والتي لا تضاهي تلك الجرائم الأخلاقية في خطورتها ومع ذلك لم تشترط تلك التشريعات الاعتياد لمعاقبة مرتكبيها. لذا كان حري بهذه التشريعات أن تجعل ذلك الشرط (الاعتیاد) ظرفاً مشدداً للعقاب لا شرطاً لتوقيعه حتى يستقيم الأمر وتتحقق أغراض العقوبة الجنائية من ردع وعدالة. ولاسيما أنه من الصعب إثبات شرط الاعتیاد وخاصة إذا ما ارتكب الفعل الأول خارج نطاق الإختصاص القضائي المناط به العقاب على الجريمة الثانية، بالإضافة إلى أن الفعل الأول الذي يكون مع الفعل الثاني ركن الاعتیاد إنما يستند إليه القضاء من خلال حكم صادر بالبراءة عن ذات الواقعة لإرتكاب هذا الفعل لأول مرة، ولعدم تحقق شرط الاعتیاد وقت صدور هذا الحكم ومن ثم يتعارض ذلك مع حجية الأحكام القضائية الصادرة بالبراءة.

وقد انتهت الدراسة إلى مقترح مشروع لتقنين جرائم الدعارة والتحريض عليها في القانون العقوبات الجزائري والمصري والإماراتي وفقاً لنصوص تجريم الزنا والتحريض عليه في التشريع الجنائي الإسلامي، باعتبار أن جريمة الزنا تستوعب جريمة الدعارة وإن تكررت وكذلك الاغتصاب، وإنما يكون التمييز بينها في العقوبة لا في التسمية فجريمة الاعتیاد على الدعارة ليست إلا زناً متكرراً، سواء تمت بأجر أو بدون، كما تعد جريمة الاغتصاب زناً بالإكراه بالنظر لعدم توافر رضا المجني عليها، كما تستوعب جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية تجريم العلاقات الجنسية بين العشاق (المخادنة) والتي تبيحها التشريعات الوضعية تطبيقاً لمبدأ الحرية الجنسية. أما عن جريمة هتك العرض بالرضا فهي تختلف عن جريمة الزنا رغم أن بعض التشريعات الجنائية تعتبرها بمثابة مساوية لجريمة الزنا إذا تمت بالرضا بين أطراف العلاقة الجنسية رغم خطأ تكييفها القانوني تحت مسمى هتك العرض، وذلك لاختلاف مدلول فعل الزنا عن هتك العرض حيث لم يرق

الفعل الأخير إلى جريمة الزنا التي تتطلب الوطء بين رجل وامرأة لا تحل له، على اعتبار أن هتك العرض في الإسلام، هو كل فعل جنسي يقع على جسم الغير دون أن يصل إلى حد الإيلاج لذا يعد من الجرائم التعزيرية.

من هذا المنطلق طالبت الدراسة بأهمية تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي من منطلق خطته الواضحة والمحكمة في معالجة تلك الجرائم بعد ما أثبت الواقع العلمي فشل العديد من التشريعات الوضعية العربية في التصدي لهذه الجرائم الخطيرة إما لإباحتها أو التسهيل في عقوبتها نتيجة اقتفاء أثر التشريعات الأجنبية ولاسيما بشأن مبدأ الحرية الجنسية الذي جعل تلك الجريمة مرتبطة بالحرية الشخصية والتي يتعين عدم المساس بها على أن ينحصر دور القانون الجنائي في الحفاظ على تلك الحرية، وتجريم الأفعال التي يندم فيها الرضا وتلك التي ترتكب ضد القصر، ذلك الرضا الذي لا تعتد به الشريعة الإسلامية في تجريم الزنا. فما أوجبنا إلى تطبيق شرع الله بعد أن جربنا تشريعات الغرب التي أبعدها عن منهج الله القويم.

المقترحات والتوصيات :

1- القضاء على دواعي الزنا ومقدماته على أن يتم ذلك من خلال الآتي :

*تخصيص شرطة لجرائم الآداب لتفعيل لوائح وإجراءات السلوك العام وإعطاء بعض عناصر صفة الضبطية القضائية لضبط المخالفين لقواعد الأخلاق والآداب العامة ممن يمارسون أفعالاً فاضحة علنية أمام المارة في الشوارع والمراكز التجارية باعتبار أن هذه الأفعال تعد تحريضا على الفسق والرذيلة وتخدش الحياء العام، وتتعارض مع قيم وتعاليم الإسلام دين الدولة .

كما تعد تمهيدا لارتكاب الجرائم الأخلاقية وعلى رأسها جريمة الزنى بعد ما اثبت الواقع العملي عدم التزام الأجانب والسائحين بتلك اللوائح التي تحظر العرى وكافة الممارسات غير الأخلاقية في الأماكن العامة كخطوة وقائية للحد من هذه الجريمة،

فالحسبة واجبة على كل مسلم وهي منوطة بأجهزة الأمن للقضاء على المنكرات في الطرقات .

* تخصيص برامج للتوعية الأمنية بشأن الالتزام بقواعد الأخلاق والمبادئ التي تقوم عليها مجتمعاتنا الشرقية لضمان الاحترام لهذه القواعد وصيانتها من كل شخص يفسد إليها لأي غرض سواء كان للسياحة أو العمل أو غيرها على أن يتم ذلك من خلال الأجهزة الإعلام المرئية وكذلك المسموعة والمقروءة .

* تعميم نصوص التجريم الخاصة بجرائم الأخلاق في الأماكن العامة ولاسيما في المطارات والمراكز التجارية والمؤسسات الحكومية وغيرها لضمان اطلاع الكافة عليها، على أن تترجم بأكثر من لغة مع توزيع كتيبات صغيرة - تتضمن تلك النصوص - على جميع القادمين إلى الدولة، وسفارات الدول الأجنبية والتي عليها أن تساهم في الحد من هذه الجرائم عن طريق تبصرة رعاياها باحترام قوانين الدول القادمين إليها وعدم استفزاز مشاعر مواطنيها باتيانهم تصرفات مخلة بالآداب والحياء وإعلامهم بذلك لعدم تعرضهم للمساءلة القانونية والإبعاد عن الدولة بعد تنفيذ العقوبات المقررة للجرائم التي تمس الشرف والأخلاق التي تصدر عنهم .

2- إنشاء محاكم ونيابات متخصصة في جرائم البغاء على أن يتم تعيين قضاة من ذوي الخبرة والاختصاص في هذا المجال وصقل مهاراتهم بالدورات التخصصية اللازمة .

3- مساهمة الإعلام الأمني ولاسيما الأجهزة المعنية بوزارة الداخلية بجانب وسائل الإعلام الأخرى في نشر الثقافة الأمنية وتنقيف الجمهور بشأن المحافظة على الهوية الوطنية وعدم الانخراط في ثقافات دخيلة على مجتمعنا الإسلامي، وبيان مخاطر ذلك على الأمن الوطني وإعداد برامج توعية أمنية بشأن مخاطر جرائم الأخلاق .

4- تشجيع مراكز البحوث ولاسيما الأمنية على دراسة الظواهر الإجرامية في مجال العرض مع وضع التوصيات اللازمة للحد من هذه الجرائم الخطيرة التي تهدم دعائم

وأسس المجتمعات التي تقوم على الفضيلة مع استخلاص تجارب الدول التي دمرتها هذه الجرائم لأخذ العبرة .

5- مواصلة التوعية من قبل المؤسسات الإعلامية الدينية بمناهج وقيم ومبادئ الشريعة الإسلامية - باعتبارها دين ودولة - ودورها في تحقيق الردع والوقاية من الجريمة بصفة عامة وجرائم العرض بصفة خاصة، باعتبارها جرائم حدودية يعد ارتكابها اعتداء على حق الله المتمثل في حق المجتمع، في خطوة تمهيدية لتطبيق أحكام الشريعة في كافة المجالات ولتكن الخطوة الأولى هي تطبيق مشروع تجريم الزنا والتحريض عليه حتى تحكم شرع الله تعالى امتثالاً لأوامره وتطبيقاً لسنة نبيه الكريم " صلى الله عليه وسلم " ولاسيما أنها مصدر رئيسي من مصادر التشريع الوضعي، وذلك هو الاتجاه العام في معظم البلاد العربية والإسلامية المتمثل في السعي نحو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على أن تكون البداية من خلال تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي .

6 - إغلاق كافة العيادات الخاصة بالتدليك، نظراً لاستخدامه لأغراض الدعارة والخدمات الجنسية للرجال مرتادي هذه الأماكن من قبل النساء العاملات بها وذلك تحت ستار الخدمات الصحية، وعدم السماح بإصدار رخص جديدة بشأن هذا النشاط .

7 - إحكام الرقابة على الجهات المسؤولة عن بث الأفلام الجنسية وغيرها من الصور الإباحية الفاضحة لنشر الرذيلة والفاحشة والتحريض عليها باتخاذ الوسائل اللازمة لذلك.

8- تخصيص مناهج علمية بدءاً من المرحلة الثانوية تدعو الشباب إلى تهذيب الأخلاق العامة ونبذ الصلات الجنسية المحرمة، ووضع الأسس اللازمة لبث هذه المبادئ في نفوس الشباب في إطار تعليمي ديني بوسائل حديثة قريبة من مفاهيمهم ولا تدعو إلى النفور من الدين، وتبصرتهم بآثار جرائم الأخلاق والزنا من اختلاط الأنساب وانتشار الأمراض وتصدع الأسر وتقويض نظام الزواج وغيرها من الآثار الخطيرة الناجمة عن تدهور الضابط الديني للسلوك .

9 - وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وحدودها على كل من يقيم في ديار الإسلام، فالحدود شرعت لحماية الفضيلة، لذا يجب أن يخضع لها الكافة من المسلمين وغير المسلمين، لأنهم أقاموا بين المسلمين فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم والجميع سواء، طالما أن الشريعة قد راعت خصوصياتهم ولم تعاقبهم بأية عقوبات مؤسسة على الاعتقاد، لذا يتعين تطبيق الحد على الزاني غير المسلم لارتضائه بالولاية الإسلامية .

10- يعد الفقر أول أسباب لجوء البغايا إلى ممارسة الدعارة للتكسب من ورائها فيلجأن إلى بيع أجسادهن لكل طالب متعة للحصول على المال، ويتدرجن بعد ذلك من احتراف البغاء إلى مهنة القوادة بعد تجميع الثروات من ممارسته لعدة سنوات، فيتصيدون البنات صغار السن لتحريضهن على ممارسة البغاء .

لذا يتعين مساعدة النساء الفقيرات ممن لا يملكن نفقات المعيشة من قبل المؤسسات والشؤون الاجتماعية، ولاسيما بعد سبق ارتكابهن لجرائم البغاء مقابل الحصول على المال لوقاية أنفسهن من الانخراط في هذا الطريق، الذي يستسهله الكثير منهن للحصول على المال كخطوة وقائية للحد من هذه الجرائم وحماية المجتمع من خطرهما .

المراجع

* المراجع العربية

-أولاً/ الكتب السماوية:

1- القرآن الكريم.

2- الانجيل.

3 - التوراه.

- ثانياً/ كتب فقه السنة :

1- الشرح الكبير لأحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، ج3، المتوفى سنة 1201هـ.

2- المبسوط لشمس الدين السرخسي، ج9، المتوفى سنة 483هـ.

3- المهذب لأبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، ج2، المتوفى سنة 476هـ.

4- بداية المجتهد لأبو الوليد محمد بن رشد الشهير بإبن رشد، ج2، المتوفى سنة 595هـ.

5- السنن لأبو عبد الله أحمد بن محمد الشهير بالامام أحمد، ج1، توفي سنة 855م.

6- السنن لأبو عبد الله محمد بن ماجه الشهير بابن ماجه، ج1، المتوفى سنة 887م.

7- سنن احمد بن علي الخراساني البهقي، ج8، المتوفى سنة 1066م.

8- شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، ج8، المتوفى سنة 861.

- ثالثاً/ الكتب الفقهية والشرعية :

1- أبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، الزواج عن إقتراف الكبائر، ج1، دار

المعرفة، بيروت - لبنان - ط1، 1998.

2- أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، دار الجيل،

بيروت، 1989.

3- أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، ط3، مكتبة الوعي

العربي، القاهرة، 1968.

4- الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، كتاب الكبائر، منشورات، مكتبة

الحياة، لبنان، د.ت.

5- القاضي أبي حنيفة النعمان بن التميمي، دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام في القضايا والأحكام، ج2، دار الأضواء، لبنان، د.ت.

6- شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ط1، دار المعرفة، بيروت، 2003.

7- غيث محمود الفاخري، الإشتراك في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، د.ت.

8- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، د.ت.

- رابعا/ الكتب القانونية المختصة :

1- عبد الحكم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2005.

2- محمد أحمد عابدين، ولواء محمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

3- مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة والعرض، ج1 دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

4- نجيمي جمال، جرائم الآداب و الفسوق و الدعارة في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2016.

5 -علاء الدين زكي مرسي، جرائم الاعتداء على العرض، المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى، مصر، سنة 2013.

6- محمد فتح الله حسين، الجرائم المخلة بالآداب العامة والجرائم الجنسية، الطبعة الأولى، دار العربي، بدون تاريخ النشر.

7 - عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي « دراسة مقارنة »، دار النهضة.

8- حسن حسن منصور، جرائم الإعتداء على الأخلاق، دار المطبوعات الجامعية، 1985.

9- سلام خياط، البغاء عبر العصور، رياض الريس للكتب والنشر، لندن-قبرص، 1992.

- 10- عمر عبد الوهاب البتراوي، جريمة الزنا بين اليهودية والمسيحية والإسلام، ط3، رسالة دكتوراه 2005، بدون دار نشر.
- 11- سعيد عبد اللطيف محسن، الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار النهضة العربية 2004.
- 12- عزت مصطفى الدسوقي، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ط2، 1999.
- 13- مصطفى طاهر، إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء الاتجاهات الدولية المعاصرة، إصدارات مركز البحوث و الدراسات الأمنية بشرطة أبو ظبي، 2008.
- 14- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة غير الوطنية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2004.
- 15- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2015
- 16- محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000.
- 17- محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999.
- 18- سيد البغال، الجرائم المخلة بالآداب العامة، دار الفكر، القاهرة، 1983.
- 19- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 2003.
- 20- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجه القانونية والفنية؛ المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.ت.

- 21- احمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات دار النهضة العربية، ط1، 1989 .
- 22- أبو بكر عزمي، الجرائم الجنسية وإثباتها، دار المريخ للنشر، السعودية، د.ت.
- 23- محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000.
- 24- محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999.
- 25- أبو بكر عزمي، الجرائم الجنسية وإثباتها، دار المريخ، السعودية، دون سنة نشر .
- 26- عبد الحميد الشواربي، شرح قانون مكافحة الدعارة والجرائم المنافية للأخلاق، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1986.
- 27- عبد الحميد الشواربي، شرح قانون مكافحة الدعارة والجرائم المنافية للأخلاق، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1986.
- 28- غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات، إصدارات جامعة الإمارات، 2003 .
- 28- فايذة فوزي محمد، حقوق والتزامات ضحايا الإيدز من منظور الشريعة والقانون دراسة مقارنة، مع الإشارة لجهود دولة الإمارات وبعض الدول العربية في مكافحة المرض، إصدارات مركز البحوث والدراسات الأمنية لقيادة العامة لشرطة أبو ظبي، الإمارات، 2009.
- 29- ممدوح خليل البحر، جريمة الإتجار بالنساء دراسة مقارنة، أبو ظبي، 2007.
- 30- هلاي عبد اللاه أحمد، الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الإنحراف الجنسي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
- 31- إدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، الراعي للطباعة والنشر، القاهرة، ط2، 1998.
- 32- أيسر أحمد فؤاد فارس، الإطار القانوني لجرائم الإتجار بالبشر وضوابط تسبب الأحكام فيها، إصدارات محاكم دبي، د.ت.

خامسا/الكتب القانونية العامة:

- 01- محمد عبد الله الشلتاوي، التطبيق العملي لأحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) الأهرام للنشر والتوزيع، 1998.
- 02- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005.
- 03- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي (النظرية العامة للإثبات الجنائي)، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 04- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية (الدعوى والتحري والتحقيق القضائي)، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر.
- 05- هونوي نصر الدين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2011.
- 06- عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، مصر، 1997،
- 07- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995
- 08- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، 2009.
- 09- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة الجزائر، الطبعة الخامسة 2013.
- 10- حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، دار مطابع النشر، القاهرة، د ت.
- 11- عبد الحميد الشواربي، شرح قانون مكافحة الدعارة والجرائم المنافية للأخلاق، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1986.

- 12- عبد الخالق النواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، د.ت.
- 13- عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ت.
- 14- حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات لدولة الامارات، القسم العام، المبادئ العامة للجريمة، إصدارات أكاديمية شرطة دبي، 1993.
- 15- رفعت رشوان، التحري والاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر في ضوء قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي مع الاشارة الى القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بحث مقدم لندوة الحماية ضحايا الاتجار بالبشر، المنعقدة بوزارة الداخلية بدولة الامارات بتاريخ 2009/4/21.
- 16- محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي (الجريمة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- سادسا/الرسائل العلمية :
- 1- محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مكتبة وهبة، القاهرة 1983.
- 2- أحمد المجذوب، التحريض على الجريمة دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 1980.
- 3- أحمد حافظ نور، جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 1958.
- 4- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 1995.
- 5- فتحي سعيد يوسف، فكرة المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي مقارنا بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس بمصر، 1994.

6- عمر عبد الوهاب البطرأوي، جريمة الزنا بين اليهودية والمسيحية والإسلام، ط3، رسالة دكتوراه، 2005.

7- جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، رسالة دكتوراه، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003.

8- محمد علي الصياد، القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، 1977.

- سابعا/ المعاجم اللغوية:

1- لسان العرب لابن منظور، ج1، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

2- المعجم الوجيز، إصدار مجمع اللغة العربية المصري، 2007.

3- المصباح المنير، ج2.

- ثامنا/ القوانين :

1- قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 والقوانين المعدلة له .

2- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 والقوانين المعدلة له.

3- قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987 والمعدل بالقانون رقم 34 لسنة 2005.

4- قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 1992/07/22.

5- قانون الإتجار بالبشر الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 51 لسنة 2006.

6- أحكام مجلس الدولة الجزائري .

7- أحكام محاكم النقض المصرية .

8- أحكام محكمة تمييز دبي .

- تاسعا/ المواقع الإلكترونية:

-www.usercontent.com

-http://www.albayan.ae

-www.ecpatuse.org

-http://www.news.66.com

-www.serwork.com

-http://www.police.edmonton.of.co/pages/prestittution/public

-www.sexwork.com/mont_reallstreet.html

* المراجع الأجنبية :

1-Samuel g. kling

sexual behavior and the law.1990.،

2-Eugene rogane

2002.، outside in the marcus of modern middle east،

3- 1984.، paris، precisde de droit criminal.Garraud

4 2005،DALLOZ، 19 EDITION،DROIT PENAL GENERAL،BERNARD BOULOC

5-Kane June

،édition ، traduit de l'anglais par Fabienne Teisseire، Chasse al enfant،

Romosay

6-Cesarde des delits et des peines

edition flammarian 1999.، traduction francaise،

7-kothlen barry,the prostitution of sexuality,1995.

الفهرس

01 مقدمة
	الفصل الأول: الأحكام العامة لجرائم الدعارة
12المبحث الأول: ماهية جرائم الدعارة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.
12المطلب الأول: ماهية جرائم الدعارة.
12الفرع الأول: المقصود بجرائم الدعارة.
15الفرع الثاني: ماهية جرائم الدعارة في القانون الوضعي.
16أولاً: في القانون المصري.
17ثانياً: في القانون الجزائري.
19ثالثاً: في القوانين الوضعية.
22الفرع الثالث: المقصود بجرائم الدعارة في الشريعة الإسلامية.
26المطلب الثاني: التطور التاريخي لجرائم الدعارة.
26الفرع الأول: الدعارة في الشرائع السماوية.
27أولاً: موقف الشريعة اليهودية.
28ثانياً: موقف الشريعة المسيحية.
29ثالثاً: موقف الشريعة الإسلامية.
31الفرع الثاني: موقف التشريعات القديمة من جرائم الدعارة.
32أولاً: العصر الفرعوني.
33ثانياً: العصر الإغريقي.
33ثالثاً: العصر الروماني.
34الفرع الثالث: سياسة التشريعات الوسطى والحديثة في مواجهة البغاء.
34أولاً: في العصور الوسطى.
35ثانياً: في العصور الحديثة.
39المطلب الثالث: تمييز جريمة الدعارة عما يشتهر بها.
39الفرع الأول: جريمة الدعارة وجريمة الزنا.
39أولاً: المقصود بجريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
41الفرع الثاني: جريمة الدعارة وجريمة الاتجار بالبشر.
41أولاً: المقصود بجرائم الاتجار بالبشر.
43ثانياً: تمييز جريمة الدعارة عن جريمة الاتجار بالبشر.
47المبحث الثاني: أركان جرائم الدعارة في القانون الوضعي.
47المطلب الأول: أركان جرائم الاعتياد على الدعارة في القانون الوضعي.

- 47 الفرع الأول: أركان جرائم الاعتياد على الدعارة في القانون الجزائري
- 48 أولاً: جريمة الاعتياد على قبول ممارسة الدعارة في المحلات العامة
- 53 ثانياً: جريمة السماح لأشخاص بالبحث عن زبائن لممارسة الدعارة
- 57 الفرع الثاني: أركان جرائم الاعتياد على الدعارة في القانون المصري
- 58 أولاً: جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة
- 65 ثانياً: جريمة فتح أو إدارة محل للفجور أو الدعارة أو المعاونة على ذلك
- 77 الفرع الثالث: أركان جرائم الاعتياد على الدعارة في القانون الإماراتي
- 79 أولاً: الفرع المادي (ممارسة الفجور أو الدعارة)
- 81 ثانياً: ركن الاعتياد (ممارسة الفجور أو الدعارة على سبيل الاعتياد)
- 82 ثالثاً: الركن المعنوي
- 83 رابعاً: العقوبة
- 83 المطلوب الثاني: أركان جرائم التحريض على الدعارة في القانون المقارن
- 83 الفرع الأول: أركان جرائم التحريض في القانون الجزائري
- 85 أولاً: جريمة التحريض على الدعارة
- 92 ثانياً: جريمة التحريض العرضي على الفسق أو التشجيع عليه أو تسهيله
- 96 ثالثاً: جريمة الإغراء العلني على الفسق
- 102 الفرع الثاني: أركان جرائم التحريض في القانون المصري
- 103 أولاً: جريمة التحريض على ارتكاب الدعارة (القوادة الإقليمية)
- 106 ثانياً: جريمة التحريض على فتح محلات الدعارة
- 107 الفرع الثالث: أركان جرائم التحريض في القانون الإماراتي
- 107 أولاً: جريمة التحريض على ارتكاب الدعارة م(363)
- 113 ثانياً: جريمة الحض على ارتكاب الدعارة بالإكراه أو التهديد أو الحيلة م (364)
- 118 ثالثاً: العقوبة
- 119 المطلوب الثالث: أركان جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية
- 119 الفرع الأول: الركن المادي "فعل الوطء المحرم"
- 122 الفرع الثاني: القصد الجنائي "تعمد الوطء"
- 123 أولاً: العلم
- 123 ثانياً: الإرادة
- 125 المبحث الثالث: طرق إثبات جرائم الدعارة
- 126 المطلوب الأول: طرق إثبات جرائم الدعارة في القانون الجزائري
- 133 المطلوب الثاني: طرق إثبات جرائم الدعارة في القانون المصري
- 136 أولاً: أن يكون الاعتراف صريحاً

- 136..... ثانيا: يجب أن يكون هذا الاعتراف صحيحا باعتباره إجراء قانونيا
- 136..... ثالثا: أن ينصب على ذات الواقعة المادية للجريمة.
- 137..... رابعا: صدور الاعتراف من الشريك
- 137..... خامسا: أن يكون الاعتراف أمام القضاء
- 141..... المطلب الثالث: طرق إثبات جرائم الزنا في الشريعة الإسلامية
- 141..... أولا: الإثبات بالشهادة (البينة)
- 144..... ثانيا: الإقرار
- 146..... ثالثا: القرائن

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية في جرائم الدعارة

- 149..... المبحث الأول: المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتداء على الدعارة
- 149..... المطلب الأول: المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتداء في القانون الجزائري
- 152..... الفرع الأول: جريمة الاستخدام من أجل الدعارة
- 153..... أولا: عناصر الجريمة
- 153..... ثانيا: الشروع في الجريمة
- 154..... ثالثا: الظروف المشددة
- 157..... الفرع الثاني: جريمة الاستفادة أو تلقي دخل من شخص اعتاد الدعارة
- 157..... أولا: جريمة اقتسام حاصلات الدعارة
- 158..... ثانيا: جريمة تلقي معونة من امرأة تحترف الدعارة
- 161..... ثالثا: جريمة استثمار موارد الدعارة
- 162..... الفرع الثالث: جريمة الإقامة مع امرأة تتعاطى الدعارة أو أقام علاقة مشبوهة معها
- 162..... أولا: جريمة العيش مع امرأة تتعاطى الدعارة
- 163..... ثانيا: جريمة العلاقة المشبوهة مع الداعرات
- 164..... المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتداء في القانون المصري
- 165..... الفرع الأول: المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتداء في صورتها البسيطة
- 165..... أولا: جريمة الاعتداء على ممارسة الدعارة
- 175..... ثانيا: جريمة تأجير أو تقديم منزل أو مكان ليدار للدعارة
- 178..... ثالثا: جريمة الاشتغال أو الإقامة عادة في محل الدعارة
- 181..... رابعا: جريمة فتح أو إدارة محل للدعارة في صورتها البسيطة
- 184..... الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن جرائم الاعتداء في صورتها المشددة
- 184..... أولا: إذا كان الجاني من أصول من يمارس الدعارة
- 186..... ثانيا: إذا كان الجاني من المتولين تربية من يمارس الدعارة في المحل
- 187..... ثالثا: إذا كان الجاني ممن له سلطة على من يمارس الدعارة

- المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتياد في القانون الإماراتي 188
- الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الكاملة في جريمة الاعتياد في صورتها البسيطة 188
- الفرع الثاني: أثر توافر أحد موانع المسؤولية الجنائية على جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة 189
- أولاً: أثر موانع المسؤولية الجنائية لانعدام أو نقص الإدراك على جريمة الاعتياد 190
- ثانياً: أثر موانع المسؤولية الجنائية لانعدام أو نقص الإرادة على جريمة الاعتياد 194
- المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية في جرائم التحريض على الدعارة 196
- المطلب الأول: المسؤولية الجنائية في جرائم التحريض في القانون الجزائري 196
- الفرع الأول: جرائم التحريض على الدعارة في صورتها البسيطة 198
- الفرع الثاني: جرائم التحريض على الدعارة في صورتها المشددة 202
- المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية في جرائم التحريض في القانون المصري 203
- الفرع الأول: المسؤولية الجنائية في جرائم التحريض في صورتها البسيطة 204
- أولاً: شروط تحقق المسؤولية الجنائية للمعرض عن جرائم التحريض في صورتها البسيطة. 205
- ثانياً: أثر توفر أحد موانع المسؤولية الجنائية على جريمة التحريض في صورتها البسيطة.. 206
- الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية في جرائم التحريض في صورتها المشددة 207
- أولاً: مسؤولية المعرض المشددة بسبب توافر ظروف شخصية أو مادية تتعلق بالجاني أو بالمجني عليه أو بالجريمة..... 208
- ثانياً: الظروف المشددة المرتبطة بعدد المجني عليهم..... 211
- ثالثاً: أثر توافر أحد موانع المسؤولية الجنائية عن جرائم التحريض في صورتها المشددة ... 213
- المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية في جرائم التحريض في القانون الإماراتي 215
- الفرع الأول: المسؤولية الجنائية في جرائم التحريض في صورتها البسيطة 216
- أولاً: شروط تحقق مسؤولية المعرض في هذه الجرائم 216
- ثانياً: أثر توفر أحد موانع المسؤولية على مسؤولية المعرض 217
- الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية في جرائم التحريض في صورتها المشددة 217
- أولاً: مسؤولية المعرض المشددة لتوافر شخصي يتعلق بالمجني عليه 218
- ثانياً: مسؤولية المعرض المشددة توافر ظرف شخصي يتعلق بصفته 220
- المبحث الثالث: أحكام المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية..... 222
- المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية..... 223
- الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي..... 223
- أولاً: مذهب الجبرية 224
- ثانياً: مذهب الحرية "المعتزلة"..... 225
- ثالثاً: الاتجاه التوفيقى بين الجبر والاختيار (الأشاعرة) 226
- رابعاً: المذهب المختار لأساس المسؤولية الجنائية 227

230.....	الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي
230.....	أولاً: شرط الإدراك (التمييز)
232.....	ثانياً: شرط حرية الاختيار
233.....	الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي
234.....	أولاً: صغر السن
235.....	ثانياً: الجنون أو العاهة العقلية
238.....	ثالثاً: السكر
239.....	رابعاً: الإكراه
242.....	خامساً: حالة الضرورة
244.....	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتداء على الدعارة في التشريع الجنائي الإسلامي
245.....	الفرع الأول: جريمة الاعتداء على الزنا في التشريع الجنائي الإسلامي
248.....	أولاً: العود والتعدد في الشريعة الإسلامية وأثره على عقوبة الحد
248.....	ثانياً: التوبة وتكرار جريمة الزنا وأثرها على إقامة الحد
250.....	ثالثاً: تكرار جريمة الزنا قبل معاقبة الزاني
251.....	الفرع الثاني: حالات المسؤولية الجنائية عن جرائم الاعتداء على الزنا
252.....	أولاً: شروط مسؤولية الزاني عن جريمة الزنا والاعتداء عليها
256.....	ثانياً: أثر الرضا بجريمة الزنا على مسؤولية الزناة
257.....	الفرع الثالث: أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتداء على الزنا
258.....	أولاً: انتفاء المسؤولية الجنائية في جريمة الاعتداء على الزنا لانعدام الإدراك والتمييز
261.....	ثانياً: انتفاء المسؤولية الجنائية في جريمة الاعتداء على الزنا لانعدام الإرادة والاختيار
267.....	المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية عن جرائم التحريض على الدعارة في التشريع الجنائي الإسلامي
269.....	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للمحرض كشريك بالتسبب في جريمة الدعارة
271.....	أولاً: مسؤولية المحرض عن جريمة التحريض على الدعارة في صورتها البسيطة
274.....	ثانياً: مسؤولية المحرض عن جريمة التحريض على الدعارة في صورتها المشددة
277.....	الفرع الثاني: موانع مسؤولية المحرض على جريمة الدعارة
278.....	أولاً: موانع المسؤولية المتعلقة بالإدراك والتمييز
280.....	ثانياً: موانع المسؤولية المتعلقة بحرية الإرادة والاختيار
284	الخاتمة
293	قائمة المراجع
302	الفهرس